مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 43 . العدد 36

1442 هـ - 2021 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق	الدكتورة رشا أيوبي	44-11
الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة: المفهوم والتجريم	أ.د. بارعة القدسي أحمد مُنذر نُعمان	80-45
الأحداث الكبرى كمحدد في السياسة الخارجية الأمريكية دراسة تطبيقية على أحداث الحادي عشر من أيلول *2001*	الدكتورة: أشواق عباس	122-81

سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق

إعداد:

الدكتورة رشا أيوبي– مدرِّسة في قسم القانون الخاص– كلية الحقوق– جامعة دمشق

عنوان البريد الالكتروني: rashaayoubi@yahoo.com

الملخص

يؤدي عقد البيع دوراً مهماً في ميدان التجارة الدولية، وإذا كان القانون الداخلي يطبق على عقود البيع التي تُبرم في نطاق محلي، فإنه من غير المتصور تطبيق قوانين داخلية مختلفة في آن معاً على عقد بيع دولي؛ لذلك كان لا بد من بذل الجهود من قبل الجهات المتخصصة لوضع قواعد قانونية موحدة تنظم عقود البيع الدولي.

وتحقيقاً لذلك أُبرمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي عام 1980، التي تُعرف باسم "اتفاقية فيينا"، وهي اتفاقية لاحقة على اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بالبيع الدولي أيضاً والمبرمتين عام 1964.

واجهت اتفاقية الأمم المتحدة الفرض الذي لا تغطي فيه نصوصها ومبادئها العامة التي تقوم عليها بعض المسائل التي تتناولها، إذ قدمت حلاً وهو سريان القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص على تلك المسائل.

يتناول هذا البحث "سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق"، وفيه يجري تسليط الضوء على أثر الحل الذي قدمته الاتفاقية على الغرض الأساسي من إبرامها المتمثل في: توحيد القواعد القانونية الناظمة لعقود البيع الدولي، من خلال إظهار محاسن هذا الحل ومثالبه.

الكلمات المفتاحية: البيع الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة، القانون الواجب التطبيق.

Replenish in the texts of the United Nations Convention on international sale through the application of the law applicable

Abstract

The sale contract plays an important role in the field of international trade, and if domestic law applies to sale contracts that are concluded in a local domain, it is inconceivable to apply various domestic laws simultaneously to an international sale contract. Therefore, it was necessary to make efforts by the specialized authorities to establish unified legal rules regulating international sale contracts.

So the United Nations Convention on international sale contracts was concluded in 1980, known as "Vienna Convention", which is a successor to the two Hague Conventions related to international sale also concluded in 1964.

The United Nations Convention faced the hypothesis in which its provisions and general principles on which the Convention is based did not cover some issues, it provided a solution which was the application of the law applicable in accordance with the rules of private international law to those issues.

This study deals with "Replenish in the texts of the United Nations Convention on international sale through the application of the law applicable", and includes the effect of the solution presented by the convention on the main purpose of its conclusion is to unify the legal rules regulating international sale contracts, through demonstrate the advantages and disadvantages of this solution.

Key words: International Sale, The United Nations Convention, Law Applicable.

المقدمة

أُبرمت اتفاقية الأمم المتحدة بعد إخفاق اتفاقيتي لاهاي لعام 1964 (اتفاقية التكوين واتفاقية البيوع) في تحقيق التوحيد المنشود للقواعد التي تحكم عقود البيع الدولي للبضائع. ويعود سبب الإخفاق إلى إحجام غالبية الدول عن الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، نظراً لمشاركة عدد محدود من الدول، معظمها أوربية، في إعدادهما وصياغتهما.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة ثمرة جهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأنسترال)[1]، وقد كان البيع الدولي للبضائع في قائمة الموضوعات التي أعطتها هذه اللجنة أولوية خاصة[2]. وعلى النقيض من اتفاقيتي لاهاي، فقد اشترك عدد كبير من الدول في إعداد وصياغة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، وتمثل هذه الدول مختلف المذاهب السياسية والاقتصادية والقانونية السائدة في العالم، وكان لذلك أثره في انضمام عدد كبير من الدول إليها بخطىً سريعة[3]، وتعد الجمهورية العربية السورية إحدى الدول المنضمة إليها[4].

يتناول هذا البحث "سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق"، ويراد بسد النقص هنا: سريان أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص على مسألة متعلقة بموضوع تتناوله

---

[1] United Nations Commission of International Trade Law (UNCITRAL).

[2] HONNOLD, John, **Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention**, 3 edition, Kluwer Law International, The Hague, 1999, p. 5, available at: www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/honnold.html, last updated 5 July 2021.

[3] الصغير، حسام الدين عبد الغني، **تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10.

[4] **الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية**، الجزء الأول، العدد 24، 1990، ص 2015 – 2030. تجدر الإشارة إلى أن التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة يقتضي الانسحاب من اتفاقيتي لاهاي بالنسبة للدول التي تعد طرفاً فيهما (المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة)، ولم تكن سورية في عدادها.

اتفاقية الأمم المتحدة، ولكن لا يوجد نص في هذه الاتفاقية يحسمها، كما لا يوجد مبدأ عام في الاتفاقية ينظمها.

سوف نعرض ابتداءً موقف القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) حول سد النقص في نصوصه، وصولاً إلى موقف اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن.

استبعدت المادة 2 من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) قواعد القانون الدولي الخاص من التطبيق إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك[1]. وأوجبت المادة 17 من القانون ذاته سد النقص في نصوصه عن طريق تطبيق المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون[2].

اقتصر واضعو القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) إذاً في علاج سد النقص في نصوصه على تطبيق المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون، إلا أنهم لم يتطرقوا إلى الفرض الذي قد لا تأتي فيه تلك المبادئ بحل.

---

[1] نصت المادة 2 من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) على أنه:

"Rules of private international law shall be excluded for the purposes of the application of the present law, subject to any provision to the contrary in the said law".

الجدير بالتذكير أن اتفاقيتي لاهاي صدرتا باللغتين الفرنسية والإنكليزية، في حين صدرت اتفاقية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ومن بينها اللغة العربية. هذا وقد وردت ترجمة نص المادة 2 من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) المذكور في مؤلَّف الأستاذ الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير على النحو الآتي: "تُستَبْعدُ قواعد القانون الدولي الخاص من التطبيق على هذا القانون، ما لم يرد فيه نص يقضي بغير ذلك". انظر: **تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 89، هامش رقم 156.

[2] نصت المادة 17 من القانون الموحد الملحق باتفاقية لاهاي (البيوع) على أنه:

"Questions concerning matters governed by the present Law which are not expressly settled therein shall be settled in conformity with the general principles on which the present Law is based".

وتعني باللغة العربية: "المسائل المتعلقة بالموضوعات التي شملها هذا القانون ولا يوجد فيه نص صريح يحسمها، يُقضى فيها وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها". تم نقل الترجمة من المرجع السابق ذاته، الصفحة ذاتها، هامش رقم 157.

تنبه واضعو اتفاقية الأمم المتحدة إلى هذا الأمر، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية على أن: "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص".

يمكن تقسيم المسائل المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع إذاً إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مسائل متعلقة بموضوعات تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة، ولم تحسمها نصوصها، ولا يوجد مبدأ عام في الاتفاقية ينظمها. وينحصر بحثنا في هذا النوع.

النوع الثاني: مسائل متعلقة بموضوعات تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة، ولم تحسمها نصوصها، ولكن يوجد مبدأ عام في الاتفاقية ينظمها.

النوع الثالث: مسائل لم تتناولها الاتفاقية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كونه يُبرز دور اتفاقية الأمم المتحدة في وضع قواعد موحدة تحكم عقود البيع الدولي للبضائع، ويبحث عن حلول بديلة عن سريان القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص والتي من شأنها أن تحقق غرض الاتفاقية في التوحيد.

إشكالية البحث

جاء في مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة الآتي: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: ... وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية...".

تكمن إشكالية البحث في **بيان أثر الإحالة الصريحة إلى أحكام القانون الواجب التطبيق، بموجب نص الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة، على تفويت الغرض من إبرامها وهو "التوحيد"**. وتثير هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

– هل ساعد التفسير القضائي الواسع لنص الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة على تحقيق غرض الاتفاقية في التوحيد؟

– وإذا كانت الإجابة نعم، فهل استقر القضاء على هذا التفسير الواسع؟

– هل يعد سريان القانون الواجب التطبيق على المسائل غير المشمولة بالاتفاقية سداً للنقص في نصوصها؟

– ماهي الحلول الواجب اتباعها بغية التقليل، ما أمكن، من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص؟

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تقويم قواعد سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق، والتعرف على المعوقات التي ترافق تطبيق نص الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية، واقتراح الحلول الكفيلة بتحسين هذا النص.

منهج البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الاستنباطي في استخراج الحلول المناسبة للتقليل من سريان القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بعقود البيع الدولي. كما سوف نعتمد على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء اتجاهات بعض الكُتَّاب القانونيين وأحكام القضاء، وجمع الحقائق، وصولاً إلى وضع قاعدة عامة تحكم إشكالية البحث المطروحة.

خطة البحث

سوف نتناول سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق وذلك من ناحيتين، إذ نبدأ بدراسة شرطي سد النقص (المبحث الأول) من خلال التطرق إلى غياب النص كشرط أول، وعدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية كشرط ثان. ثم ندرس الحلول الواجب اتباعها للتقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص (المبحث الثاني) عن طريق التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية من جهة، وتطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية من جهة أخرى، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: شرطا سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق

المطلب الأول: غياب النص

المطلب الثاني: عدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية

المبحث الثاني: الحلول الواجب اتباعها للتقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص

المطلب الأول: التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية

المطلب الثاني: تطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية

الخاتمة

المبحث الأول: شرطا سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق

يشترط لسريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص في نصوص الاتفاقية: غياب النص (المطلب الأول)، وعدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غياب النص

سوف نورد في هذا المطلب أمثلة عدة عن مسائل متعلقة بموضوعات تناولتها الاتفاقية، ولم تحسمها نصوصها، ولا يوجد مبدأ عام في الاتفاقية ينظمها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية الهيئة المختصة عن الضرر الناتج عن التأخير أو الخطأ في إيصال الرسالة أو عدم وصولها

نصت المادة 27 من الاتفاقية على أنه: "ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تأخير أو خطأ في إيصال أي إخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقاً لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به". لم يبين النص المذكور مسؤولية هيئة البريد أو التلغراف أو التلكس عن الضرر

الذي يترتب على التأخير أو الخطأ في إيصال الرسالة أو عدم وصولها، تاركاً القول للقانون الواجب التطبيق[1].

ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي والضرر غير المتوقع

نصت المادة 74 من الاتفاقية على أنه: "يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد". يتضح من هذه المادة أن التعويض هو مبلغ من النقود يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، مما يعني أن الضرر القابل للتعويض عنه هو الضرر المادي وحده[2]، وبالتالي يخضع التعويض عن الضرر الأدبي لأحكام القانون الواجب التطبيق.

وإذا كان التعويض في القانون المدني السوري يقتصر على الضرر المتوقع وقت إبرام العقد، فإنه يُطلَق ليغطي الضرر المتوقع وغير المتوقع وقت التعاقد في حالتي الغش والخطأ الجسيم[3]. وتعد مسألة التعويض عن الضرر غير المتوقع من المسائل التي أغفلت الاتفاقية معالجتها، لذا يسري في شأنها أحكام القانون الواجب التطبيق[4].

ثالثاً: فوائد التأخير

نصت المادة 78 من الاتفاقية على أنه: "إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه...". تناولت الاتفاقية موضوع فوائد

---

[1] شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 122 وَ 123.

[2] هوزيه، فانسان، **المطوَّل في العقود (بيع السلع الدولي – القانون الموحد)**، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 462.

[3] نصت الفقرة 2 من المادة 222 من القانون المدني السوري على أنه: "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[4] انظر: شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 240.

التأخير، إلا أنها أغفلت مسألة كيفية تحديد سعر الفائدة. ففي إحدى القضايا كان النزاع متعلقاً ببيع منضدة متحركة لمصحة سويسرية للعلاج الطبيعي. إذ رفض المشتري سداد ثمن المبيع، متذرعاً بأن البضاعة كانت قد لحقتها أضرار وقت التسليم. والتمس البائع، وهو شركة يوجد مقرها في ألمانيا، سداد ثمن البضاعة، زاعماً حدوث تأخر في الإبلاغ بالعيوب. قضت محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية في سويسرا بأن يسدد للبائع ثمن المبيع مضافاً إليه الفائدة على التأخير ابتداءً من تاريخ التسليم، وحددت سعر الفائدة وفقاً للقانون الوطني المنطبق على العقد حسبما يقرره القانون الدولي الخاص السويسري[1].

رابعاً: عقد إيداع البضائع في مستودع الغير

نصت المادة 87 من الاتفاقية على أنه: "يجوز للطرف الملزم باتخاذ إجراءات لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي إلى تحمل مصاريف غير معقولة". ضربت المادة المذكورة مثلاً عن إجراءات حفظ البضائع هو عقد إيداع البضائع في مستودع الغير، يبرمه المدين بالحفظ، بائعاً كان أم مشترياً، مع الغير في حالات معينة ووفق شروط. إلا أن الاتفاقية لم تنظم هذا العقد المبرم بين المودِع والمودَع لديه، لذلك اقتُرح أن يخضع هذا العقد لأحكام القانون الواجب التطبيق[2].

خامساً: عقد بيع البضائع محل الحفظ

نصت المادة 88 من الاتفاقية على أنه: "1- يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة 85 أو المادة 86 أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة إذا تأخر الطرف

---

[1] محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية في سويسرا، القضية رقم 909، تاريخ 9 آذار 2006، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_909_leg-2654.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/3.

[2] ENDERLEIN, Fritz & MASKOW, Dietrich, **INTERNATIONAL SALES LAW, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods-Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods**, Oceana Publications, 1992, p.358, available at:

http://www.cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html,

last updated 3 September 2021.

الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع. 2- إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة 85 أو المادة 86 أن يتخذ الإجراءات المعقولة لبيعها. ويجب عليه، قدر الإمكان، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بعزمه على إجراء البيع. 3- يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغاً مساوياً للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها. ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي".

يخول نص المادة 88 المذكور في فقرته الأولى المدين بحفظ البضائع خياراً ببيعها في حالات محددة، ويوجب عليه (أي على المدين بحفظ البضائع) في فقرته الثانية أن يبيعها في حالتين اثنتين، ثم يقرر في فقرته الثالثة حقاً للمدين بحفظ البضائع الذي أجرى البيع (اختيارياً كان أم إجبارياً) أن يقتطع من حصيلته المصاريف المعقولة التي أنفقها لحفظ البضائع وبيعها، ويوجب عليه أن يرد الباقي إلى الطرف الآخر.

يتبين من المادة 88 من هذه الاتفاقية أن واضعيها لم ينظموا أحكام عقد بيع البضائع المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية منها، كما لم تعالج هذه المادة في فقرتها الثالثة حق المدين بحفظ البضائع، الذي له ديون أخرى (غير مصاريف حفظ البضائع وبيعها) ناشئة عن العقد أو عن الإخلال به، في حبس المبلغ المتبقي[1] إلى أن تجري تسوية مطالبه، لذلك تسري أحكام القانون الواجب التطبيق على تلك المسائل[2].

---

[1] الحق في الحبس هو الحق في الامتناع عن الوفاء بأداء واجب التسليم للحمل على الوفاء بالالتزام المقابل له بشروط مخصوصة. انظر: أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب، **الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 12. هذا وقد نظم المشرع السوري الحق في الحبس، كإحدى وسائل الضمان، في المواد من 247 إلى 249 من القانون المدني.

[2] انظر: التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (المادة (77) من المشروع ويقابلها المادة (88) من اتفاقية الأمم المتحدة)، إعداد الأمانة العامة للجنة الأنسترال، الوثيقة A/CONF 97/5. أُعِدَّ التعليق أصلاً باللغة الإنكليزية بتاريخ 1979/3/14، ويمكن الحصول على النسخة العربية من التعليق من خلال هذا الرابط:

تناول هذا المطلب الشرط الأول من شرطي سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص في نصوص الاتفاقية، وتبقى دراسة الشرط الثاني حتى يكون المبحث متكاملاً.

المطلب الثاني: عدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية

يُشترط لسريان القانون الواجب التطبيق، سداً للنقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، ألا يتعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية. والسؤال الذي يتبارد إلى الذهن هو الآتي: **لماذا لا يعد سريان القانون الواجب التطبيق على المسائل المستبعدة من الاتفاقية سداً للنقص في نصوصها؟**

عالجت الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية سد النقص في نصوصها على نحو تدريجي، إذ قضت الفقرة المذكورة بتطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية على المسألة المراد حلها أولاً، وفي حال عدم وجود مبدأ عام يحكم تلك المسألة تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص ثانياً. بينما استبعد واضعو الاتفاقية مسائل عدة من نطاق تطبيقها لمبررات تختلف باختلاف المسألة المستبعدة، ويسري القانون الواجب التطبيق على تلك المسائل ليس سداً للنقص إنما لأن الاتفاقية تركت تنظيمها للقانون الواجب التطبيق. نرى أن محكمة العدل العليا في أونتاريو قد أحسنت عندما قضت بأن: "اتفاقية البيع ليست مدونة قانونية شاملة"[1]. وسوف نورد المسائل المستبعدة من الاتفاقية على النحو الآتي:

أولاً: البيوع المستبعدة: نصت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 2 منها على أنه: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية: (أ) البضائع التي تُشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يُفترَض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه

---

http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/index.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/26.

[1] محكمة العدل العليا في أونتاريو – كندا، القضية رقم 1878، تاريخ 17 نيسان 2020، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/can/clout_case_1878_170420.html

تاريخ الزيارة: 2021/9/14.

المذكورة. (ب) بيوع المزاد. (جـ) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية. (د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود. (هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات. (و) الكهرباء". يعود استبعاد هذه البيوع إلى أسباب عدة، فعلى سبيل المثال استُبعدت البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية لأنه يجري تنظيمها بموجب قواعد آمرة في القوانين الوطنية[1]، بالإضافة إلى انعدام صلتها بالتجارة الدولية، فضلاً عن وقوعها بمقتضى إجراءات تختلف من دولة إلى أخرى اختلافاً يصعب معه توحيدها[2].

ثانياً: العقود المستبعدة: نصت المادة 3 من الاتفاقية على أنه: "1- تُعتبر بيوعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهَّد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها. 2- لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات". تخضع البيوع المقترنة بطلب صنع بضائع أو إنتاجها لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، كما لو طلب المشتري من البائع شراء مئة كرسي بمواصفات معينة، وقام البائع بصنعها وتوريدها. بينما تُستبعد هذه العقود المذكورة عندما لا ينطبق عليها وصف البيع، وذلك في حالتين هما: إذا تعهَّد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها، وإذا تضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات[3].

ثالثاً: الموضوعات المستبعدة: سوف نتناول الموضوعات المستبعدة نصاً (1)، ثم الموضوعات المستبعدة قضاءً (2).

---

[1] هوزيه، فانسان، **المطوَّل في العقود**، مرجع سابق، ص 94.

[2] الشرقاوي، محمود سمير، **العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 70.

[3] تعد العقود في هاتين الحالتين عقود مقاولة. لمزيد من التفصيل انظر: رؤوف، نغم حنا، **تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، العدد 29، 2006، ص 41 – 44.

1- الموضوعات المستبعدة نصاً

نصت المادة 4 من الاتفاقية على أنه: "يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري. وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه.

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة".

تغطي اتفاقية الأمم المتحدة ناحيتين هما: تكوين عقد البيع، والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري. تنصرف عبارة "تكوين عقد البيع" إلى الإيجاب والقبول فقط[1]، وما عدا ذلك من موضوعات البيع فإنه مستبعد. هذا وقد ذكرت المادة 4 في فقرتيها (أ) و (ب) أمثلة[2] عن موضوعات مستبعدة، فعلى سبيل المثال استبعدت الفقرة (أ) صحة العقد، وبناء عليه فإن عيوب الإرادة وبقية أركان العقد الأخرى كالأهلية والمحل والسبب تعد جميعها من الموضوعات المستبعدة[3]. ونرى أن سبب الاستبعاد يعود إلى اختلاف القوانين الداخلية حول تنظيم عيوب الإرادة، والاختلاف الفقهي والقانوني حول عَدِّ الأهلية والمحل والسبب شروطاً لصحة العقد أم أركاناً للعقد[4].

2- الموضوعات المستبعدة قضاءً

من أمثلة الموضوعات المستبعدة قضاءً التمثيل (أ) والمقاصة (ب)، وسوف نذكر قضايا متعلقة بهذين الموضوعين على النحو الآتي:

---

[1] عالجت الاتفاقية الإيجاب والقبول في المواد من 14 إلى 24.

[2] تشير عبارة "بوجه خاص" الواردة في المادة 4 إلى أن الموضوعات المستبعدة في فقرتيها (أ) و (ب) قد ذُكرت على سبيل المثال.

[3] لتفصيل أوفى حول الموضوعات المستبعدة نصاً انظر: شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 81 وما يليها.

[4] انظر بشأن الاختلاف الفقهي والقانوني حول الأهلية والمحل والسبب: صالح، فواز، **القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول (المصادر الإرادية)**، منشورات جامعة دمشق، 2012، ص 136 وما يليها.

أ- التمثيل

أقام بائع إسباني (المدعي) علاقة تجارية لبيع الفواكه والخضر مع شركة نمساوية (المدعى عليه). وعندما لم يفِ المشتري بالالتزام بالسداد، رفع المدعي دعوى ضده يطالبه فيها بثمن المبيع. وذكر المدعى عليه أنه لم يبرم أي عقود مع المدعي، فقد كانت العلاقة التجارية بين المدعي والفرع التابع له. وكانت المسألة الرئيسة المعروضة على المحكمة هي بالتالي تحديد الطرف المتعاقد: أي ما إذا كان مدير الشركة الفرعية قد تصرف بالنيابة عن الفرع أو أنه تصرف كوكيل للشركة الأم.

ذكرت المحكمة أنه وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، لا تتناول الاتفاقية مسائل التمثيل، ومن ثم ينبغي البت في هذه القضية وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص[1].

ب- المقاصة

أبرمت الشركة "سين" مع الشركة "صاد" عقدَي بيع آلات صنفرة[2] وآلات أخرى. ونُفِّذ العقد الأول، أما فيما يتعلق بالعقد الثاني فإن الشركة "سين"، بصفتها بائعة، رفعت دعوى مطالِبةً بتنفيذ هذا العقد فيما يتصل بالبنود المعلقة وسداد باقي ثمن المبيع، ذلك أن الشركة "صاد" فسخت العقد بالنسبة لجزئه الذي لم يكن قد نُفِّذ بعد.

ولاحظت المحكمة أن الشركة المدعى عليها اقترحت على الشركة المدعية أن تسدد من ثمن المبيع الجزء الذي رأت أنه مستحق السداد بعد مقاصة الديون المستحقة بموجب العقد الأول. ولم تقبل الشركة المدعية هذا المقترح واستمرت في المطالبة بسداد كامل ثمن المبيع الذي ما زال مستحقاً لها طبقاً للعقد. ولكن إذا كان حق الشركة المدعى عليها في مقاصة الديون قائماً بالفعل وكانت الديون التي تطالب بها الشركة المدعية وفاء لثمن

---

[1] محكمة العدل العليا في النمسا، القضية رقم 605، تاريخ 22 تشرين الأول 2001، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V06/539/50/PDF/V0653950.pdf?OpenElement

تاريخ الزيارة: 2021/7/27.

[2] الصَّنْفَرَةُ: ورق مرمَّل يملَّس به الخشب ونحوه. مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، **المعجم الوسيط**، ط 2، دار الدعوة، استانبول ، 1989، ص 526.

البضاعة المبيعة سوف تنقضي تبعاً لذلك من خلال تلك المقاصة، فإن ذلك الرفض يوحي ضمناً بأن الشركة المدعية تطالب بتقاضي ما لا حق لها في تقاضيه بهذا الشكل.

ورأت المحكمة أن الحق في المقاصة الذي طالبت به الشركة المدعى عليها لخصم تكاليف إصلاح عيوب البضاعة المبيعة بموجب العقد الأول قائم، من حيث المبدأ، على أساس صحيح.

أما بخصوص دعوى المقاصة، فإن المحكمة سلمت بأن الدين المستحق للوفاء بثمن البضاعة التي بيعت بموجب العقد يمكن سداده كلياً أو جزئياً بخصم المطالبات المقابلة طالما كان القانون المنطبق يعترف بمفعول المقاصة في هذا الشأن. ولم تعالج مسألة المقاصة في الاتفاقية، على الأقل من حيث الديون المتبادلة الناشئة بموجب عقود مختلفة كما هو الحال في هذه القضية.

ولاحظت المحكمة أن شروط المقاصة مستوفاة عملاً بالقانون السويسري المنطبق على الدعوى وفق ما يحدده القانون الدولي الخاص للمحكمة[1].

وقريباً من اتجاه المحكمة الاتحادية في سويسرا المذكور، حددت المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية، في إحدى القضايا المعروضة عليها المتعلقة بنزاع بين شركتين، ثلاث حالات قد تُجرى فيها مقاصة فيما يتعلق باتفاقية البيع هي الآتية: (أ) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقود مختلفة تخضع لقوانين مختلفة؛ (ب) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقود مختلفة تخضع لاتفاقية البيع؛ (ج) أن تكون المطالبات ناشئة عن عقد واحد خاضع لاتفاقية البيع. وقد خلصت المحكمة إلى أنه في الحالات الثلاث كافة لا تدخل المقاصة في نطاق اتفاقية البيع[2].

---

[1] المحكمة الاتحادية في سويسرا، القضية رقم 933، تاريخ 20 كانون الأول 2006، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_933_leg-2685.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/20.

[2] المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية، القضية رقم 1881، تاريخ 29 كانون الثاني 2019، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/cze/clout_case_1881_290119.html

رابعاً: المسؤولية عن الأضرار البدنية التي تُحدثها البضائع: نصت المادة 5 من الاتفاقية على أنه: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع". استبعدت الاتفاقية هذه المسؤولية نظراً لاختلاف تنظيمها في الدول باختلاف الظروف المحلية[1].

خامساً: استبعاد اتفاقية الأمم المتحدة كلياً أو جزئياً بالاتفاق: نصت المادة 6 من الاتفاقية على أنه: "يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 12، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره". أجازت اتفاقية الأمم المتحدة، تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة، لطرفي عقد البيع الدولي الاتفاق على استبعاد تطبيقها بكاملها، أو الاتفاق على استبعاد بعض نصوصها باستثناء نص المادة 12 منها الذي جعل الكتابة شرطاً لانعقاد عقد البيع أو ... بالنسبة إلى الدول التي تعلن تحفظها بموجب المادة 96 من الاتفاقية[2].

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة إذاً شرطين لسد النقص في نصوصها عبر سريان القانون الواجب التطبيق. والسؤال الذي يُطرح هنا هو الآتي: **هل يوجد حلول مناسبة من شأنها تقليل سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص في نصوص الاتفاقية؟**

المبحث الثاني: الحلول الواجب اتباعها للتقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص

يعد التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية (المطلب الأول)، وتطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (المطلب الثاني)، حلولاً من شأنها التقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص.

تاريخ الزيارة: 2021/9/2.

[1] انظر: شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 84.

[2] نصت المادة 12 من الاتفاقية على أنه: "جميع أحكام المادة 11 والمادة 29 أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائياً أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة 96 من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها".

المطلب الأول: التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية

نصت الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية على أنه: "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية".

أفصحت الفقرة المذكورة عن ثلاثة مبادئ تقوم عليها الاتفاقية هي: الصفة الدولية، وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها، ومراعاة ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية. أما بقية المبادئ العامة فقد تُرك استخلاصها للفقه (أولاً) وللقضاء (ثانياً).

أولاً: المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية المستخلصة من الفقه

سوف نقتصر على إيجاز المبادئ العامة التي تضمنها مؤلَّف الأستاذ الدكتور محسن شفيق "**اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**"، بحسبانه المؤلَّف العربي الأسبق في شرح نصوص الاتفاقية كافة، وهي على النحو الآتي:

– احترام إرادة المتعاقدين، وهو مبدأ تم استخلاصه من المادة 6 المذكورة سابقاً.

– الالتزام بالعرف، إذ نصت المادة 9 من الاتفاقية على أنه: "1– يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما. 2– ...".

– ترجيح الضوابط المادية عن طريق اتخاذ "الشخص سوي الإدراك"[1] كضابط لتقييم سلوك المتعاقدين أحياناً وكمرشد للقاضي أحياناً أخرى، إذ نصت الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية على أنه: "... تُفسَّر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وُضِع في نفس الظروف".

– التوازن بين طرفي البيع، ويظهر هذا المبدأ جلياً في الالتزام بحفظ البضائع الذي يقع على عاتق أي من طرفي البيع طالما أن البضاعة في حيازته أو تحت تصرفه. نصت المادة 85 من الاتفاقية على أنه: "إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع

[1] وهو ما يعبر عنه في القانون المدني السوري بالشخص العادي، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 212 من هذا القانون على أنه : "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع...". كما نصت المادة 86 من الاتفاقية على أنه:"1- إذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقاً لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع... 2- إذا وُضِعت البضائع المرسلة إلى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع... وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة[1]".

- الاقتصاد في فسخ العقد، إذ لم تُجز الاتفاقية فسخ عقد البيع الدولي للبضائع إلا بشروط ثقيلة تحد من استعماله، لأنه يؤدي إلى نتائج خطيرة منها: إعادة البضائع بعد إرسالها وما يصحب ذلك من نفقات للنقل والتأمين ومن إجراءات إدارية وصحية لازمة لدخول البضائع وخروجها... ومن أمثلة المواد التي يمكن استخلاص هذا المبدأ منها الفقرة 1 من المادة 49 من الاتفاقية التي قيدت حق المشتري في فسخ العقد بحالتين، إذ جاء فيها ما يأتي: "يجوز للمشتري فسخ العقد. أ- إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد. ب- في حالة عدم التسليم، إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقاً للفقرة (1) من المادة 47[2] أو إذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة".

- المبادرة إلى إزالة المراكز القلقة، فإذا حدث خلال تنفيذ العقد ما يزعزع الثقة بين طرفيه، أو يثير الشكوك بوقوع خلل في أعمال أحدهما نتيجة ظروف عامة أو خاصة تنذر بقرب عجزه عن مواصلة التنفيذ، فإن القلق على مصير العقد يساور الطرف الآخر، ويكون من الخير المبادرة إلى إخراجه من المأزق بتمكينه من وقف تنفيذ التزاماته على

[1] بناءً عليه، يلتزم المشتري الذي حاز البضائع فعلاً بحفظها.

[2] نصت الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية على أنه: "يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته".

سبيل المثال، إذ نصت المادة 71 من الاتفاقية على أنه: "1- يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانباً هاماً من التزاماته..."[1].

ثانياً: المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية المستخلصة من القضاء

سوف نشير إلى بعض المبادئ العامة التي استخلصها القضاء من الاتفاقية نتيجة بحثنا عنها عبر الشابكة، وذلك على النحو الآتي:

1- عملة دفع الثمن

نصت الاتفاقية على التزام المشتري بدفع الثمن في المواد من 54 إلى 59، إلا أنها لم تحسم مسألة العملة التي يجب دفع الثمن بموجبها. ففي إحدى القضايا رفع تاجر إيطالي يبيع معدات المطابخ دعوى على مؤسسة فندقية تقع بكانتون فاليه مطالباً بسداد ثمن بيع فرن. رأت المحكمة أن الاتفاقية لا تتضمن أي قاعدة تخص العملة التي يجب أن يجري بها السداد، وفي غياب أحكام تعاقدية تحدد العملة، فإن القانون الوطني الذي تحدده قواعد تنازع القوانين، هو الذي يعينها[2].

وفي قضية مشابهة رأت المحكمة الناظرة فيها أن هناك مبدأ عاماً تقوم عليه الاتفاقية هو أن دفعَ الثمن واجبٌ بعملة مكان عمل البائع. وقد استخلصت المحكمة هذا المبدأ العام من الفقرة 1 من المادة 57 من الاتفاقية التي تنص على أنه: "إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع: (أ) في مكان عمل البائع...". وتتلخص وقائع القضية على النحو الآتي: طلب المشتري النمساوي، في ألمانيا، كمية كبيرة من فرو الشنشيلة ذي النوعية المتوسطة أو الأفضل من المتوسطة، بسعر يتراوح بين 35 و63 ماركاً ألمانياً للقطعة. وقام البائع الألماني بتسليم 249 فراء.

---

[1] لتفصيل أوفى حول مضمون هذه المبادئ انظر: شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 29 وما يليها.

[2] محكمة كانتون فاليه في سويسرا، القضية رقم 934، تاريخ 27 نيسان 2007، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_934_leg-2687.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/17.

وباع المشتري النمساوي البضائع المغلفة، دون فتحها، إلى تاجر فراء إيطالي بالسعر ذاته. وأعاد التاجر الإيطالي 13 فراء بحجة أنها ذات نوعية أدنى من النوعية المتفق عليها. وأرسل المشتري النمساوي إلى البائع الألماني قائمة حصرية تبين قطع الفراء المرفوضة، ورفض دفع ثمنها بحجة أنه باع الفراء، بالنيابة عن البائع الألماني بوصفه وكيله.

أمرت المحكمة الابتدائية المشتري النمساوي أن يدفع ثمن قطع الفراء المرفوضة نظراً لاتفاقها مع ما جاء بالعقد. وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القرار، وبشأن عملة الدفع رأت أن الدفع واجب بالماركات الألمانية نظراً لأن الدفع ينبغي أن يجري في مكان عمل البائع الألماني (المادة 57 من الاتفاقية). وأيدت بدورها المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف[1].

يتبين من هذه القضية أن المحكمة العليا في النمسا استخلصت مبدأ عاماً من الاتفاقية حول عملة دفع الثمن. إلا أنه وبالرجوع إلى القضية المتعلقة ببيع معدات المطابخ المذكورة سابقاً، نلحظ أن محكمة كانتون فاليه في سويسرا طبقت في شأن العملة القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص.

نرى أن اتجاه المحكمة العليا في النمسا هو الأقرب إلى الصواب، إذ كلما أمكن استخلاص مبدأ عام من الاتفاقية، تَحَقَّقَ الهدف من إبرامها في التوحيد.

2- عبء الإثبات

سوف نتطرق إلى ثلاث قضايا، تتعلق الأولى بعبء إثبات عقد البيع (أ)، والثانية بعبء إثبات الإخطار (ب)، والثالثة بعبء إثبات دفع الثمن (ج).

أ- عبء إثبات عقد البيع

نصت المادة 11 من الاتفاقية على أنه: "لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة، ولا يخضع لأي شروط شكلية. ويجوز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات

[1] المحكمة العليا في النمسا، القضية رقم 106، تاريخ 10 تشرين الثاني 1994، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/aut/clout_case_106_leg-1309.html

تاريخ الزيارة: 2021/7/29.

بالبينة". نظمت هذه المادة إثبات عقد البيع، إلا أنها لم تحدد الطرف الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات. ففي قضية تتعلق بتوريدات متنوعة قامت بها شركة ألمانية لصنع الملابس إلى متجر ثياب في زوريخ، قدم المدعي الألماني مطالبات ناشئة عن فواتير غير مسددة. وفيما يتعلق باثنتين من تلك الفواتير، احتج المدعى عليه بأن العقد لم يُبرم. ورأت المحكمة، وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، أن عبء إثبات وجود العقد يقع على المدعي. وخلصت إلى أنه لم يقدم إثبات من هذا القبيل، إذ لم يوثِّق المدعي سوى تسليم البضاعة[1].

ب- عبء إثبات الإخطار

نظمت الاتفاقية واجب المشتري بإخطار البائع في حالة عدم مطابقة البضائع، إلا أنها لم تحسم مسألة تحديد الطرف الذي يقع على عاتقه عبء إثبات الإخطار، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 39 منها على أنه: "يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه". ففي إحدى القضايا اشترى صاحب فندق أدوات للمائدة مصنوعة من الخزف من مُصنِّع فرنسي. واتفق الطرفان على أن يُسدَّد الثمن في دفعتين، الأولى وقت إبرام العقد والثانية بعد مرور تسعين يوماً على تسليم البضائع. بيد أن الدفعة الثانية لم تسدد ولاحق البائع المشتري لاسترداد الثمن.

وادعى المشتري في المحكمة أنه اكتشف، بعد أيام قليلة من حيازة البضائع، أن العديد من القطع تشوبها عيوب. وزعم المشتري أيضاً أنه أبلغ مباشرة أحد ممثلي المبيعات التابعين للبائع بهذا الاكتشاف وأن الممثل وافق على تبديل البضائع المعيبة ولكنه لم يقم بذلك قط. ونتيجة لذلك، ادعى المشتري حقه في وقف الدفعة الثانية من السداد مقابل قيمة البضائع التالفة. وردَّ البائع منكراً حدوث أي إخطار شفوي، وقائلاً إن إخطار

[1] المحكمة التجارية لكانتون زوريخ في سويسرا، القضية رقم 908، تاريخ 22 كانون الأول 2005، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_908_leg-2653.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/13.

المشتري تم في غير أوانه عن طريق إرسال خطاب بعد مرور ستة أشهر من حيازة البضائع.

وعلى الرغم من الإقرار بأن الاتفاقية لا تنص صراحة على المسائل المتعلقة بعبء الإثبات، فإن المحكمة ذكرت أن المبدأ الذي يقضي بأن على الطرف الذي يؤكد وقائع محددة أن يتحمل عبء إثباتها هو مبدأ عام تقوم عليه الاتفاقية. ورفضت المحكمة بناء على ذلك ادعاء المشتري بأنه قدم إخطاراً شفوياً لأحد ممثلي المبيعات التابعين للبائع مباشرة بعد اكتشافه العيوب، لأنه أخفق في تقديم الأدلة اللازمة على ذلك الإخطار الشفوي، وأصدرت المحكمة حكماً في القضية لصالح البائع[1].

ج- عبء إثبات دفع الثمن

على الرغم من أن الاتفاقية قد نظمت التزام المشتري بدفع الثمن، إلا أنها لم تحدد الطرف الذي يقع على عاتقه عبء إثبات الدفع. ففي إحدى القضايا ورَّدت شركة ألمانية آلات زراعية مستعملة وقطع غيار إلى تاجر سويسري، ثم سدد المشتري أقساط عدة من ثمن المبيع. ويتعلق النزاع بالمبلغ المتبقي المستحق للبائع من ذلك الثمن، حيث أحال البائع القضية إلى محكمة نيدفالدن الكانتونية.

واستناداً إلى المبادئ العامة للاتفاقية، حمَّلت المحكمة المشتري عبء إثبات سداده ثمن المبيع. ولم يتمكن المشتري من تقديم دليل كاف على ما زعمه من دفع 10000 فرنك سويسري نقداً؛ ومن ثم، أيدت المحكمة المطالبةَ الرئيسة[2].

---

[1] محكمة ريميني في إيطاليا، القضية رقم 608، تاريخ 26 تشرين الثاني 2002، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/ita/clout_case_608_leg-1091.html

تاريخ الزيارة: 2021/9/18.

[2] محكمة نيدفالدن الكانتونية في سويسرا، القضية رقم 906، تاريخ 23 أيار 2005، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/che/clout_case_906_leg-2651.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/23.

لم تشر المحاكم الناظرة في القضايا الثلاث المذكورة إلى النصوص التي استمدت منها المبدأ العام المتعلق بعبء الإثبات. يمكن القول إن فرض عبء الإثبات على عاتق الطرف الذي يدعي أمراً هو مبدأ عام يفرضه المنطق السليم هذا من جهة. من جهة أخرى يمكن الركون إلى نص الفقرة 1 من المادة 79 من الاتفاقية للتدليل على وجود هذا المبدأ العام، إذ جاء فيه ما يأتي: "لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه".

3- مكان دفع الالتزامات النقدية

في إحدى القضايا المعروضة أمام القضاء الفرنسي، اتجهت المحكمة الناظرة في القضية إلى عد "دفع الالتزام النقدي في مكان عمل الدائن" من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، وتتلخص وقائعها على النحو الآتي: في أيار 1990، طلبت شركة فرنسية أثاثاً وتجهيزات من شركة ألمانية. وأكدت هذه الأخيرة الطلب استناداً إلى شروطها العامة الواردة في ظهر الطلب. وبعد التسليم ودفع الثمن، طلبت الشركة الفرنسية استرداد جزء من الثمن المدفوع، بحسبان أنها دفعت مبالغ تتجاوز المبلغ الوارد في الفواتير.

وعندما رُفض الطلب، رفعت الشركة الفرنسية دعوى ضد البائع مطالبة برد المبلغ المدفوع دون حق أمام المحكمة التجارية بفالنس. وعندما قضت هذه المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الشركة أمام محكمة الاستئناف في غرونوبل.

أوضحت محكمة الاستئناف أن اتفاقية الأمم المتحدة تحدد مكان تسديد ثمن المبيع في مكان عمل البائع (الفقرة 1 من المادة 57)[1]؛ وأن التفسير العادي لهذه القاعدة هو أنها تعبر عن المبدأ العام الذي مفاده أن الدفع ينفذ في مكان عمل الدائن. وهذا المبدأ ليس مجرد مبدأ من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية فحسب، بل هو مبدأ عام مقنن في المادة 6-1-6 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية أيضاً[2].

[1] تمت الإشارة إلى هذه الفقرة سابقاً.

[2] محكمة الاستئناف في غرونوبل (الغرفة التجارية) – فرنسا، القضية رقم 205، تاريخ 23 تشرين الأول 1996، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

نصت المادة 6-1-6 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية على أنه: "1) إذا كان مكان التنفيذ غير محدد أو غير قابل للتحديد بموجب العقد، فيجوز التنفيذ على النحو الآتي: أ) بالنسبة للالتزام النقدي، فينفذ في مقر منشأة الدائن...".

يعد التوسع في استخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية إذاً حلاً من شأنه التقليل من سريان القانون الواجب التطبيق سداً للنقص في نصوصها. كما يعد تطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية حلاً آخر يمكن اللجوء إليه في حال تعذر وجود مبدأ عام في الاتفاقية يحل المسألة المراد حسمها، وهذا ما سوف نناقشه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: تطبيق المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي عند إعدادها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي على الجهود السابقة التي بذلها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (معهد روما)، والتي أسفرت عن إبرام اتفاقيتي لاهاي لعام 1964. ومن أبرز الأعمال التي أنجزها هذا المعهد "المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية"، التي اشترك في إعدادها عدد كبير من الفقهاء ورجال القانون الذين شاركوا في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة[1].

جاء في مقدمة المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية الآتي: "تضع المبادئ التالية قواعد عامة خاصة بالعقود التجارية الدولية، تطبق عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم لها. ويمكن تطبيقها عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم للمبادئ العامة

---

https://www.uncitral.org/clout/clout/data/fra/clout_case_205_leg-1428.html

تاريخ الزيارة: 2021/8/9. انظر أيضاً: المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، الترجمة العربية عام 2014، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط:

https://www.unidroit.org/overview-principles-2010-other-languages/arabic-black-letter

تاريخ الزيارة: 2021/8/11.

[1] الصغير، حسام الدين عبد الغني، **تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، مرجع سابق، ص 102.

للقانون أو قانون التجار أو ما شابه ذلك. ويمكن تطبيقها عندما لا يختار الأطراف قانوناً بعينه ليحكم عقدهم. ويمكن استخدامها في تفسير أو تكميل وثائق أخرى للقانون الدولي الموحد. ويمكن استخدامها في تفسير أو تكميل القانون الوطني. ويمكن أن تفيد باعتبارها قانوناً نموذجياً للمشرعين الوطنيين والدوليين".

اتجهت محكمة الاستئناف في غرونوبل، في حكمها الصادر عام 1996 المذكور سابقاً، إلى عد "التزام المدين بدفع ما عليه من دين نقدي في مكان عمل الدائن" من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية. وهو مبدأ مستخلص من المادة 57 منها، ومقنن في المادة 6-1-6 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية.

سوف نعرض بدورنا قضيتين: طبقت المحكمة الناظرة في القضية الأولى مبدأ عاماً في الاتفاقية هو "حسن النية"، وأيدته بمبدأ حسن النية المقنن في المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية. واستعانت المحكمة الناظرة في القضية الثانية بالمبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسد النقص في نصوص الاتفاقية.

تتلخص وقائع القضية الأولى على النحو الآتي: في عام 2014، وافق المشتري على شراء 135 طناً من أرجل الدجاج المجمدة المصنفة من الدرجة ألف و27 طناً من أرجل الدجاج المجمدة المصنفة من الدرجة باء من البائع البرازيلي، على أن تُسلم البضاعة إلى الشركة الأم للمشتري. ورفع المشتري، الذي ادعى أنه سدد جزءاً من الثمن لكنه لم يتسلم البضاعة، دعوى ضد البائع يطلب فيها فسخ العقد واسترداد المبلغ المدفوع. وأصدر قاضي المحكمة الابتدائية حكماً لصالح المشتري، فطعن البائع في هذا القرار أمام محكمة استئناف ولاية ريو غراندي دو سول.

وقضت محكمة الاستئناف بأن اتفاقية الأمم المتحدة تنطبق على هذه القضية... وخلصت إلى أن المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية تنطبق أيضاً على القضية وأن هذه المبادئ تُكمِّل الاتفاقية.

وفضلاً عن ذلك، رأت المحكمة أن البائع لم يتصرف بحسن نية وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية والمادة 1-7 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية[1].

نصت المادة 1-7 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، والمعنونة بـ: "حسن النية وأمانة التعامل"، على أنه: "1) يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية. 2) لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقييده".

وفي القضية الثانية، أبرم بائع نمساوي ومشترٍ ألماني عقوداً لبيع ألواح معدنية في عامي 1990 وَ 1991. نصت العقود الأولية على تسليم البضائع في موعد لا يتجاوز آذار 1991، وبعد ذلك سمح البائع للمشتري بأن يتسلم البضائع على دفعات. أعاد المشتري بيع البضائع ووجب عليه أن يسدد الثمن وتكاليف التخزين فور تسلمه كل فاتورة، وتسلم المشتري بعض البضائع دون أن يسدد ثمنها ورفض تسلم بضائع أخرى. وعملاً بشرط تحكيم كان وارداً في عقد البيع، شرع البائع في اتخاذ إجراءات مطالباً بتسديد الثمن. وإضافة إلى ذلك، طالب البائع بتعويض عن أضرار، بما في ذلك الأضرار الناشئة عن بيع البضائع – التي رفض المشتري تسلمها – إلى طرف ثالث، فضلاً عن الفوائد.

وما يعنينا في هذه القضية هو مسألة سعر الفائدة، حيث رأى المُحَكَّمُ أنها مسألة لم تحسمها الاتفاقية صراحة، لذلك قرر أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء بما في ذمته للدائن فمن المتوقع أن يلجأ الدائن للاقتراض من أحد المصارف بسعر الفائدة المصرفية السائد في دولته بعملة تلك الدولة أو بالعملة التي يتفق عليها الطرفان، وبناء عليه يحق للبائع الحصول على فائدة عن المبلغ غير المدفوع من الثمن طبقاً لسعر الفائدة المصرفية السائد في دولته. وأضاف أن هذا الحل يتفق مع ما قررته المادة 7-4-9 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية. ومن ثم ألزم المشتري بدفع الفائدة محسوبة على أساس

[1] محكمة الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول – دائرة القانون الخاص الثانية عشرة – البرازيل، القضية رقم 1733، تاريخ 14 شباط 2017، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/006/26/PDF/V1800626.pdf?OpenElement
تاريخ الزيارة: 2021/7/28.

متوسط سعر الفائدة المصرفية السائد في النمسا (دولة البائع)، بالدولار الأمريكي والمارك الألماني[1].

نصت الفقرة 2 من المادة 7-4-9 من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية على أنه: "يقصد بسعر الفائدة متوسط سعر الفائدة المصرفية الأساسي على الإقراض قصير الأجل، بالنسبة للعملة الواجب السداد بها، فإذا لم يتوافر هذا السعر في ذلك المكان، انطبق نفس السعر في بلد عملة السداد. وفي حالة عدم توافر مثل هذا السعر في أي من هذين المكانين ينطبق سعر الفائدة المناسب الذي يحدده قانون دولة عملة السداد".

وإذا قارنا بين قرار هذه المحكمة وقرار محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية في سويسرا في القضية المتعلقة بفوائد التأخير أيضاً المذكورة سابقاً[2]، يتبين أن محكمة التحكيم عدت المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية من قبيل المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، بينما اكتفت محكمة أبنتسيل أوسرهودن الكانتونية باستخلاص المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية من نصوصها فقط.

نرى أنه كلما تعذر سد النقص عن طريق المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، أمكن اللجوء إلى المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، وصولاً إلى تقليل اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق، وتجنب اختلاف الحلول الناتج عن تطبيق قوانين داخلية مختلفة.

---

[1] محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الاتحادية في فيينا – النمسا، القضية رقم 93، تاريخ 15 حزيران 1994، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V95/559/64/IMG/V9555964.pdf?OpenElement

تاريخ الزيارة: 2021/8/10.

[2] ذُكرت هذه القضية في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث، تحت عنوان: "ثالثاً: فوائد التأخير".

الخاتمة

إذا نشأ نزاع عن عقد بيع دولي، وجب على المحكمة المختصة للنظر فيه الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص السارية المفعول في دولة المحكمة بغية تحديد القواعد الموضوعية التي يجب تطبيقها.

يؤدي الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص إذاً إلى تحديد القانون الواجب التطبيق أولاً، ثم تطبيقه ثانياً. إلا أنه في الدول التي تطبق قواعد موضوعية موحدة على عقود البيع الدولي، نظراً لكونها طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، يجب على المحكمة أن تطبق تلك القواعد على النزاعات الناشئة عن هذه العقود، وإذا تبين وجود ثغرة في نصوص الاتفاقية تعذر سدها وفقاً لمبادئها العامة، جرى سدها عن طريق القانون الواجب التطبيق عملاً بقواعد القانون الدولي الخاص.

تناول هذا البحث موضوع "**سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق**"، ومن خلاله يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: النتائج

1- تطورت قواعد سد النقص في الأحكام الناظمة لعقود البيع الدولي للبضائع تاريخياً. فبعد أن كانت اتفاقية لاهاي (البيوع) تقرر سد النقص عن طريق تطبيق المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الموحد الملحق بها فقط، أدرك واضعو اتفاقية الأمم المتحدة ضرورة وضع حكم جديد، في حال عدم كفاية المبادئ العامة، يقرر سريان القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص.

2- تبنت اتفاقية الأمم المتحدة آلية محددة لسد النقص في نصوصها، إذ يجري إعمال المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية أولاً، ثم الانتقال إلى القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود مبدأ عام يسد النقص ثانياً.

3- أحسنت اتفاقية الأمم المتحدة عندما ذكرت في الفقرة 1 من المادة 7 أمثلة عن المبادئ العامة التي تقوم عليها، بحسبان أن الاتفاقية تحتوي مبادئ عامة كثيرة. لذلك تركت استخلاص بقية المبادئ للفقه والقضاء، وقد هدفت من اتجاهها المذكور إلى توسيع استخلاص المبادئ العامة وصولاً إلى الهدف من إبرام الاتفاقية وهو التوحيد.

4- تأرجحت أحكام القضاء بين مضيق وموسع لفكرة المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية الأمم المتحدة، إذ ذهب الاتجاه المضيق إلى الاقتصار على استخلاص المبادئ العامة من نصوصها فقط، بينما ذهب الاتجاه الموسع إلى التوسع في استخلاصها عبر تمحيص النصوص من جهة وعد المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية من قبيل المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية من جهة أخرى.

ثانياً: المقترحات

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث نودُّ أن نقترح الآتي:

1- تعديل الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة بغية اتباع منهج جديد لسد النقص في نصوصها، ويتمثل هذا المنهج في سد النقص عبر تطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية الأمم المتحدة أولاً، ثم المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية ثانياً، وصولاً إلى سريان القانون الواجب التطبيق وفق قواعد القانون الدولي الخاص كحل ثالث أخير. وبناءً عليه، تصبح الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية على النحو الآتي: "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يجري تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، يجري تنظيمها وفقاً للمبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، وإلا فيصار إلى سريان أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص".

2- ضرورة متابعة القضاة والمُحَكَّمين السوابقَ القضائية الصادرة في دعاوى البيوع الدولية للبضائع، وذلك للحد من تخبط الأحكام القضائية الصادرة في شأن سد النقص في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، ومن ثم تحقيق التوحيد المنشود من إبرامها. ولا سيما أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأنسترال) قد اهتمت بنشر السوابق القضائية التي طبقت أعمالها عبر موقعها الشبكي على الإنترنت، بهدف تيسير الاطلاع عليها وتحقيق التفسير الموحد للنصوص، وذلك عن طريق إدراج نص الحكم كاملاً بلغته الأصلية إلى جانب الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية (ومن بينها العربية) أو بإحدى هذه اللغات.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1- المعاجم

- مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، **المعجم الوسيط**، ط 2، دار الدعوة، استانبول، 1989.

2- الكتب العامة

- الشرقاوي، محمود سمير، **العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- شفيق، محسن، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- صالح، فواز، **القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول (المصادر الإرادية)**، منشورات جامعة دمشق، 2012.

- هوزيه، فانسان، **المطوَّل في العقود (بيع السلع الدولي – القانون الموحد)**، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

3- الكتب المتخصصة

- أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب، **الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- الصغير، حسام الدين عبد الغني، **تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

4- المقالات

- رؤوف، نغم حنا، **تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، العدد 29، 2006، ص 29 – 51.

5- التعليقات

- التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، إعداد الأمانة العامة للجنة الأنسترال، الوثيقة A/CONF 97/5. يمكن الوصول إليه من خلال هذا الرابط:
http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/index.html
تاريخ الزيارة: 2021/8/26.

6- الاتفاقيات الدولية والقوانين

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980.

- القانون المدني السوري.

7- المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، الترجمة العربية عام 2014، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط:

https://www.unidroit.org/overview-principles-2010-other-languages/arabic-black-letter

تاريخ الزيارة: 2021/8/11.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية.

ثانياً: المراجع الإنكليزية

1- **Legal Books**

- ENDERLEIN, Fritz & MASKOW, Dietrich, **INTERNATIONAL SALES LAW, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods-Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods**, Oceana Publications, 1992, available at: http://www.cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html, last updated 3 September 2021.

- HONNOLD, John, **Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention**, 3 edition, Kluwer Law International, The Hague, 1999, available at: www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/honnold.html, last updated 5 July 2021.

2- The 1964 Hague Conventions

ثالثاً: الموقع الإلكتروني لمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأنسترال (كلاوت)

https://www.uncitral.org/clout/index.jspx?lng=ar

References in Arabic
Qayimat Almarajie

awlaan: almarajie alearabia

1- almaeajim

- mustafaa, 'iibrahim (wakhrun), almuejam alwasit, t 2, dar aldaewat, astanbul, 1989.

2- alkutub aleama

-alsharqawi, mahmud samir, aleuqud altijariat alduwalia (draasat khasatan lieaqd albaye alduwalii lilbidaye), dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 1992.

-shafiq, muhsin, aitifaqiat al'umam almutahidat bishan albaye alduwalii lilbadayie (draasat fi qanun altijarat aldwly), dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 1988.

- salih, fawazi, alqanun almadaniu - masadir alailtizami, aljuz' al'awal (almasadir al'iiradiati), manshurat jamieat dimashqa, 2012.

-huzih, fansan, almtwwal fi aleuqud (byae alsilae alduwalii - alqanun almuhad), tarjamat mansur alqadi, t 1, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawziei, bayruut, 2005.

3- alkutub almutakhasisa

- 'abu alkhayr, eabd alsamie eabd alwahaab, alhaqu fi alhabs fi alfiqh al'iislamii walqanun almadanii, dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 1994.

-alsaghir, husam aldiyn eabd alghani, tafsir aitifaqiat al'umam almutahidat bishan euqud albaye alduwalii lilbadayiei, dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 2001.

4- almaqalat

-ruuwfun, naghamu hana, tamyiz eaqd albaye alduwalii lilbadayie ean eaqd almuqawalati, majalat alrrafidayn lilhuquqi, almujalid 8, aleadad 29, 2006, s 29 - 51.

5- altaeliqat

-altaeliq ealaa mashrue aitifaqiat euqud albaye alduwalii lilbadayiei, 'iiedad al'amanat aleamat lilajnat al'ansatirali, alwathiqat 5/97 A/CONF. ymkn alwusul 'iilayh min khilal hdha alrabt: http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/index.html taarikh alziyarat: 26/8/2021.

6- alaitifaqiat alduwaliat walqawanin

-aitifaqiat al'umam almutahidat lieam 1980.

-alqanun almadaniu alsuwri.

7- almabadi almutaealiqat bialeuqud altijariat aldawliati, altarjamat alearabiat eam 2014, yumkin alwusul 'iilayha min khilal hadha alraabiti:

https://www.unidroit.org/overview-principles-2010-other-languages/arabic-black-letter

tarikh alziyarati: 11/8/2021.

8- aljaridat alrasmiat liljumhuriat alearabiat alsuwria

الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة: المفهوم والتجريم

أحمد مُنذر نُعمان[1] أ.د. بارعة القدسي[2]

مُلخص:

تلعب التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة دوراً مهماً في المجال الاقتصادي، فهي ركيزةٌ أساسيَّة في صناعة الأجهزة الإلكترونيَّة، وكل تطوُّر تقني أو تكنولوجي مبنيٌّ على تصاميم الدوائر المتكاملة.

ومع تزايد أهميتها الاقتصاديَّة، تزايدت أهميتها القانونيَّة، وتجلَّت صعوبة بناء نظام قانوني لها، نظراً لخصوصيَّة هذه التصاميم، كونها تأخذ موقعاً وسطاً بين حق المؤلِّف وبراءة الاختراع.

ونظراً لقلَّة الدراسات التي تناولت موضوع حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الأحكام القانونيَّة التي سنَّها المشرِّع السوري في القانون /18/ لعام 2012 لتنظيم الحماية القانونيَّة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، سعياً منه لتعزيز الابتكار وحمايته من جهة، وزيادة الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب أصحاب التصاميم من جهة أخرى.

كلمات مفتاحيَّة: دوائر متكاملة – تصاميم شكليَّة – أصالة – تقليد – معاهدة واشنطن – تريبس – إجراءات تحفظيَّة.

[1] طالب دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.
[2] أستاذة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

The assaulting on layout designs of integrated circuits

Concept and Criminalization

Ahmad Monzer Noaman[1] **Bareaa Al-kodsi** [2]

Abstract:

The layout designs of integrated circuits play an important role in the economic field, as a mainstay in the manufacture of electronic devices. Today, every technical or technological development is based on integrated circuit designs.

As their economic importance increases, their legal importance emerges, and the difficulty of building a special legal system to deal with their issues became apparent, due to the specificity of these designs, as their intermediate position between copyrights and patents.

In view of the lack of studies about protecting the layout designs of integrated circuits, this research tries to shed light on the legal provisions enacted by the Syrian legislator in Law /18/ of 2012 to regulate the legal protection of these designs, in an effort to promote and protect innovation, and to increase the guarantees granted to foreign investors of the designs.

Keywords: integrated circuits - layout designs - originality - imitation - Washington agreement - Trips - precautionary measures.

[1] Doctorate student, Damascus University, Syria. a-noaman@live.com
[2] Professor of Criminal Law, Damascus University, Syria.

المقدِّمة:

تُعتبر الدوائر المتكاملة أهم ما توصل إليه الإنسان من ابتكار في القرن العشرين، وأحدث ابتكارها ثورة تكنولوجيَّة هائلة، وذلك لما لها من دورٍ أساسي في البنية التقنيَّة لمعظم الأجهزة الكهربائيَّة، ويرجع إليها الفضل في انطلاق صناعة أجهزة الكمبيوتر بشكلٍ هائل في سبعينات القرن المنصرم، حيث كانت السرَّ الكامن وراء الانخفاض بأسعار أجهزة الكمبيوتر وانتشارها[1]. واليوم لا يكاد يخلو جهازٌ منزلي، أو مكتبي، أو آلة من وجود هذا الابتكار المُتمثِّل في الدوائر المتكاملة، إن لم يكن في أغلب الأحيان النواة أو المُحرِّك أو العنصر الأساسي فيه.

وتُصنَّع الدوائر المتكاملة وفقاً لمخططات أو تصاميم مُفصَّلة ودقيقة للغاية، وتأتي عادة نتيجة استثمارٍ كبير للخبرة والموارد الماليَّة، ولا تزال الحاجة مستمرة لاستحداث تصاميمٍ جديدة، تُقلِّص من أحجام الدوائر المتكاملة الموجودة وتزيد من وظائفها[2].

وعلى الرغم من أنَّ استحداث تصميم جديد لدائرة متكاملة يتطلَّب استثماراً كبيراً في الوقت والمال، من الممكن نسخ التصميم ذاته بتكلفةٍ أقل بكثير، عبر نزع الطبقة السيراميكيَّة أو البلاستيكيَّة العازلة[3]. فالتكلفة الباهظة لاستحداث التصاميم، وسهولة نسخها نسبيَّاً، هما السببان الرئيسيَّان اللذان يُفسِّران ضرورة حماية التصاميم، وخاصةً مع سعي الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا إليها بأي وسيلة كانت، مشروعة أو غير مشروعة.

[1] د. سهيلة جمال دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، 2015، ص 12.

[2] د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكيَّة الفكريَّة، نشأتها ومفهوما ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، دون رقم طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص40.

[3] Gupta, A. (2005). Integrated Circuits and Intellectual Property Rights in India, p 475.

انطلاقاً من ذلك، ظهرت الحاجة لوجود تشريعات تحمي هذا التقدُّم التكنولوجي الجديد، وقد أدركت ذلك على وجه الخصوص الدول المتقدِّمة، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكيَّة – وهي من أكبر الدول الصانعة لها – أول دولة وضعت تشريعاً خاصاً ومتميِّزا لحماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، هو قانون حماية رقاقة أشباه الموصلات لعام 1984، وتلتها اليابان بتشريع يحمي هذا النوع من الابتكار عام 1985، وفي فرنسا تم إدراج التصاميم الخاصة بالدوائر المتكاملة في قانون الملكيَّة الفكريَّة بموجب القانون /890/ لعام 1987[1].

وعلى المستوى الدولي، كانت معاهدة واشنطن لعام 1984 التي وُضعت بإشراف المنظمة العالميَّة للملكيَّة الفكريَّة؛ أول اتفاقيَّة دوليَّة بخصوص تصاميم الدوائر المتكاملة. ثمَّ دخلت تصاميم الدوائر المتكاملة ضمن اتفاقيَّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيَّة الفكريَّة "تريبس" لعام 1994 تحت عنوان التصميمات التخطيطيَّة، الرسومات الطبوغرافيَّة للدوائر المتكاملة.

<u>إشكاليَّة البحث:</u>

نظراً لحداثة موضوع التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة مقارنة بموضوعات الملكيَّة الفكريَّة الأخرى، فقد اختلفت التشريعات حول الطبيعة القانونيَّة لتصاميم الدوائر المتكاملة، فالتصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة عبارة عن رسم يدخل ضمن حقوق المؤلِّف، في حين أنَّ المنتج النهائي والذي يُستخدم على أرض الواقع، أي المُجسَّم الذي يدخل ضمن الصناعات، يمكن تكييفه ضمن الحماية المقررة للاختراعات أو الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

[1] على الصعيد العربي، كانت مملكة الأردن سباقة إلى تبني قانون خاص بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة هو القانون /10/ لعام 2000، كذلك دولة قطر تبنت تشريعاً خاصاً في هذا الإطار هو القانون /6/ لعام 2005.

كما اختلفت من حيث الوسائل اللازمة لحماية هذا التصاميم من خطر الاعتداءات، هل تكفي التدابير التحفظيَّة، أم لابدَّ من فرض العقاب اللازم على مختلف أفعال التعدِّي الواقعة.

الأمر الذي أثار التساؤل عن كيفيَّة تنظيم المشرِّع السوري للحماية الجزائيَّة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، خاصة وأنَّه لم يعالجها بموجب تشريع مستقل، إنَّما تحدَّث عنها بموجب القانون /18/ لعام 2012 الخاص بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عنها.

وفي هذا الإطار تُطرح التساؤلات التالية:

1- ماهي التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة؟
2- ماهي الطبيعة القانونيَّة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وماهي نقاط التشابه والاختلاف بينها وبين مفردات الملكيَّة الفكريَّة؟
3- ماهي صور الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة؟
4- هل وُفِّق المشرِّع السوري بما سنَّه من عقوبات؟
5- ما أهميَّة الإجراءات التحفظيَّة لحماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وحماية صاحب الحق فيها؟

أهميَّة البحث:

تُعتبر التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة من الموضوعات الحديثة قياساً بموضوعات الملكيَّة الفكريَّة الأخرى، وتأتي أهميتها من خلال انعكاسها على التطوُّر الصناعي والاقتصادي للدول؛ لذلك فإنَّ بحث الاعتداءات الواقعة على هذه التصاميم ومواجهتها، يُساهم في تشجيع الإبداع الذهني والفكري، ويُعزز النمو الصناعي والتقدُّم التكنولوجي، بما ينعكس إيجاباً على التطوُّر الاقتصادي للدول.

أهداف البحث:

1- إلقاء الضوء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بصفتها إحدى أهم الصور الحديثة للملكيَّة الفكريَّة التي يثور الجدل حول طبيعتها، ووسائل حمايتها.

2- دراسة وتحليل الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وخطة المشرِّع السوري في مواجهتها، للوقوف على مدى كفايتها ومدى فاعليتها للحد من شتى مظاهر الاعتداء.

منهج وخُطَّة البحث:

لدراسة إشكاليَّة البحث، سنعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تناول النصوص القانونيَّة التي تعرَّضت للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة في القانون السوري، لبيان مدى كفاية هذه النصوص في مواجهة الجريمة والتصدِّي لها، فضلاً عن المنهج المقارن للوقوف على ما جاءت به الاتفاقيات الدوليَّة (معاهدة واشنطن لعام 1989 – اتفاقيَّة تريبس لعام 1994)، وتجارب بعض الدول (الأردن)، ومدى إمكانيَّة الاستفادة منها.

بناءً على ذلك، تمَّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يُعالج الأول مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونيَّة عبر تمييزها عن غيرها من مفردات الملكيَّة الفكريَّة، فيما يُعالج الثاني تجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة من حيث صور الاعتداء ومواجهتها، ليكون مخطط البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة.
المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة.

المبحث الأول:
مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

تنطوي التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة على جهدٍ إبداعي وفكري ذو طبيعة وميزات خاصة، ومثَّلت فتحاً جديداً في حقل الصناعات الإلكترونيَّة، حيث أضحت التكنولوجيا في عالم اليوم تعتمد على الإلكترونيَّات الصغيرة "**micro electronics**" التي أصبحت عنصراً أساسيَّاً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

والبحث في مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، يقتضي إيضاح ماهيتها، من حيث تعريفها والشروط اللازمة لإسباغ الحماية القانونيَّة عليها، فضلاً عن محاولة تحديد الطبيعة القانونيَّة لها من حيث تمييزها عن غيرها من العناصر المشابهة.

المطلب الأول: ماهيَّة التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

نظراً لحداثة التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وصعوبة التحكُّم في مصطلحاتها التقنيَّة، تصدى الفقه لمحاولة تعريفها، وحاولت التشريعات إعطاء تعريف لها، وقد اقتربت فيما بينها من حيث المفاهيم، إلا أنَّها تباينت من حيث التسميات المطلقة عليها، حيث تنوَّعت بين "الدوائر المتكاملة"، "دوائر نصف الناقلة"، "رقائق نصف الناقلة"، "طبوغرافيا الدوائر المتكاملة"، "أشباه الموصلات"[1]، ونحن سنستخدم التعبير الوارد في التشريع السوري، وهو الدوائر المتكاملة.

أولاً- تعريف التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

تعددت محاولات الفقه والتشريع لتعريف التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، سنتناول ذلك على النحو التالي.

[1] وقد سميت أشباه الموصلات، لأنَّها توصل الشحنات الكهربائيَّة عندما تكون درجة حرارتها أعلى من الصفر المطلق، وتتوقف مطلقاً عن التوصيل إذا كانت درجة حرارتها صفراً أو أقل... د. سهيلة جمال دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مرجع سابق، ص 23.

1- التعريف الفقهي

الدوائر المتكاملة عبارة عن: "**بلورة صغيرة من السيليكون "Silicons" تدعى رقاقة "Chip"، تُركب هذه الرقاقة على معدن أو صندوق بلاستيكي، بواسطة مثبتات خارجيَّة تسمى الأرجل، مكوِّنة دائرة متكاملة**"[1]. وبشكلٍ أكثر تفصيلاً هي: "**إلكترونيَّات مُصغرة تعمل بأشباه الموصلات، تُركَّب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السيليكون، تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجيَّة، وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطيَّة لها وظيفة نقل الشحنات الإلكترونيَّة، ودائرة متكاملة رقميَّة لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقميَّة، كالحواسيب**[2].

إذاً، الدوائر المتكاملة، عبارةٌ عن شريحة إلكترونيَّة مصممة داخل غلاف، مصنوع من مادة عازلة صلبة، بلاستيكيَّة أو خزفيَّة، على جوانبها أرجل معدنيَّة للاتصال بغيرها من مكوِّنات الجهاز الأخرى، بوساطة التلحيم مع وصلات النحاس على القاعدة العازلة، وهذه المكوِّنات الأخرى قد تكون إلكترونيَّة أيضاً أو كهربائيَّة أو ميكانيكيَّة حسب الوظيفة التي يؤديها الجهاز.

والحقيقة إنَّ أبسط دائرة متكاملة تتكوَّن من ثلاث طبقات، إحداها مصنوع من مادة شبه موصلة، حيث يتم طلاء رقاقة من مادة أشباه الموصلات (قرص بلوري من السيليكون الرقيق المصقول للغاية)، بطبقة من أوكسيد السيليكون (عازل)، وتتشكل المكوِّنات الإلكترونيَّة (على سبيل المثال، الترانزستورات) من خلال عمليَّة الانتشار (التنشيط الكيميائي لمادة أشباه الموصلات مع الشوائب من خلال ثقوب محفورة عبر

---

[1] د. نوري حمد خاطر، حماية التصاميم (الخطوط الطبوغرافيَّة) للدوائر المتكاملة بقواعد الملكيَّة الفكريَّة، دراسة مقارنة، أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانيَّة، ص 2، منشور على الإنترنت على الرابط التالي:
http://repository.yu.edu.jo/bitstream/123456789/3550/1/353351.pdf

[2] سهيلة جمال دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكيَّة الصناعيَّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكيَّة الفكريَّة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2011، ص 2.

الأوكسيد). أخيراً، يتم تطبيق طلاء الألمنيوم (والذي تم تبخيره جزئيّاً) باستخدام قناع، تاركاً وراءه الترابط بين المكوِّنات المتشكلة في طبقة أشباه الموصلات[1].

2- التعريف القانوني

تناول المشرِّع السوري تعريف الدارة المتكاملة بموجب المادة /54/ من القانون /18/ لعام 2012، مُميِّزاً بين الدارة المتكاملة والتصميم التخطيطي، حيث جاء فيها: "**يقصد بالدارة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائيَّة أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكوِّنات أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونيَّة محددة، ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدارة متكاملة بغرض التصنيع**".

أما المشرِّع الأردني، فقد تناول تعريف الدوائر المتكاملة بموجب المادة /2/ من القانون /10/ لعام 2000 الخاص بحماية التصاميم للدوائر المتكاملة، حيث عرفها بأنَّها: "**منتج يؤدي وظيفة إلكترونيَّة ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض أحدهما على الأقل عنصر نشط بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه**". أما التصميم، فقد عرفه بـ: "**ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصا لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع**".

على الصعيد الدولي، تُعتبر معاهدة واشنطن أول معاهدة وُضعت لحماية تصميم الدوائر المتكاملة عام 1989، وقد عرفت الدوائر المتكاملة بأنَّها: "**كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشيطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله**

[1] Gupta, A. op. cit., p 474.

الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونيَّة"[1]. بينما عرفت التصميم التخطيطي تحت عنوان الطبوغرافيا: "**الطبوغرافيا كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**"[2].

وبذلك يتبيَّن لنا أنَّ المشرِّع السوري أخذ عن معاهدة واشنطن هذا التعريف الذي أورده للدارة المتكاملة، وركز على الجانب الفني للدوائر المتكاملة، ولم يحدد الخصائص موضوع الحماية القانونيَّة. كما نلاحظ من هذه المفاهيم، أنَّها أجمعت على تعريف التصميم بشكلٍ منفصل عن الدوائر المتكاملة، والهدف من ذلك هو فرض الحماية للتصميم نفسه الذي قد يُوضع قبل تصنيع الدوائر المتكاملة، وقد يتم وضعه بعد التصنيع، بهدف تصنيع أعداد كبيره منها.

ثانياً- شروط حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، كسائر مفردات الملكيَّة الفكريَّة، هي نتاجٌ إبداعيٌّ مُبتكَر، يحق لصاحبها تملكها، وإسباغ الحماية عليها بموجب القانون، إلا أنَّ هذا لا يكون متاحاً، إلا إذا كان مستوفياً مجموعة من الشروط الموضوعيَّة والشكليَّة، سنتناولها فيما يلي.

1- الشروط الموضوعيَّة

حتى يستحق التصميم الشكلي الحماية التي نص عليها القانون، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط الموضوعيَّة المتعلقة بأصالة التصميم وكونه غير معروف من قبل، فضلاً عن شروط جوهريَّة أخرى سنتناولها فيما يلي.

---

[1] **"integrated circuit" means a product, in its final form or an intermediate form, in which the elements, at least one of which is an active element, and some or all of the interconnections are integrally formed in and/or on a piece of material and which is intended to perform an electronic function,"**

[2] **"layout-design (topography)" means the three-dimensional disposition, however expressed, of the elements, at least one of which is an active element, and of some or all of the interconnections of an integrated circuit, or such a three-dimensional disposition prepared for an integrated circuit intended for manufacture,**

أ- الأصالة

إنَّ أهم الشروط الواجب توافرها في الابتكارات الذهنيَّة أن تتسم بالجدَّة والأصالة، ويقصد بالأصالة بمفهومها التقليدي "**مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلِّف في مصنفه من خلال الأسلوب التعبيري**"[1]، إلا أنَّ هذا المفهوم اختلف مع التطوُّر وظهور برامج ومصنفات يصعب تحديد أصالتها، فكان لابدَّ من البحث في الأصالة من خلال طبيعتها الخاصة والأداء الوظيفي الجديد والمميَّز، حيث يكون التصميم جديداً وأصيلاً إذا كان النتاج الذهني الذي بذله صاحبه غير شائع لدى المختصين. وهذا ما سارت عليه معاهدة واشنطن، حيث عرفت الابتكار بأنَّه "**يطبق الالتزام المشار إليه في الفقرة (2/أ) من المادة /3/ على التصميمات الطبوغرافيات الأصيلة التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المبتكر نفسه، والتي لا تكون مألوفة لدى مبتكري التصميمات (الطبوغرافيا) وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها**"[2].

وقد بيَّن المشرِّع السوري مفهوم الأصالة من خلال المادة /55/: "...**ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه**". وبالتالي يجب أن يكون التصميم ناتجاً عن مجهودٍ فكري خاص بذله مبدعه، أي يجب ألا يكون بديهيَّاً، أو بسيطاً، حتى يستحق وصف الإبداع.

ولكن ما هي الأصالة المطلوبة؟ هل هي الأصالة المطلقة، أم الأصالة النسبيَّة؟

في الحقيقة إنَّ العناصر التي تدخل في تكوين الدوائر المتكاملة هي من المواد المعروفة والشائعة بين أهل الاختصاص، وتفتقر إلى الجدَّة، كما أنَّ عمليَّة التصنيع تتبع

[1] ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونيَّة للتصاميم الطبوغرافيَّة للدوائر المتكاملة، دراسة قانونيَّة مقارنة، دون رقم طبعة، مطابع شتات، مصر، 2011، ص 100.

[2] **(2)** ***[Requirement of Originality]***

(a) **The obligation referred to in paragraph (1)*(a)* shall apply to layout-designs (topographies) that are original in the sense that they are the result of their creators' own intellectual effort and are not commonplace among creators of layout-designs (topographies) and manufacturers of integrated circuits at the time of their creation.**

خطوات ممنهجة ومعروفه لدى أصحاب المهنة، ولكن الابتكار والإبداع المطلوب في المنتج النهائي، إنَّما يكمن في الشكل النهائي والوظيفة التي تؤديها الدوائر المتكاملة، لذلك فإنَّ الجدَّة والأصالة التي يجب توافرها، نسبيَّة وليست مطلقة[1].

ونلاحظ أنَّ الأصالة التي يطلبها المشرِّع السوري نسبيَّة وليست مطلقة، ويُستشف ذلك من المادة /55/: "**ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أنَّ المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني**".

وقد أحسن المشرِّع السوري بأن تبنى الأصالة النسبيَّة، ذلك أنَّ الأخذ بمفهوم الأصالة على إطلاقه، قد يؤدي إلى استبعاد الكثير من التصاميم المميَّزة وغير المألوفة، بحجة أنَّه يمكن التوصل إليها من قبل أهل الخبرة في مجال تصميم الدوائر المتكاملة.

ب- عدم الشيوع

ويُقصد بعدم الشيوع، أن يكون التصميم غير معروف وغير شائع، وعدم الشيوع هو عدم اطلاع أهل الخبرة من المبدعين على هذا التصميم، إذ قد يكون في ذهنهم لكنه غير مألوف، أو غير موظف في أعمالهم، فأضاف شيئاً جديداً إلى معرفتهم، وعمل على تحسين أداء وظيفي هم بحاجة إليه[2]. وقد عبرت معاهدة واشنطن عن هذا الشرط بمقتضى الفقرة (2/أ) من المادة الثالثة "**والتي لا تكون مألوفة لدى مبتكري التصميمات (الطبوغرافيا) وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكاره**"[3].

[1] قصي لطفي حسن الحاج علي، التنظيم القضائي لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهيَّة والقانونيَّة، جامعة آل البيت، الأردن، 2003، ص54.

[2] د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكيَّة الفكريَّة، الملكيَّة الصناعيَّة، دون رقم طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 212.

[3].... **and are not commonplace among creators of layout-designs (topographies) and manufacturers of integrated circuits at the time of their creation".**

وقد عبَّر المشرِّع السوري عن المقصود بعدم الشيوع بمقتضى المادة /55/ "**ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني**". وللجهات المختصة بالتسجيل أن تتحرى عدم الشيوع من خلال الاستعانة بأهل الخبرة، فإن كان التصميم شائعاً ومألوفاً سقطت عنه الحماية.

ت- قابليَّة التطبيق الصناعي

وقد نصت على هذا الشرط معاهدة واشنطن، من خلال المفهوم الذي أعطته للدوائر المتكاملة: "**الطبوغرافية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**"[1].

إلا أنَّ هذا الشرط لم يرد في القانون السوري بشكل صريح ضمن الشروط الموضوعيَّة للحماية التي أقرتها المادة /55/، لكن يمكن استنتاجه بالرجوع إلى تعريف الدوائر المتكاملة في المادة /54/، حيث نلاحظ أنَّ المشرِّع اشترط ضمن المفهوم الذي أعطاه للتصميم التخطيطي أن يكون بغرض التصنيع. ويقع على عاتق الجهات المعنيَّة بالتسجيل التأكد من قابليَّة التصميم للتطبيق الصناعي، وذلك من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة في الأمور التقنيَّة والصناعيَّة.

ث- قابليَّة الاستغلال التجاري

لم تُلزم معاهدة واشنطن الدول بشرط ضرورة الاستغلال التجاري، وتركت الحريَّة للدول الأعضاء بموجب المادة /7/ لاشتراطها في قوانينها الداخليَّة، حيث جاء فيها: "**كل طرف متعاقد حر في عدم حماية أي تصميم طبوغرافيا إلا أن يكون موضع استغلال تجاري عادي في أي مكان في العالم سواء كان على نحو منفصل أو مدمج في أي مكان في العالم**"[2].

[1] **"layout-design (topography)" means the three-dimensional disposition, however expressed, of the elements, at least one of which is an active element, and of some or all of the interconnections of an integrated circuit, or such a three-dimensional disposition prepared for an integrated circuit intended for manufacture,"**

[2] **(1)** ***[Faculty to Require Exploitation]***

لم ينص المشرِّع السوري على هذا الشرط، إلا أنَّه يُستنتج من خلال المادة /57/ التي حددت مدة حماية مخططات التصميم للدارات المتكاملة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل في سورية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري في سورية أو في الخارج، أي التاريخين أسبق[1].

2- الشروط الشكليَّة

لا تتمتع حقوق الملكيَّة الصناعيَّة عموماً، ومنها التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بالحماية القانونيَّة في التشريع السوري، إلا بعد تسجيلها في المديريَّة المختصة، وهي مديريَّة حماية الملكيَّة التجاريَّة والصناعيَّة.

ولم يتحدَّث المشرِّع السوري عن الحقوق التي يتمتع بها صاحب الحق باكتمال الشروط اللازمة، إلا أنَّه يمكن إجمالها في جانبين أساسيين هما: **حق الاستئثار**: بأن يُنسب إليه إبداعه الفكري باعتباره امتداداً لشخصيته، **وحق الاستثمار**: بأن يستثمر وينتفع بإنتاجه الفكري استعمالاً واستغلالاً من الناحية الماليَّة، كالبيع أو السماح للغير بالانتفاع بشروط محددة ولمدة معينة[2].

المطلب الثاني: تمييز الدوائر المتكاملة عن غيرها من حقوق الملكيَّة الفكريَّة

نظراً لأنَّ تصاميم الدوائر المتكاملة أحد مفردات الملكيَّة الفكريَّة، وتتضمَّن إبداعاً فكريَّاً، الأمر الذي يُثير اللبس بينها وبين عناصر الملكيَّة الفكريَّة الأخرى، لذلك كان من الضروري بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين أكثر العناصر تشابهاً، والبحث في مدى إمكانيَّة حماية هذه التصاميم من خلال أحكام قوانين الملكيَّة الفكريَّة الأخرى،

"Any Contracting Party shall be free not to protect a layout-design (topography) until it has been ordinarily commercially exploited, separately or as incorporated in an integrated circuit, somewhere in the world".

[1] حيث جاء فيها: "**مدة حماية مخططات التصميم للدارات المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل في الجمهورية العربية السورية أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في سورية أو في الخارج أي التاريخين أسبق** ".

[2] د. مؤيد زيدان، حقوق الملكيَّة الفكريَّة، ط1، منشورات الجامعة الافتراضيَّة السوريَّة، 2020، ص24.

وصولاً إلى بيان السبب في ضرورة تنظيم هذه التصاميم من خلال قواعد خاصة جديدة، كما فعل المشرِّع الأردني والمشرِّع الأمريكي.

أولاً- تصاميم الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلِّف

جاء في الفقرة /أ/ من المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلِّف السوري رقم /62/ لعام 2013 ما يلي:

" **أ/تتمتع بالحماية المصنفات الأدبيَّة والعلميَّة والفنيَّة بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير سواء أكان المصنف مثبتا على حامل مادي أم لا**".

وبينت الفقرة /ب/ من المادة ذاتها بأنَّه:

" **ب- تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري سواء أكانت شفهيَّة أم خطيَّة أم تصويريَّة أم رقميَّة ومهما كانت طريقة التعبير عنها ومنها بوجه خاص المصنفات الآتية.....**".

حيث خص البند ثامناً ما يلي:

"**8-الرسوم والصور التوضيحيَّة والخرائط الجغرافيَّة والتصميمات والرسوم التخطيطيَّة (الاسكتشات) والمجسمات الثلاثيَّة الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم**".

نلاحظ أنَّ هذه المصنَّفات ذُكرت على سبيل المثال، وبالتالي يمكن القياس عليها لأعمال شبيه بها. وبالرجوع إلى تصاميم الدوائر المتكاملة، نجد أنَّها عبارة عن رسم ثلاثي الأبعاد، يمكن تكييفه على أساس قانون حماية حق المؤلِّف، ولكن السؤال الذي يُطرح: هل تتمتع تصاميم الدوائر المتكاملة بالحماية بمجرد رسم التصميم، أم عند اكتمال المنتج وتجسيده في شكله النهائي؟

في الحقيقة، بمجرد توافر شروط الحماية التي وضعها المشرِّع (الأصالة وعدم الشيوع وغيرها)، فإنَّ الدوائر المتكاملة تتمتع بالحماية القانونيَّة في مرحلتي التصميم

والتصنيع. إلا أنَّه على الرغم من التشابه في الشروط المطلوبة للحماية، إلا أنَّها تختلف من حيث الغرض المطلوب من الابتكار، فقد ربط المشرِّع السوري منح الحماية القانونيَّة لتصاميم الدوائر المتكاملة بأن تكون قد وُضعت بغرض التصنيع[1]، خلافاً لقانون حماية حقوق المؤلِّف الذي لم يضع شرط الأداء أو التطبيق لأي مصنَّف كان، واكتفى بالتعبير عنه بأي طريقة ليتمتع بالحماية[2]. لذلك فإنَّ شرط الجدَّة في حماية تصاميم الدوائر المتكاملة يرتبط بالوظيفة التي وُضع التصميم من أجلها، ومدى تطبيقها على أرض الواقع من حيث التصنيع. وبالتالي، نظراً لهذا الاختلاف الجوهري، لا يمكن تكييف حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بناءً على قانون حماية حق المؤلِّف.

ثانياً: تصاميم الدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع

لم يعرِّف المشرِّع السوري الاختراع، إنَّما حدد الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع بموجب المادة الثانية من القانون /18/ لعام 2012، حيث جاء فيها: "**تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع يتوافر فيه الشروط التالية: 1- قابليَّة التطبيق الصناعي. 2- الجِدَّة. 3- أن تُمثِّل خطوة ابتكاريَّة**".

يتبيَّن من ذلك، أنَّ أهم الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية على الاختراع، هي قابليَّة التطبيق الصناعي، والجدَّة (والمقصود بها الجدَّة المطلقة)، والابتكار. لذلك ثمة تشابه بين حماية الاختراع والتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، فالشروط الواجب توافرها في الاختراع هي ذاتها الموجودة في تصاميم الدوائر المتكاملة من حيث المبدأ، وكذلك من حيث الهدف الأساسي من إسباغ الحماية، وهو المصلحة الشخصيَّة، بالإضافة الى المصلحة العامة في مجال البحوث العلميَّة والمصالح الاقتصاديَّة. وقد كانت معظم الشركات الأمريكيَّة تعتمد قانون براءة الاختراع لحماية منتجاتها من الدوائر المتكاملة،

[1] وذلك بموجب المفهوم الذي أعطاه للتصميم التخطيطي في المادة /54/ من القانون /12/ لعام 2018.

[2] وذلك بموجب الفقرة /أ/ من المادة /2/ من قانون حماية حقوق المؤلِّف رقم /62/ لعام 2013.

وذلك قبل صدور القانون الأمريكي الخاص بحماية رقاقة أشباه الموصلات لعام 1984.[1]

أما أوجه الاختلاف، فتكمن في أنَّ الاختراع اشترط فيه المشرِّع الجدَّة المطلقة، أما تصاميم الدوائر المتكاملة يكفي فيها توافر الجدَّة النسبيَّة، حيث يكمن فيها الإبداع بطريقة دمج العناصر وإيجاد وظائف إلكترونيَّة جديدة تُؤديها. كما أنَّ المشرِّع حدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين عاماً من تاريخ تقديم طلب البراءة[2]، في حين حددها لمخططات التصاميم بعشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل لها، أو من أول استغلال تجاري حتى لو لم تكن مسجلة[3]. وبالتالي، نظراً لهذه الفروق الجوهريَّة، لا يمكن تكييف حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بناءً على أحكام حماية براءة الاختراع كما ذهب المشرِّع السوري.

ثالثاً– التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعيَّة

اشترطت الفقرة /أ/ من المادة /84/ من القانون /8/ لعام 2007 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعيَّة توافر شرطا الجدَّة والتميُّز في الرسم والنموذج الصناعي، حتى يمكن تسجيله، حيث جاء فيها:

"**أ. تعتبر رسوم أو نماذج صناعيَّة يمكن تسجيلها وحمايتها بمقتضى أحكام هذا القانون الرسوم والنماذج التي يتوافر فيها عنصرا الجدَّة والتميز والتي تشمل على صفات خارجيَّة تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل**".

وهكذا فقد اشترط المشرِّع لمنح الحماية القانونيَّة للرسوم والنماذج الصناعيَّة، أن يتوافر فيها عنصرا الجدَّة والتميُّز بشكلٍ أساسي، والمقصود بالتميُّز، أن يكون الرسم أو

[1] ريباز خورشيد محمد، مرجع سابق، ص90.

[2] وذلك بموجب المادة /22/ من القانون /12/ لعام 2018، حيث جاء فيها: " **مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في سورية غير قابلة للتجديد**".

[3] وذلك بموجب المادة /57/ من القانون /18/ لعام 2012.

النموذج الصناعي متميِّزاً عن غيره من النماذج والرسوم الأخرى. وليس من الضروري أن تكون الرسوم أو النماذج الصناعيَّة على درجة عالية من التميُّز، بل يكفي **توافر صفات خارجيَّة تجعلها ذات طابع خاص يُميِّزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل**، فشرط الجدَّة المطلوبة، هو الجدَّة النسبيَّة وليس المطلقة، وهي تتشابه في ذلك مع تصاميم الدوائر المتكاملة.

أما الاختلاف، فيكمن بأنَّ المشرِّع يُسبغ الحماية على الشكل الخارجي للرسم أو النموذج الصناعي فقط، دون الأخذ بالاعتبار الوظيفة التي يؤديها، في حين أنَّ الوظيفة التي تؤديها الدائرة المتكاملة عنصرٌ جوهري في الحماية. كما أنَّ المصلحة التي يتوخاها المشرِّع بحماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة، هي مصلحة شخصيَّة لمالكها فقط، أما المصلحة المرعيَّة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة ذات طبيعة مزدوجة، شخصيَّة لمالكها، وعامة لخدمة المجتمع في مجال البحوث العلميَّة والاقتصاد[1]، وبالتالي لا يمكن حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بموجب الأحكام المتعلِّقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

المبحث الثاني:
تجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

تتمتع التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بحماية قانونيَّة لمدة /10/ سنوات كاملة ابتداء من تاريخ قبول التسجيل في الجمهورية العربية السورية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري في سورية أو في الخارج أي التاريخين أسبق[2].

وتتنوَّع أشكال الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وقد واجه المشرِّع السوري هذه الاعتداءات بالجزاء اللازم.

[1] رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنيَّة لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020، ص 27.

[2] وذلك بموجب المادة /57/ من القانون /18/ لعام 2012.

المطلب الأول: صور الاعتداء

وقد أتت على ذكرها المادة /59/ من القانون /12/ لعام 2018، ويمكن إجمالها في جانبين، هما التقليد والاستغلال التجاري بغير ترخيص، سنتناولهما فيما يلي.

أولاً- الاعتداء عن طريق التقليد

نص المشرِّع السوري على هذه الصورة من صور الاعتداء في الفقرة الأولى من المادة /59/، حيث جاء فيها:

"لا يجوز دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:
1-نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دارة متكاملة أو بأي طريق آخر".

1- السلوك الجرمي

لم يحدد المشرِّع السوري المقصود بجريمة التقليد، **والتقليد لغةً هو اتباع الإنسان لغيره فيما يقول أو يفعل معتقداً الحقيقة فيه دون نظر أو تأمُّل، وقلَّد الشيء نسخه، وأوجده ثانية بطريقة احتياليَّة بقصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر بقصد الغش أو بصورة تدليسيَّة بقصد التبديل"**[1]. والتقليد – بوجه عام – هو عكس الابتكار، ويتحقق بقيام المُقلِّد بإعادة إنتاج الشيء المُبتكر دون رضا صاحب الحق، وسواء كان ذلك الشيء المُقلَّد مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما، وإنَّما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التقليد، وجود التماثل أو التقارب بين التصميم الشكلي الأصيل والتصميم الشكلي المُقلَّد[2].

[1] د. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دون رقم طبعة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1995، ص67.

[2] د. صلاح زين الدين، الملكيَّة الصناعيَّة والتجاريَّة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص199.

ويتحقق السلوك الجرمي في جريمة تقليد التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة في التشريع السوري من خلال فعل النسخ، أي استنساخ التصاميم الأصليَّة. ونلاحظ من النص أنَّ المشرِّع قد ميَّز بين النسخ الكلي والنسخ الجزئي، فالتقليد بشكلٍ عام قد يكون نقل تام أو نقل جزئي، والنقل التام، هو الاستنساخ الكلي **"Reproduction totale"** للتصميم، أما النقل الجزئي، هو الاستنساخ الجزئي **"Reproduction partielle"**، في هذه الحالة يؤخذ عند مقارنة التصميم المُقلَّد والتصميم الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما، وليس بالأمور المختلفة[1].

ويُشترط لقيام الجرم أن يقع الفعل (فعل التقليد عن طريق الاستنساخ) دون إذن أو ترخيص من صاحب الحق، أي دون رضاه، كما أنَّ هذه الحماية تتناول التصميم التخطيطي المحمي فقط[2]، وبالتالي لا يعتبر تقليداً إذا تم دمج تصميم تخطيطي في دائرة متكاملة لا تمتد إليها الحماية، أو إذا تمَّ استنساخ دائرة متكاملة تتضمن تصميماً شكليَّاً متوافراً في السوق وبرضا صاحبها.

ولا يعتبر تقليداً بموجب التشريع السوري، إذا كان الاستخدام أو الاستعمال لأغراض خاصة هدفها الاختبار أو التحليل أو التدريب أو التقييم أو البحث العلمي[3]، فالحماية القانونيَّة تقتصر على الاستعمال التجاري للتصميم، وبالتالي إنَّ استعمال

---

[1] د. وليد كحول، الاعتداءات على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطية، الجزائر، عدد 48، مجلد أ، 2017، ص 120.

[2] وهذا واضحٌ من نص المادة /59/ من القانون /18/ لعام 2012، حيث جاء فيها: "**لا يجوز دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية...**".

[3] وذلك بموجب المادة /60/ فقرة /2/ من القانون /18/ لعام 2012، حيث جاء فيها: "**مع عدم الاخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام دون ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي: 2- الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد يكون للمبتكر الحق في حمايته**".

التصميم المُقلَّد يعتبر في حد ذاته اعتداء، حتى ولو كان الاستعمال مستقلاً عن فعل التقليد، بشرط أن يكون الاستعمال قد تم لأغراض تجاريَّة، وليس لأغراض علميَّة بحتة.

2- الركن المعنوي

الركن المعنوي هو العلاقةُ الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربطُ الفاعل بماديَّات الجريمة، وتُعبِّر عن مدى سيطرة الفاعل على الفعل وآثاره، جوهرها الإرادة[1]. ويظهر بإحدى صورتي القصد أو الخطأ.

ويقوم الركن المعنوي في جريمة تقليد التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة على القصد الجرمي العام المبني على العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الفاعل أنَّه يقوم باستنساخ تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة محميَّة، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك. ونلاحظ أنَّ المشرِّع السوري لم يشترط توافر قصداً جرميَّاً خاصاً، وافترض سوء النيَّة لدى الفاعل لمجرد قيامه بفعل التقليد، وحسناً فعل.

كما نلاحظ أنَّ المشرِّع السوري لم يتطرَّق إلى أيِّ صورةٍ للخطأ، والحقيقة أنَّ جريمة التقليد الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة تتعدد أفعالها ووسائلها، كما أنَّها تحتاج إلى استخدام تكنولوجيا عالية لتنفيذها، وبالتالي لا يُتصوَّر أن تتمَ بغير قصد، فهي من الجرائم المقصودة.

ثانياً- الاستغلال التجاري للتصميمات المُقلَّدة

لم يكتفي المشرِّع السوري بجريمة التقليد، إنَّما نص على صور أخرى للاعتداء هي الاستيراد أو البيع أو التسويق بموجب الفقرة الثانية من المادة /59/، حيث جاء فيها:

"لا يجوز دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:

[1] د. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليَّة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديَّة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربيَّة، مصر، 2006، ص9.

2-استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجا في دارة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة".

1- السلوك الجرمي

تفترض هذه الصورة من صور الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، بأنَّ تقليد التصميم قد وقع بالفعل، وموضوع هذا الاعتداء ليس التقليد، وإنَّما هو استيراد أو بيع أو توزيع التصميمات المُقلَّدة.

ويقصد باستيراد التصميمات المُقلَّدة: إدخالها إلى البلاد، إذ يعد فعلاً من أفعال التعدِّي على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة استيرادها دون موافقة صاحب الحق، إلا أنَّ ذلك مشروط – كما جاء في النص – بأن يكون الاستيراد لغرض عرض المنتج المستورد للبيع أو استعماله لأغراض تجاريَّة. أما عرض أشياء مُقلَّدة للبيع أو توزيعها، فيُقصد به: عرضها للبيع لشخص طبيعي أو شخص معنوي، أو إرسال عيِّنات منها للتجار أو للمستهلك تمهيداً لبيعها، أو توزيع نشرات تتضمن بيانات عن المُنتج المعني بالأمر[1]، ونلاحظ أنَّ الاعتداء يقع حتى ولو لم يتم بيع المُنتج فعلاً.

ويحدث أن يقوم شخص واحد بالتقليد وعرض المنتجات للبيع أو توزيعها، وقد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم بعرض المنتجات المُقلَّدة أو بيعها شخص آخر، وفي الحالتين تعتبر الجريمة قائمة[2]. وتتحقق واقعة بيع المنتجات المُقلَّدة، سواء كان الفاعل تاجراً أو غير تاجر، أي لا تتوافر فيه شروط الممارسة الاعتياديَّة أو الاحترافيَّة للنشاط التجاري المتطلَّبة لاكتساب صفة التاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المُقلَّدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من ذلك ربحاً أو لم يحقق.

[1] Passa, J. (1997). *Contrefaçon et concurrence déloyale*. Litec, P 242.

[2] د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعيَّة، دون رقم طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر، ص 244.

وبالتالي، فإنَّ الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة لا يقف عند حد البيع، بل يمتد ليشمل عرض التصاميم المُقلَّدة للبيع، أو استيرادها، أو حيازتها بقصد البيع، لأنَّ فعل العرض للتصاميم المُقلَّدة، أو استيرادها، أو حيازتها بقصد البيع، يُشكِّل ترويجاً للتصاميم المُقلَّدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة في التصاميم الأصليَّة، وفي ذلك خرق للحماية التي أسبغها القانون على التصاميم[1]. كما أنَّ الاعتداء يتحقق سواء كان استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه تم على وجه الانفراد، أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة، أو كان أحد المكوِّنات لسلعة.

وغنيٌّ عن البيان أنَّ هذه الأفعال جميعها يجب أن تقع دون رضاء صاحب الحق، حيث يعتبر ذلك شرطاً أساسيَّاً لقيام الجرم.

2- الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاستغلال التجاري للتصاميم المُقلَّدة على القصد الجرمي العام المبني على العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الفاعل أنَّه يقوم باستيراد أو بيع أو توزيع تصميم تخطيطي محمي دون رضاء صاحبه، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك.

إلا أنَّ المشرِّع السوري لم يكتفي بالقصد الجرمي العام في هذه الصورة من صور الاعتداء، إنَّما تتطلَّب قصداً جرميَّاً خاصاً قوامه الإتجار، حيث يشترط أن تقع أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع للتصاميم المُقلَّدة بقصد الإتجار، وإلا لا يقوم الجرم[2].

[1] د. صلاح زين الدين، الملكيَّة الصناعيَّة والتجاريَّة، مرجع سابق، ص165.

[2] يقومُ القصدُ الجرمي الخاص على العناصرِ نفسها التي يقوم عليها القصد الجرمي العام، أي على العلم والإرادة، إلا أنَّه يتميَّز عن القصد العام أنَّ المشرِّع يتطلَّب بالإضافة لتلك العناصر صدور الإرادة عن دافعٍ معيَّن هو استهدافُ تحقيق غاية معيَّنة يحددها القانون. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، جامعة دمشق، 1965، ص496.

المطلب الثاني: مواجهة الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

لم يكتفي المشرِّع السوري بتجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، إنَّما رتَّب على ذلك الجزاء اللازم، متفرِّداً عن غيره من التشريعات كالتشريع الأردني الذي خلا من فرض العقاب اللازم على الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة.

إلا أنَّ العقوبة وحدها لا تكفي في كثير من الحالات لحماية صاحب الحق، لذلك لابدَّ من تفعيل الحماية الجزائيَّة عبر مجموعة من الإجراءات التحفظيَّة التي تهدف إلى حماية صاحب الحق من أي اعتداء أو محاولة اعتداء على إنتاجه الفكري. وهذه الإجراءات يتم اللجوء إليها قبل مرحلة فرض العقوبة، في محاولة للحد من أي اعتداء إذا وقع، ومنع تفاقمه، أو لتلافي أي اعتداء مستقبلي والحد منه ما أمكن.

بناء على ذلك سنتناول دور الإجراءات التحفظيَّة في مواجهة الاعتداءات على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، إلى جانب العقوبات التي سنَّها المشرِّع السوري.

أولاً- الإجراءات التحفظيَّة

تُعتبر الإجراءات التحفظيَّة إحدى وسائل مواجهة الاعتداءات على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، فهي إجراءات وتدابير وقائيَّة يلجأ إليها صاحب الحق لوقف الاعتداء إلى حين صدور حكم فاصل في الموضوع. وتبرز أهميَّة الإجراءات التحفظيَّة، كون التصاميم الشكليَّة سريعة الانتشار والتداول، كما أنَّه من السهل استنساخها وتقليدها، نتيجة لصغر حجمها وقلة التكاليف اللازمة لذلك.

والحقيقة إنَّ المشرِّع السوري لم ينص على اتخاذ التدابير التحفظيَّة بموجب القانون /18/ لعام 2012، خلافاً لغيره من المشرِّعين كالتشريع الأردني الذي أفرد حيِّزاً

مهماً للتدابير التحفظيَّة بموجب المادة /22/ من القانون /10/ لعام 2000[1]. لذلك كان لابدَّ من العودة إلى القواعد العامة للوقوف على شروط اتخاذ التدابير التحفظيَّة، والمحكمة المختصة، ومآل هذه التدابير.

1- شروط اتخاذ التدابير التحفظيَّة

للمحكمة أن تتخذ الإجراءات التحفظيَّة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي، وقد نظمت اتفاقيَّة "تريبس" بموجب المادة /50/ أصول اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة من السلطات القضائيَّة في الدول المعنيَّة لحماية الدوائر المتكاملة. إلا أنَّه لاتخاذ هذه التدابير، لابدَّ من توافر الشروط التالية:

1) وقوع التعدِّي على التصاميم المحميَّة: إنَّ حيازة صاحب الحق لشهادة التسجيل، تُخوله وحده الحق في استغلال التصميم ومنع الغير من استغلاله إلا فيما أجازه المشرِّع، فإذا لم يقع الاعتداء، فلا مجال لتطبيق التدابير التحفظيَّة، فهي شرطٌ أساسي لتطبيق الحماية المؤقتة.

2) المصلحة: وهي شرطٌ جوهري لمباشرة أي طلب أو إجراء تحفظي، فلا يُتصوَّر طلب إجراء تحفظي دون أن يكون لصاحبه مصلحة مشروعة. والحقيقة إنَّ المشرِّع السوري نص على شرط المصلحة بموجب المادة /12/ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة، إذ أكَّد ضرورة توافر مصلحة قائمة

[1] حيث جاء فيها: "أ. **لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنيَّة لمنع التعدي على التصميم أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفيَّة أو نقديَّة تقبلها لاتخاذ أي من الجزاءات التالية:**

1- وقف التعدي.

2- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي".

يقرها القانون، واكتفى بالمصلحة المحتملة إذا كان الغرض من إقامة الدعوى الاحتياط لدفع ضرر، أو حفظ الدليل[1].

3) تقديم كفالة نقديَّة أو مصرفيَّة: وهذا الشرط أكدت عليه اتفاقيَّة "تريبس" بموجب المادة (3/50)[2]. والهدف من التأمين ضمان الجديَّة، ومنع التعسُّف من قبل صاحب الحق، وضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً دعواه، وقد أخذ بها المشرِّع الأردني[3]. في حين أنَّ المشرِّع السوري لم يتطرق إلى تقديم كفالة إلا بموجب أحكام الحجز الاحتياطي الواردة في المادة (319/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة، ولا شيء يمنع من تطبيقها بصدد إجراءات حجز التصاميم المُقلَّدة[4].

2- الجهة المختصة

لاريب أنَّ الجهة المختصة باتخاذ التدابير التحفظيَّة هي قاضي الأمور المستعجلة، إذ بالنظر لما تحتاجه هذه الإجراءات من سرعة وفاعليَّة قد لا تتوافر لدى أي

---

[1] حيث جاء فيها: "أ. **لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.**
ب. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

[2] حيث جاء فيها: **"للسلطات القضائيَّة صلاحيَّة أن تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أنَّ المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو لتنفيذها**".

[3] جاء في المادة (22/ب) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة رقم /10/ لعام 2000 ما يلي: "**ب: 1- لمالك الحق قبل إقامة دعواه أن يقدم طلبا إلى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفيَّة أو نقديَّة تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا أثبت أيا مما يلي: -إنَّ التعدي قد وقع على التصميم. - أنَّ التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه. - أنَّه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه**".

[4] حيث جاء فيها: "أ. **على طالب الحجز أن يودع صندوق المحكمة كفالة نقدية تحدد المحكمة مقدارها في ضوء الأدلة المبرزة وأرجحيتها تأمينا للتعويض على المحجوز عليه**".

جهة قضائيَّة أخرى، خاصة أنَّ عامل الوقت مهم جداً لدى صاحب الحق في منع الغير من الاستمرار في الاعتداء على تصميمه أو حتى إزالة آثار التعدي، فيكون الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة.

ويمارس صلاحيَّات قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري قاضي البداية المدنيَّة، كما يمكن أن يباشر النظر في الأمور المستعجلة قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية، كما يمكن أن يتولى البت بالأمور المستعجلة قاضي الموضوع إذا رفعت إليه الدعوى بطريق التبعيَّة، وهو ما يسمى قاضي الأمور المستعجلة بالتبعيَّة[1].

3- مآل التدابير التحفظيَّة

في الحقيقة إنَّ التدابير التحفظيَّة الممكن اتخاذها لحماية الدوائر المتكاملة لا تدخل تحت حصر، إلا أنَّه يمكن أن نورد أمثلة على بعضها:

1) وقف التعدِّي على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة: وذلك بمنع المُعتدي من الاستمرار في مباشرة الأعمال غير المشروعة، كمنع تداول التصاميم المُقلَّدة موضوع الاعتداء. ويهدف المشرِّع بذلك إلى الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الاعتداء على حقوق صاحب الحق.

2) الحجز الاحتياطي على التصاميم موضوع التعدِّي أينما وجدت، وذلك بهدف منع تداولها بين الجمهور والحد من الأضرار التي تصيب صاحب الحق. ويكون الحجز بوضعها تحت يد القضاء دون بيعها.

[1] جاء في المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة ما يلي:
"أ. يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ.
ب. في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور.
ج. يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت إليها بطريق التبعية".

3) حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع للتصاميم موضوع التعدِّي ووضعه تحت يد القضاء لحين البت في الموضوع.

4) حفظ الأدلة: وذلك عبر حفظ الدليل المثبت للاعتداء الواقع على التصاميم، ويكون من خلال وضع هذه التصاميم المُقلَّدة تحت يد القضاء كدليل على الاعتداء.

ثانياً- العقوبة

بالرجوع إلى أحكام القانون /18/ لعام 2012، نجد أنَّ المشرِّع السوري عاقب على مختلف الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بعقوبة بسيطة هي الغرامة، وشدد العقاب في حالة التكرار. وبالتالي يمكن التمييز بين عقوبتين بسيطة وأخرى مشددة.

1- العقوبة البسيطة

عاقب المشرِّع السوري بموجب المادة /62/ على الاعتداء الواقع على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بعقوبة جزائيَّة هي الغرامة من /100000/ مئة ألف حتى /300000/ ثلاثمئة ألف ليرة سورية، وذلك إذا ما وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المادة /59/، حيث جاء فيها:

"**يعاقب بالغرامة من 100000 مئة ألف إلى 300000 ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة 59 من هذا القانون**".

وبالتالي، من يرتكب جرم التقليد بنسخ التصاميم المحميَّة بموجب القانون، أو من يقوم باستيراد أو بيع أو توزيع التصاميم المُقلَّدة، دون إذن صاحب الحق، يكون عرضة للغرامة المنصوص عليها بموجب المادة /62/.

والحقيقة إنَّ هذه العقوبة بسيطة، ولا تتناسب مع خطورة الاعتداء الواقع على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة التي تنال من حقوق صاحب الحق في الاستغلال

والاستعمال الحصري لمنتجه الفكري وابتكاره، وكان حريَّاً بالمشرِّع السوري أن يشدد العقوبة أكثر.

2- العقوبة المُشددة

عاد المشرِّع السوري وشدد العقوبة بموجب المادة /64/ في حال التكرار، أي تكرار الجرم الواقع بموجب المادة /59/، حيث جاء فيها:

"**في حال تكرار الجرائم المعاقب عليها في هذا الفصل يجب الحكم بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كما أنَّه لا يجوز أن تكون الغرامة أدنى من الحد الأقصى المعين في هذه المواد ولا أعلى من ضعف هذا الحد ويتعين التكرار وفقا للمادة 63 من هذا القانون**".

نلاحظ أنَّ المشرِّع السوري، أحال في التكرار إلى المادة /63/، حيث جاء فيها: "**يعتبر مكررا كل شخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فاعلا كان أو شريكا أو متدخلا عاد وحكم عليه بجرم آخر من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول المكتسب الدرجة القطعيَّة** ".

وبالتالي يعتبر مكرراً بموجب النص، من قام بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة /59/، كتقليد التصاميم المحميَّة، أو استيراد، أو بيع، أو توزيع التصاميم المُقلَّدة، وصدر بحقه حكم مبرم لهذا الجرم، ثم عاد وارتكب جرماً آخراً خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول المكتسب الدرجة القطعيَّة.

فإذا ما توافرت هذه الشروط، يكون الفاعل عرضةً للحبس من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة من /300000/ ثلاثمئة ألف ليرة سورية حتى /600000/ ستمائة ألف ليرة سورية، وللقاضي مطلق الحرية في تحديد مدة الحبس بين الشهرين والستة أشهر والغرامة بين /300000/ ثلاثمائة ألف و/600000/ ستمائة ألف ليرة سورية.

الخاتمة:

أضحت الدوائر المتكاملة عماد التطوُّر التكنولوجي والصناعي، وجاءت استجابة لاحتياجات المجتمع في تبادل المعلومات واختصار الزمن، الأمر الذي أكسبها أهميَّة قانونيَّة كبيرة، ودعا إلى وجود تشريعات خاصة تنظمها وتحميها من كل أشكال التعدِّي، التي تعتبر من أكبر عوائق الإبداع والابتكار.

عمليَّاً، إنَّ دراسة وتحليل قواعد التشريع السوري المتعلِّقة بالاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، ومقارنة ذلك مع ما جاءت به بعض التشريعات والاتفاقيَّات الدوليَّة، قد خلصت بنا إلى النتائج التالية:

أولاً: من حيث مفهوم التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة

1- عرَّف المشرِّع السوري الدوائر المتكاملة أولاً، ثمَّ عرَّف التصميم التخطيطي، والهدف من ذلك هو فرض الحماية للتصميم نفسه الذي قد يوضع قبل تصنيع الدوائر المتكاملة، وقد يتم وضعه بعد التصنيع، بهدف تصنيع أعداد كبيره منها، وحسناً فعل.
2- أقرَّ المشرِّع السوري الحماية القانونيَّة للدوائر المتكاملة، حتى لو لم تكن قد اكتملت بشكلها النهائي، كما أكَّد على أنَّ التصاميم التي تتمتع بالحماية، هي التي توضع بهدف التصنيع، وهذا ما سارت عليه معاهدة واشنطن واتفاقيَّة الجوانب المتصلة (تريبس)، وحسناً فعل.
3- أقرَّ المشرِّع السوري شرطين أساسيين لبسط الحماية القانونيَّة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة هما الأصالة وعدم الشيوع، ولم يتحدَّث صراحةً عن شرطي قابليَّة التطبيق الصناعي، والاستغلال التجاري، إلا أنَّ هذين الشرطين يُستنتجان من النصوص المتعلِّقة بالمفاهيم ومدة الحماية.
4- بالرغم من شمول التصاميم والمخططات بالحماية بموجب أحكام قانون حق المؤلِّف، إلا أنَّه لا يمكن حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بموجب أحكام قانون حق المؤلِّف، نظراً لاختلاف الغرض من الابتكار في كل منهما.

5- بالرغم من التشابه القائم بين براءة الاختراع والدوائر المتكاملة من حيث المصلحة التي يرعاها المشرِّع من الحماية (مصلحة عامة)، إلا أنَّهما يفترقان من حيث الأصالة المطلوبة، وبالتالي يتعذر حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة وفق أحكام حماية براءة الاختراع كما ذهب المشرِّع السوري.

6- تتشابه الدوائر المتكاملة مع الرسوم والنماذج الصناعيَّة من حيث شرط الأصالة النسبيَّة، ومدة الحماية، إلا أنَّهما اختلفا من حيث المصلحة المرعيَّة من الحماية، فهي مصلحة عامة في تشجيع الإبداع وتحقيق التقدُّم الصناعي في الدوائر المتكاملة، في حين هي مصلحة شخصيَّة في الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

ثانياً: من حيث تجريم الاعتداء على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة ومواجهتها

1- جرَّم المشرِّع السوري فعل التقليد الواقع على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، سواء وقع التقليد جزئيَّاً أم كليَّاً، كما جرم الاعتداء عن طريق الاستغلال التجاري (استيراد أو بيع أو توزيع التصاميم المُقلَّدة)، دون رضا صاحب الحق.

2- اكتفى المشرِّع السوري بالقصد الجرمي العام في جريمة التقليد، إلا أنَّه اشترط القصد الجرمي الخاص المتمثِّل بنيَّة الإتجار في الاعتداء عن طريق الاستغلال التجاري للتصاميم المُقلَّدة، ولم يتطرق إلى أي صورة للخطأ في كلا الجريمتين.

3- تفرَّد المشرِّع السوري عن نظيره الأردني بأن أقرَّ جزاءً هو الغرامة على مختلف الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة، وفرض عقوبة الحبس إلى جانب الغرامة في حال التكرار، وحسناً فعل.

4- أغفل المشرِّع السوري ذكر التدابير والإجراءات التحفظيَّة اللازمة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، فكان لابدَّ من العودة إلى القواعد العامة، خلافاً للتشريع الأردني الذي وضع قواعد متكاملة في هذا الإطار، وحسناً فعل.

المُقترحات:

للوصول إلى حماية فاعلة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة من مختلف أعمال التعدِّي الواقعة عليها، وانسجاماً مع أحكام الاتفاقيات الدوليَّة، نرى من الأفضل للمشرِّع السوري مراعاة النقاط التالية:

1- نظراً للأهميَّة الكبيرة للتصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة في التقدُّم الصناعي والتكنولوجي، وما لذلك من آثار شتى في دفع عجلة التقدُّم الاقتصادي، ونظراً لتميُّز التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة عن سائر مفردات الملكيَّة الفكريَّة، نرى أن يتبنى المشرِّع السوري تقنيناً خاصاً بحماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، كما في معظم التشريعات الحديثة، كالتشريع التشريع الأردني والقطري والتشريع الأمريكي.
2- تبنِّي شرطا قابليَّة التطبيق الصناعي والاستغلال التجاري كشرطين أساسيين لتسجيل التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة بشكلٍ واضح منعاً للالتباس.
3- فرض عقوبة الحبس إلى جانب الغرامة معاً على سبيل الوجوب على مختلف الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، وليس في حال التكرار فقط.
4- تقنين الإجراءات التحفظيَّة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة أسوة بالتشريعات المقارنة، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة، لما لهذه الإجراءات من أهميَّة كبيرة في مواجهة الاعتداءات وحماية صاحب الحق.
5- نشر ثقافة الوعي حول أهميَّة الدوائر المتكاملة في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة، وطبيعة الحقوق المترتبة لأصحابها على تسجيلها، من أجل تشجيع الإبداع والابتكار والحد من ظاهرة التقليد التي لا تساعد في نقل التكنولوجيا إلى البلاد، بل تزيد في نفور وعزوف الاستثمارات الأجنبيَّة داخل الدولة.

قائمة المراجع

المراجع العربيَّة:

أولاً – الكتب:

1. الجرجاني، د. محمد الشريف، 1995 – كتاب التعريفات، دون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. الفاضل، د. محمد، 1965 – المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، جامعة دمشق.
3. القليوبي، د. سميحة، دون سنة نشر – الوجيز في التشريعات الصناعيَّة، دون رقم طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.
4. حمد خاطر، د. نوري، 2005 – شرح قواعد الملكيَّة الفكريَّة، الملكيَّة الصناعيَّة، دون رقم طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
5. خورشيد محمد، ريباز، 2011 – الحماية القانونيَّة للتصاميم الطبوغرافيَّة للدوائر المتكاملة، دراسة قانونيَّة مقارنة، دون رقم طبعة، مطابع شتات، مصر.
6. دوكاري، د. سهيلة جمال، 2015 – حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة.
7. زين الدين، د. صلاح، 2011 – المدخل إلى الملكيَّة الفكريَّة، نشأتها ومفهوما ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، دون رقم طبعة، دار الثقافة، الأردن.
8. زين الدين، د. صلاح، 2010 – الملكيَّة الصناعيَّة والتجاريَّة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9. زيدان، د. مؤيد، 2020 – حقوق الملكيَّة الفكريَّة، ط1، منشورات الجامعة الافتراضيَّة السوريَّة.

10. نجيب حسني، د. محمود، 2006 – النظريَّة العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليَّة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديَّة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربيَّة، مصر.

ثانياً– رسائل علميَّة:

1. جمال دوكاري، سهيلة، 2011 – حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكيَّة الصناعيَّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكيَّة الفكريَّة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة.
2. عبد الله إبراهيم أبو الوفا، رنا، 2020 – الحماية المدنيَّة لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
3. لطفي حسن الحاج علي، قصي، 2003 – التنظيم القضائي لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهيَّة والقانونيَّة، جامعة آل البيت، الأردن.

ثالثاً– أبحاث:

1. حمد خاطر، د. نوري، لا يوجد عام نشر – حماية التصاميم (الخطوط الطبوغرافيَّة) للدوائر المتكاملة بقواعد الملكيَّة الفكريَّة، دراسة مقارنة، أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانيَّة، منشور على الرابط التالي: http://repository.yu.edu.jo/bitstream/123456789/3550/1/353351.pdf
2. كحول، د. وليد، 2017 – الاعتداءات على التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطية، الجزائر، عدد 48، مجلد أ.

رابعاً– التشريعات:

السوريَّة:

1. القانون /18/ لعام 2012 الخاص بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة.
2. المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2013 الخاص بحماية حقوق المؤلِّف.
3. القانون /8/ لعام 2007 الخاص بالعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعيَّة.
4. قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام 1949.
5. قانون أصول المحكمات الجزائيَّة السوري رقم /112/ لسنة 1950.
6. قانون أصول المحاكمات المدنيَّة السوري رقم /1/ لعام 2016.

المقارنة:

- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم /10/ لعام 2000.

خامساً– الاتفاقيات الدوليَّة:

1. معاهدة واشنطن بشأن حماية التصاميم الشكليَّة للدوائر المتكاملة لعام 1989.
2. اتفاقيَّة حماية الجوانب المتصلة بالتجارة "تريبس" لعام 1994.

المراجع الأجنبيَّة

1. Gupta, A. (2005). Integrated Circuits and Intellectual Property Rights in India.
2. Passa, J. (1997). *Contrefaçon et concurrence déloyale*. Litec.

الأحداث الكبرى كمحدد في السياسة الخارجية الأمريكية

دراسة تطبيقية على أحداث الحادي عشر من أيلول 2001

الدكتورة: أشواق عباس

كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق

الملخص باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى دراسة السياسة الخارجية الأمريكية (مبادئها– محدداتها– سماتها) لا سيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، في محاولة لضبط وتحديد التغيرات التي تركتها تلك الأحداث على سياسة الإدارات الأمريكية بعد تعرضها لما يمكن وصفه بالحدث الأبرز في تاريخ سياستها الداخلية والخارجية.

لقد شكلت أحداث الحادي عشر من أيلول لحظة فارقة ليس فقط بالنسبة للسياسة الخارجية الأمريكية، بل للنظام الدولي برمته، وهي لحظة شكلت مدخلاً كبيراً اعتمدت عليها الدولة الأمريكية كثيراً في "شرعنة" الصيغة العدائية لسياستها الخارجية. الأمر الذي ظهر واضحاً في إجراء تغييرات جوهرية وحاسمة في المبادئ والمحددات للسياسة

الخارجية الأمريكية، تمكنت من خلالها الدولة الأمريكية من إيجاد "شرعية دولية" لسياستها الخارجية بما فيها تلك العدائية تجاه من تعتبرهم أعداء لها (موجودين أو محتملين).

البحث يهدف إلى تحديد التغييرات التي ألحقتها أحداث الحادي من أيلول عام 2001 بالمحددات الأساسية والمبادئ الكبرى للسياسة الخارجية الأمريكية، وبالتالي ضبط السمات الجديدة التي باتت تتسم بها تلك السياسة.

الكلمات المفتاحية

السياسة الخارجية – السياسة الخارجية الأمريكية –أحداث الحادي عشر من أيلول – الشرعية الدولية

Major events as a determinant of American foreign policy

An applied study on the events of September 11, 2001

Abstract

This research studies the American foreign policy (its principles, parameters, and features), especially after the Events of 11 September. In an effort to control and identify the changes that events have left on the policy of the United States administrations after they have been exposed.

The Events of 11 September were a landmark moment not only for American Foreign Policy, but also for the for the international system. A moment that formed a main entrance on which the American State relied "legalizing" for its hostile foreign policy.

This is evident in fundamental and decisive changes in American foreign policy principles and determinants. The American State was able to create "international legitimacy" for its foreign policy, including that of hostility, To those the USA considers to be her enemies (present or possible).

In conclusion, Research aims to identify the changes brought about by the events of 1 September 2001 by the underlying determinants for that policy.

Key Wards

-foreign policy --American foreign policy- The Events of 11 September

− International Legitimacy

أولاً– المقدمة:

إنَّ إحدى بديهيات الفكرِ السياسي العالمي والتجربةِ التاريخيةِ للدولِ والأممِ، تكشفُ عن أنَّ السياسةَ الخارجيةَ للدولةِ هي امتدادٌ لسياستها الداخلية، وهو ترابط طبيعي وبنيوي في ذات الوقت، وذلك لأنَّ السياسة الخارجية تعكسُ آليةَ تطورِ الدولةِ ومؤسساتها من جهة، وطبيعةِ الأفكارِ والمعتقداتِ السائدةِ فيها من جهةٍ أخرى. كلاهما يعبِّران عن تجاربِ الدولةِ والأمةِ في كيفيةِ تأسيس الصيغةِ المناسبةِ لحلِّ الإشكاليات الكبرى التي تعترض مسارهما التاريخي. هذا الأمر جلي في حال تتبعِ بنيةِ الدولةِ الأمريكيةِ، وآليةِ فِعلَها السياسي لاسيما بعد الحدث الأبرز والأهم، والذي شكل لحظة فارقة في تاريخها سواء على مستوى سياستها الداخلية أو الخارجية، هذه اللحظة الفارقة هي أحداث الحادي عشر من أيلول 2001.

لقد شهدت السياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بعد أحداث أيلول عام 2001 حدوث عملية تحوُّل مهمة في منهجية وتفكير الإدارة الأمريكية عامةً، وصانعي السياسة الخارجية خاصةً، وهو الأمر الذي انعكس على السلوك السياسي الخارجي للدولة الأمريكية. من هنا أهمية دراستها المنهجية من أجل الوقوف على تلك التغيرات، ومعرفة طبيعتها وطرق التعامل معها، ومدى تأثيرها على الدول التي تشكل مادةً عملية للتطبيق عليها، فالعقل الأمريكي الذي يفكر وفقاً لمرجعية فكرية غريبة عن واقعه الدولي، لا يمكنه أن يفهم ما يجري في النظام العالمي الذي يحيا فيه، ولن يتمكن بالتالي من استيعاب متطلبات التطورات والتغيرات التي تحدث فيه. ما يجعل من مفرزات ونتائج تفكير هذا العقل الأمريكي من سياسات خارجية موضوعاً غايةً في الأهمية لجهة دراسته وتحليله بالشكل الذي يمكِّن من فهم أولوياته في التعامل مع النظام الدولي الذي بات منذ أحداث

الحادي عشر من أيلول يشهد تغييرات متسارعة كانت الدول العربية هي الميدان الأبرز لتأثيراتها وتفاعلاتها.

1- هدف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحديد التغييرات التي ألحقتها أحداث الحادي من أيلول عام 2001 بالمحددات الأساسية والمبادئ الكبرى لصانع القرار السياسي الخارجي الأمريكي، وبالتالي ضبط السمات الجديدة التي باتت تحدد عمل تلك السياسة.

2- إشكالية الدراسة:

غالباً ما تتأثر صناعة السياسة الخارجية للدول بعدة عوامل أساسها هو الداخلية منها، إضافةً إلى عدد من العوامل الخارجية. لكن أن يتحول وقوع أحداث كبرى داخل الدولة (غير متوقعة) إلى محدد جديد في صناعة سياستها الخارجية فهي مسألة جديرة بالاهتمام البحثي والدراسة المتفحصة. إنَّ الإشكالية التي يطرحها هذا البحث هو دراسة مدى تأثير الأحداث الكبرى التي قد تتعرض لها الدول كمحدد بارز في صناعة سياستها الخارجية. تحديداً هنا التأثير الكبير الذي تسببت به أحداث الحادي عشر من أيلول "كحدث بارز في تاريخ الدولة الأمريكية" كمحدد هام وجديد (محدد داخلي) في صناعة السياسة الخارجية لها.

3- أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية هذه الدراسة من أنها تحاول تقديم مقاربة تحليلية للتغييرات التي شهدتها السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، وضبط

أبرز الملامح والسمات الجديدة التي باتت تتصف بها بعد تعرضها لما يمكن وصفه بالحدث الأبرز في تاريخ سياستها الداخلية والخارجية. حيث شكلت أحداث الحادي عشر من أيلول لحظة فارقة ومدخلاً كبيراً اعتمدت عليه الدولة الأمريكية كثيراً في "شرعنة" الصيغة العدائية لسياستها الخارجية، بعد إعطاءه مسمى "الحرب الاستباقية" أو "الحروب الوقائية" لمواجهة ما أسمتهم بأعدائها (التقليديين والجدد).

4- فرضيات الدراسة:

- تتأثر السياسة الخارجية للدول بوقوع أحداث كبرى على أراضيها أو في محيطها، ما يدفعها إلى إحداث تغييرات حاسمة وجوهرية في مبادئ سياساتها الخارجية.
- شكلت أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 حدثاً استثنائياً في تاريخ الدولة الأمريكية، دفعها إلى إحداث تغييرات كبرى في سياستها الخارجية، انعكست بدورها على النظام الدولي والعلاقات الدولية.
- تمكنت الدولة الأمريكية من استغلال أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 لإيجاد "شرعية دولية" تبرر الصيغة العدائية لسياستها الخارجية لمواجهة ما أسمتهم بأعدائها (التقليديين والجدد).

5- منهج الدراسة:

تمَّ استخدام المنهج التاريخي في هذه الدراسة لتتبع ظاهرة السياسة الخارجية الأمريكية بصورة موضوعية، وضمن سياقها التاريخي من أجل رؤية مقدماتها الفعلية وحدودها الواقعية. كذلك تم استخدام كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في دراسة وتحليل ووصف التغيرات التي أحدثتها أحداث الحادي عشر من أيلول في السياسة الخارجية الأمريكية.

6- الإطار الزماني والمكاني:

انطلاقاً من طبيعة الإشكالية التي يتناولها البحث، والتي لا تنصب بطبيعة الحال على دراسة السياسة الخارجية الأمريكية بمجملها، إنما فقط على مدى تأثير وقوع أحداث بارزة داخلية في الدولة الأمريكية على إحداث تغييرات مهمة في سياستها الخارجية. فإنَّ الإطار الزماني للبحث سيركز على مقاربة ما أنتجته أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 على صانع سياستها الخارجية لجهة إجراءه تغييرات جديدة شكلت فيها أحداث الحادي عشر من أيلول محدد بارزاً فيه. محدد لم يكن موجود ضمن المحددات التقليدية أو حتى الحديثة منها للسياسة الخارجية كما هو متعارف عليها. لذا فإنَّ الإطار الزمني هنا سيقتصر على المرحلة الزمنية التي جرت فيها التغييرات البارزة في السياسة الخارجية الأمريكية، وهي فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز العام الواحد بعد وقوع أحداث أيلول والتي تبلورت فيها السياسة الخارجية الجديدة للدولة الأمريكية. كذلك قد يتسع هذا النطاق الزمني ليشمل فترات زمنية سابقة لوقوع أحداث أيلول بما يخدم إجراء مراجعة سريعة لتطور السياسة الخارجية الأمريكية حتى نتمكن من إجراء المقارنة بين السياسة الخارجية الأمريكية قبل وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول. أما الإطار المكاني فهو محصور بالدولة الأمريكية فهذه الدراسة لا تندرج في إطار العلاقات الدولية بقدر انتماءها إلى اختصاص الدراسات السياسية التي تتناول مفاهيم ومحددات الدولة في صناعة سياستها الداخلية والخارجية. من هنا فالإطار المكاني يتحدد بإطار الدولة الامريكية التي حولت أحداث الحادي عشر من أيلول إلى محدد جديد لإجراء التغييرات في سياستها الخارجية.

ثانياً- المبحث الأول: مراحل تطور السياسة الخارجية الأمريكية:

تعملُ السياسة الخارجية عموماً وفق نهجٍ يُعدُّ بمثابةِ المرجعية الفكرية للنظام السياسي للدولة، والإطار الذي يحكم سلوكها، ويحدد وسائل وأدوات بلوغ أهدافها. الولايات

المتحدة الأمريكية شأنها في ذلك شأن بقية الدول الأخرى، لها مرجعية حددت وتحدد مسار سياستها الخارجية وأهدافها، وأساليب تطبيقها. إنَّ القيام بدراسةٍ تحليليةٍ لمراحل تطور السياسة الأمريكية يُبين أنها قامت على مبدأ الأخذِ بنظرِ الاعتبار الصيغة التوافقية بين محدداتِ الاستراتيجيات القومية والحامل التاريخي لها، الأمر الذي أدى إلى الترابطِ الوثيق بين التغيُّرات والتبدلات في توجهاتها الاستراتيجية، والمتغيرات في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، بما يكفل بلوغ مصالحها. لكن ذلك لا يعني عدم وجود ثوابت أساسية تقوم عليها، إذ نعثرُ وراءَ تعدد صيغ الاستراتيجيات والسياسات الأمريكية على جامعٍ يجمعها، وهو بلوغُ الأهداف والمصالح الأمريكية حول العالم، ما طبعها بخصوصية انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، الأمر الذي أثار حولها جملة من الحقائق والأوهام.

شهدت السياسةُ الخارجيةُ الأمريكيةُ خلالَ أواخرِ القرن العشرين وبدايةِ القرن الحادي والعشرين تحولاتً تدريجيةً في إطارِ المرجعيات التي تستند عليها، والوسائل التي تعتمدها. بحيث انتقلت من سياسة تستند على الحداثة فكراً وإطاراً، إلى أخرى يمكن إطلاق تسمية "ما بعد الحداثة" كفكر وإطار جديد لها. هذا التحول أخذ بالبروز بصورةٍ واضحةٍ بعد تفكك المنظومة الاشتراكية، والانتقال من مرحلة المجتمع الصناعي إلى ما بعد الصناعي، ودخول العالم في مرحلة العولمة والثورة الصناعية الثالثة، والتي كانت أمريكا الدولةَ الرائدةَ فيها والقائدة لها في ذات الوقت. الأمر الذي انعكس بشكل واضح على سياستها الخارجية، حيث تغيرت أهدافها الخارجية، واعتمدت أساليب جديدة لتنفيذها، تتميز عن تلك التي عُرِفَت عنها خلال الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى ما بعد "الحرب الباردة"[1]. إنَّ التدليلَ على الفكرةِ السابقةِ يظهرُ بوضوح من خلال

[1] – باسم علي خريسان: "**السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وفلسفة ما بعد الحداثة**"، مجلة الحوار المتمدن الإليكترونية، 10 نيسان، 2007م، موقع إليكتروني: www.rezgar.com.

دراسة المراحل التاريخية التي مرَّت بها السياسة الخارجية الأمريكية، وأبرز التغيرات التي طرأت عليها.

1- مراحل تطور السياسة الخارجية الأمريكية حتى نهاية الحرب الباردة.

يُمكنُ إرجاع البدايات الحقيقية للسياسة الخارجية الأمريكية الرسمية إلى "خطاب الوداع" للرئيس جورج واشنطن عام 1796م، والذي وضع فيه أسس السياسة الخارجية والدبلوماسية الأمريكية. حيث اعتبر أنّه ليس من مصلحة المواطنين الأمريكيين التدخل في نزاعات القوى الأوروبية (مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير)، وأكد على أهمية الحياد السياسي الذي تعلنه الولايات المتحدة في سياستها الخارجية، باعتباره الضامن الوحيد والفعال لبلوغ مصالحها، والأسلوب القادر على وضع حدٍ لأية محاولة انشقاقية من جانب المواطنين الأمريكيين[1]. لقد شكلت مبادئ الرئيس واشنطن هذه المقدمة الأساسية لما سيعرف بعد عقدين من الزمن باسم "مبدأ مونرو". مع تطور الأحداث التي شهدها المجتمع الأمريكي خلال الفترة التي تلت رئاسة "واشنطن" (1789- 1797م)، وتسارع التغيُّرات والتطورات الدولية، لاسيما في أوروبا مطلع القرن التاسع عشر، قام الرئيس "جيمس مونرو (1817-1825م) بتدشين سياسة "بدايات الميل الإمبريالي الأمريكي". وهي بدايةُ مرحلةٍ جديدةٍ في السياسة الخارجية، ترافقت مع إعلانه الشهير في الثاني من كانون الأول عام 1823م، الذي تمحور حول فكرة أنَّ "الأمريكيتين الشمالية والجنوبية لن تبقيا مفتوحتين أمامَ الاستيطان الأوروبي، وأنَّ الولايات المتحدة تعتبرُ كل تدخلٍ أوروبي غير ودي في شؤون القارة تهديداً للسلام والأمن، وستكون بالتالي مضطرة للقيام بفعل أو تدخل أمريكي ضد الأوروبيين"[2]. سياسة يمكن النظر إليها من الناحيةِ التاريخية باعتبارها

[1] - Richard Reeves: "**United States Foreign Policy**", Pharos Book, New York, 1991, p 155.

[2]- Maurice Matloff : "**American Military History**", Combined Book, 1996, pp. 23-25.

محاولة للتوسع في "الأميركتين"، الأمر الذي نعثرُ عليه في سلسلةِ الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة ضد بريطانيا (1812–1814م)، والمكسيك (1842–1848م)، وما ترتبَ عليها من توسيع رقعة أراضيها، وازديادِ عدد ولاياتها إلى إحدى وثلاثين ولاية عام 1850م[1]، ثم إلى سبعٍ وثلاثين ولايةٍ عام 1870م، إثر النزاعات الدموية التي رافقت "حرب الانفصال" (1861–1865م)، وهي الفترةُ التي تميزت بالعنف والقتال اللذين لازما تأسيسَ الدولة الأمريكية، ومن ثم وضع حد لتوسعها باتجاه الغرب.

أعادت بعد ذلك إدارةُ الرئيس "أبراهام لينكولن" (1861–1865م) صياغةَ أهدافِ السياسةِ الخارجيةِ، وبالأخص ما يتعلق منها بضرورة الانخراط في نزاعاتٍ جديدةٍ. فاتسمت سياستها في تلك الفترة بما أُطلقَ عليه اسم "النزعة التدخلية الأمريكية"، وبالأخص تجاه القارة الأمريكية الجنوبية (اللاتينية)، وهي سياسة حصلت لاحقاً على اسم سياسة الباب المفتوح (Open Door Policy)[2]. ومع انتهاء عمليات التوسع الخارجي، وشعور الأمريكيين بامتلاكهم لعنصرين جديدين هما القوة والتفوق، أنهت إدارة الرئيس "ثيودور روزفلت" (1901–1909م) عام 1904م العمل بمبدأ مونرو" معلنةً بدء مرحلة جديدة في سياستها الخارجية، تحت شعار "الدور الأمريكي في نشر التحضر في العالم. وهي سياسة يمكن ربطها بإعلان الرئيس روزفلت مبادئ حق الولايات المتحدة بـ"ممارسة سلطة دولية بوليسية في حال وجود عمل شرير أو عجز ظاهر"[3]. كان على الأمريكيين أن يبدؤوا بتطبيق هذه السياسة داخلياً أولاً عبر القضاء على الهنود الحمر "غير المتحضرين"، ووضع سياسة قومية واضحة كمقدمة أولية تمنحهم المبررات أمام المجتمع الدولي

---

[1]– المركز الدولي للبحث العلمي: "**صفحة معلومات تاريخية عن أمريكا**"، 6 تشرين الأول، 2007م، موقع إليكتروني: www.cirs.com).

[2] - Richard Bill: "**The Open Door Policy**", 13-5-2006, site: web www.online.com.

[3]– بدون اسم مؤلف: "**روزفلت السياسي العبقري**"،2007/7/27، موقع اليكتروني: www.maktoobblog.com.

لتطبيقها على العالم، ومع بداية القرن العشرين بدأ التطبيق الخارجي لهذه السياسة، حيث وضعت الولايات المتحدة الأمريكية برامج سياسية جديدة متعددة، كان "للشرق الأوسط" النصيب الأكبر منها.

يبقى من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنَّ السياسةَ الخارجيةَ الأمريكيةَ في مرحلةِ انعزالها الدولي، اقتصرت على تطبيقها لسياسةِ "الباب المفتوح" (Open Door Policy)، التي تعود جذورها إلى عام 1899م[1]. وهو العام الذي أرسل فيه وزير الخارجية الأمريكي "جون هاي" رسالة إلى القوى الرئيسة في تلك الحقبة (ألمانيا، وإنكلترا، وفرنسا، واليابان، وروسيا)، أشار فيها إلى أنَّ وجود مناطق نفوذ تستفيد منها كلٌّ من تلك القوى، لا يتضمن على الإطلاق حق كل أمة في الاستفادة من المساواة التجارية في الأراضي الصينية[2]. وبعد عشرين عاماً، طالبت الولاياتُ المتحدةُ باسم المبدأ ذاته الحقَ في الوصول إلى حقولِ النفطِ في "الشرقِ الأوسط"[3]. استمرت الأوضاعُ السابقةُ على هذا النحو حتى عام 1928م، حيث برز معطى جديد في تقاسم نفط "الشرق الأوسط". فقد منح بروتوكول 31 تموز 1928م، الذي صدر عن مؤتمر أوستد في بلجيكا، فرصةً للولايات المتحدة الأمريكية كي توسع نفوذها في مناطق النفط الهامة[4]. منذ ذلك الوقت بدأت السياسةُ الخارجيةُ الأمريكيةُ تشهد تحولاً جذرياً، (وإن كانت الصيغة النظرية لهذا التحول بدأت مع إعلان الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون (1913–1921م) أمام الكونغرس عام 1918م

[1] -Richard Bill; "**The Open Door Policy**", op.cit.
[2] - Walter Lafeber: "**The American Age: United States Foreign Policy at Home and Abroad**", Norton, 1994, p 115.
[3] -Richard Reeves: "**United States Foreign Policy**", op.cit, P 70-72.
[4] -Stephen Pelletière: "**America's Oil Wars**" , Praeger, 2004, p 21.

"نقاطه الأربع عشرة"، وكان أبرزها نهاية الدبلوماسية السرية، والتسوية العادلة للمسائل الاستعمارية، وإنشاء عصبة الأمم عام 1919م)[1].

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، وخروج الولايات المتحدة منها كقوة عظمى، عمدت إلى تفعيل شكلٍ جديدٍ من أشكال سياستها الخارجية، أُطلق عليه (خطوط الدفاع المتقدمة). تقضي بتوزيع القوات الأمريكية والأسلحة في المناطق الرئيسة من العالم بقصد توسيع نطاق عملها لتأمين السيادة الأمريكية في كل مكان. كما تشتمل هذه السياسة على مجموعةٍ من الإجراءات، مثل إنشاء القواعد العسكرية على أراضي البلدان الأخرى، ونقاط الإسناد ومراكز التجسس، والمواقع العسكرية الاحتياطية للقوات المسلحة. بعبارةٍ أخرى، انتقلت الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة إلى مرحلةٍ جديدةٍ في سياستها الخارجية، تتركز على الحفاظ على مكتسباتها ومصالحها الاستراتيجية والاقتصادية في أرجاء العالم. وهو ما أعلن عنه الرئيس هاري ترومان (1945–1953م) في الثاني عشر من آذار 1947، في خطابه الذي تضمن عقيدته ومبادئه الجديدة في الإدارة الأمريكية. وهي عقيدة بررت التدخل في شؤون البلدان الأخرى، وجعلته مقبولاً تحت شعار الحفاظ على المصلحة والأمن القومي الأمريكي. ترسخ ذلك مع ما عرف باسم "خطة مارشال" التي أُعلن عنها في الخامس من حزيران عام 1947م، والتي عكست وبشكل واضح حرص السياسة الخارجية الأمريكية على تصدير طرائقها ووسائلها في الإدارة السياسية والاقتصادية[2].

وضعَ بعد ذلك الرئيس ترومان مشروعه الشهير المعروفُ باسمه، والذي تبنى فيه مبدأ إقامة الحواجز أمام كل ما له صلة بالشيوعية، ثم تطورَ هذا المبدأ فيما بعد على يد

---

1 - R. Horsman: "**The Diplomacy of the New Republic**", Arlington Heights, Illion, 1985. P. 45.

2– فينس كرولي: "**60 عاماً على خطة مارشال**"، 6/6/2007، موقع إليكتروني: www.usinfo.gov.

دوايت إيزنهاور (1953–1961م) الذي فاز برئاسة البلاد في العام 1952 بفضل مبدأ الهجوم الاستباقي (rollback)، الذي تضمن المضي أبعد من إقامة الحواجز أمام الشيوعية، إلى محاصرتها في أصغر الزوايا[1]. مع تسلمِ رونالد ريغان رئاسةَ الدولة في ثمانينيات القرن العشرين (1981–1989م) أخذت الاستراتيجية الأمريكية شكلاً أكثر وضوحاً وصراحةً، مقارنةً بالسابق، وصِيغَت السياسة الخارجية وفق نظرية جديدة تقوم على تقسيم العالم إلى معسكرين: الأبيض (نحن، أي أمريكا وحلفاؤها والدول الدائرة في فلكها)، والأسود (هم) أي الاتحاد السوفيتي والمعسكر الاشتراكي، وكل من يهدد المصالح الأمريكية. بموجب هذا التقسيم، وضعت خطة العمل لتحقيق المصالح الأمريكية وفق استراتيجية ثلاثية الأبعاد[2]:

- البعد الأول: يتضمن فكرة التطويق والمجابهة، ويقصد به أنَّ ميدان الحرب ضد الاتحاد السوفيتي لن يقتصر على رقعة جغرافية أو منطقة معينة بذاتها، وإنّما يمتد ليشمل العالم كله. ولن تقتصر المجابهة على استخدام الوسائل العسكرية فقط، بل وتشمل أيضاً المجالات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والثقافية، وغيرها. لإنجاز هذا الجانب من الاستراتيجية قسَّمت السياسة الخارجية الأمريكية العالم إلى "أصدقاء" و"أعداء".
- البعد الثاني: الترابط الإقليمي، ويقتضي صنع سلسلة من الأقاليم الاستراتيجية التي يرتبط أمن كل منها بالأخرى.
- البعد الثالث: التسلح، والهدف منه تنفيذ البعدين السابقين في حال فشل الأساليب السياسية والدبلوماسية في إنجاز ذلك.

[1] – Richard Reeves: "**United States Foreign Policy**", op.cit, p 113-114.

[2] - Thomas Weiss, Donald Schaefer: "**American Economic Development in Historical Perspective"**,Stanford University, 1994, p 77.

أدى التطبيق الفعلي لهذه الاستراتيجية الجديدة إلى تحديد أهمية كل طرف في النظام العالمي من منظور القوة العسكرية الأمريكية. وجرى تغطيتها أيديولوجياً من أجل بلوغ أهدافها بذرائع من قبيل تحقيق الأمن والسلام العالميين، والدفاع عن "العالم الحر" و"التراث الحضاري الغربي" و"القيم الديمقراطية" و"الإصلاح". مما حدد بدوره نوعية التبريرات النظرية والسلوك السياسي. كما يظهر على سبيل المثال في تمايز التعامل مع النظم الشمولية وغيرها، انطلاقاً من أنَّ النماذج غير الشمولية أقل خطراً على القيم الغربية[1]. وهو سلوك سياسي وضع لاحقاً أساس السياسة الخارجية الأمريكية المتعلقة بضرورة استبدال القيم غير المرغوب بها بأنساق قيمية أخرى، بما في ذلك عن طريق التدخل العسكري. سياسة توجت في أواخر القرن العشرين مع تحول الولايات المتحدة إلى "قطب وحيد" في السياسة الدولية، بحيث عدَّ بعض السياسيين الأمريكيين دورها آنذاك قيادياً في مسيرة التطور العالمي[2].

لقد بنيت السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من انتهاء الحرب العالمية الثانية، حتى نهاية "الحرب الباردة" على أساس من التركيز الشديد على مصالحها الخاصة، وقد لازم هذه السياسة تحول نوعي جديد في العلاقة تجاه "الأصدقاء" و"الحلفاء" العرب والمسلمين، حيث برزت هنا (خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة) ملامح جديدة لما يسمى "بالعدو الجديد" بعد الشيوعية وهو "الإسلام"، باعتباره الخطر الجديد الذي يهدد الأمن والاستقرار الدوليين". تبدل كان يهدف إلى تكيُّف السياسة الخارجية الأمريكية مع أهدافها الجديدة للتوسع، وتحقيق مصالحها عبر إضفاء صبغة "الشرعية الدولية" عليها. وهو فعل ليس جديداً نسبةً للسياسة الأمريكية، حيث يرجعه بعض الباحثين والمفكرين

[1]- عبد الإله بلقزيز: "**سياسات الذرائع والتضليل الإعلامي**"، 20-5-2006، موقع إليكتروني .www.arabrenrwal.com

[2] - Z. Kabrabell: "**Architects of Intervention, The United States, The Third World, and The Cold War**", Louisiana State University, 1999, P. 65-67.

السياسيين إلى عام 1991م عندما عدَّ الاستراتيجيون الأمريكيون الإسلامَ "عدوهم الجديد" بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية، أو إلى الحادي عشر من أيلول عام 2001م، كما يذهب بعض الباحثين إليه الآن[1]. أما في الواقع، فإنَّه يعود إلى عام 1957م عندما أعلنت الإدارة الأمريكية "مبدأ أيزنهاور" لملء الفراغ في "الشرق الأوسط" بعد انتهاء نفوذ قوى الاستعمار الإنجليزي والفرنسي، إثر فشل العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، وما تبعه بعد ذلك من صياغة مشاريع عديدة أبرزها مبدأ أيزنهاور (1957م)[2]، ومبدأ غوام أو نيكسون (1969م)[3]، ومبدأ كارتر (1980م)[4].

2- التغيرات في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة وحتى أيلول 2001:

مع انتهاءِ الحرب الباردة، كانَ على الاستراتيجية الأمريكيةِ الجديدةِ أن تقنعَ المواطنين الأمريكيين بأولوية الاهتمام بالتحولات الاقتصادية وتأثيرها على مستوى معيشتهم، وإيكال شؤون السياسة الخارجية لحكومتهم. أوكلت هذه المهمة لذات النخب الفكرية والسياسية الأمريكية التي اكتسبت بترويجها مسبقاً لسقوطِ الشيوعية مصداقيةً عاليةً أمام الشعب الأمريكي، وأفسح المجال أمامها لتنويع مجالات أنشطتها وتوسيع دوائر

---

[1] – انظر: السيد يسين: "**الحرب الكونية الثالثة– عاصفة سبتمبر والسلام العالمي**"، دار المدى، دمشق، 2003، ص 512–513.

[2] – انظر رؤوف عباس حامد: "**الصعود الأمريكي في الشؤون الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وردود الفعل العربية**"، ضمن كتاب "**صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية**"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 65، وعبد المنعم عمارة: "**الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الثانية**"، القاهرة، مركز المحروسة للبحوث والنشر، 1997، ص 275.

[3] – عبد المنعم عماره: "**الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الثانية**"، مرجع سابق، ص288، وطراد حمادة: "**تحديات الإصلاح والتنمية: النظام الدولي والشرق الأوسط الكبير**"، دار المحجة البيضاء، ط1، لبنان، 1997، ص 90–91.

[4] – محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد: "**موسوعة العلوم السياسية**"، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1993، ص 738–739.

تأثيرها[1]. ما شكَّلَ تطوراً نوعياً في آلية عمل الإدارة الأمريكية، حيث باتت تعتمد على نخب فكرية وسياسية يمكن أن تقدم المساندة لها بالترويج والتمهيد لسياستها الخارجية على المستوى الداخلي، أو إبعاد اهتمام الرأي العام الأمريكي عن سياسة بلاده الخارجية.

على الرغم من وجود قلةٍ من المفكرين الذين عملوا على تنبيه الرأي العام الأمريكي لخطورةِ التحولات في السياسة الخارجية الأمريكية، إلا أنَّ النخبَ التي اعتمدت عليها الإدارات الأمريكية المتعاقبة كانت أكثر نفوذاً وقوة نتيجة الدعم والترويج الحكومي والإعلامي لها. حيث تمكنت من توسيع دائرة نفوذها على الرأي العام، ووسائل الإعلام، وبالتالي زيادة اعتماد صانع القرار عليها، وتبنيه لكل ما يصدر عنها من نظريات وتصورات وسيناريوهات خاصةً في ما يتعلق بعلاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع دول العالم وقضاياه الساخنة، وبالذات في مجال الدوائر التي يجهلها الرأي العام أو لا تدخل في حيز اهتمامه المباشر[2]. بعبارةٍ أخرى، لقد تمكنت تلك النخب الفكرية، التي أعادت تنظيم ذاتها ضمن مراكز بحثية تلقى دعماً متزايداً من الحكومة، من لَعِبِ دورٍ بارزٍ في الحياة السياسة الأمريكية الداخلية منها والخارجية، سيما في ضوء التبدلات في الأهداف والنظرة الأمريكية إلى سياستها الخارجية تجاه عدد من الدول بعد انتهاء الحرب الباردة. إضافةً لرغبة الإدارة الأمريكية وتوجيهها لتلك النخب الفكرية في البحث عن خرائط جيوسياسية جديدة، تلبي التطورات الحاصلة في السياسة الدولية. لقد تزايد نفوذ هذه النخب السياسية والفكرية في بداية القرن الحادي والعشرين، ويعود ذلك – كما أجمع الكثير من الباحثين– إلى جملة من الأسباب، أبرزها[3]:

---

1 - G. William Domhoff: **"Who rules America: Power, Political, and social Change",** Fifth edition, Library of Congress Cataloging- in publication Data, New York, 2006, PP. 101-103.

2- Ibid, P 66-67.

3 - David A. Deese: "**The New Politics of American Foreign Policy**", ST. M.artin's Prees New York, 1994, P 89.

أ- ضرورة إيجاد بدائل جديدة للسياسة الخارجية الأمريكية، وإعادة ترتيب أولوياتها بعد انتهاء فعالية نظرية الاحتواء التي قامت عليها أسس تلك السياسة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية و"الحرب الباردة". وباعتبار أنَّ ملامح البدائل الجديدة لتلك السياسة لم تكن قد حُدِدَت بعد، فقد تزايد نفوذ النخب الفكرية والسياسية، وتعددت مستوياتها نتيجة الدعم الحكومي الكبير لها من أجل تنفيذ المهمة الجديدة التي أوكلت لها، وهي تحديد "العدو الجديد"، والتمهيد لفكرة محاربته، كما كانت قد مهدت مسبقاً لفكرة انهيار العدو الشيوعي. الأمر الذي أعطى الإدارة الأمريكية المبررات و"الشرعية الدولية" لصوغ سياسات خارجية جديدة تحت ذرائع وقاية العالم وحمايته.

ب- تنامي قوةُ الكونغرس الأمريكي في القضايا المتعلقة باحتياجات الناخب الأمريكي الداخلية، وتحديد مسارات السياسة الخارجية وقرارات الرئيس[1].

جـ: ازدياد اعتماد الإدارة الأمريكية في تلك المرحلة على الدراسات والأبحاث التي قدمتها النخب الفكرية والسياسية في ميدان السياسة الخارجية، لمواجهة خصوم الرئيس، أو للتخفيف من تأثير قضاياه الشخصية على الرأي العام والشارع السياسي الأمريكي، لاسيما بعد تزايد الصراعات الداخلية بين الجمهوريين والديمقراطيين بسبب سياسات الرئيس بيل جيفرسون كلينتون الداخلية (1993-2001م)، وقضاياه الأخلاقية التي شغلت وبكثافة غير مسبوقة المجتمع الأمريكي.

[1]- رصد عدد من المحللين والباحثين السياسيين القرارات الدستورية الصادرة من قبل المجلس التشريعي والتي أجبر بموجبها الرئيس بيل كلينتون على القبول بها فوجدوا أنها أكثر مما صدرت في عهد غيره من الرؤساء، للمزيد انظر: G. William Domhoff : "**Who rules America: Power, Political, and social Change"**, 2006, P 43

د- تعاظم دور جماعات الضغط السياسية والاقتصادية، وزيادة تأثيرها على أعضاء الكونغرس الأمريكي عبر مجموعة من النخب الفكرية والسياسية، في ظل الارتباك الذي كانت تشهده إدارةُ الرئيس كلينتون بسبب الفضائحِ الشخصيةِ التي لحقت به في فترة رئاسته الثانية. الأمر الذي أسهم في خلق علاقة متميزة بين الكونغرس ولجانه النوعية وتلك النخب الفكرية في مراكز الأبحاث، والدور البارز الذي لعبته هذه العلاقة لاحقاً في التأثير على مسارات السياسة الأمريكية الداخلية منها والخارجية[1].

تأسيساً على ما سبق، تمكنت النخب الفكرية والسياسية في تلك المرحلةِ من تاريخ أمريكا من القيام بالدور المنوط بها من قبل الإدارات المتعاقبة على أكمل وجه، لاسيما في إقناع المواطن الأمريكي بصوابية سياسة حكومته لحمايته والحفاظ على أمنه، و"نشر الحضارة" في مجتمع دولي يعوزه الكثير من الديمقراطية والتمدن. إلا أنَّ ما حدث في الحادي عشر من أيلول عام 2001م، لعبَ دوراً كبيراً في إضعاف هيبة الإدارة الأمريكية وقوتها ومكانتها الدولية، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أنَّ المواطنَ الأمريكي العادي لم تكن تشغله سياسةُ بلادهِ الخارجية، بل كان اهتمامه منصباً على قضايا تمس حياته اليومية كارتفاع أو انخفاض نسبة الضرائب وتحسين مستوى معيشته، الأمر الذي أحدثَ تغييراً جذرياً في مهام تلك النخب الفكرية والسياسية لمرحلة ما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، وذلك بسبب نشوء ظروف جديدة كان أبسطها تحول المواطن الأمريكي العادي إلى مشكك (عبر مؤسساته الديمقراطية) في فعالية حكومة بلاده، ومتسائل عن ما حدث؟ وكيف حدث؟ ومن هو المسؤول؟ وتحوله بين ليلة وضحاها إلى متلق نهم للمعلومات بعد أن وجد نفسه لأول مرة في تاريخ بلاده مكشوفاً أمام عدو لا يعرف عنه أي شيء سوى ما تقوله هذه النخب الفكرية. وبين طرح هذه الأسئلة ومحاولة إيجاد إجابات عنها، اكتشفت

[1] - James M. Lindsay: "**Getting Uncle Sam's Ear: Will Ethnic Lobbies Cramp America's Foreign Policy Style**", (The Brookings Institution, April 4, 2008, PP. 190-192

الإدارة الأمريكية أنَّها ازدادت عزلةً عن العالم الخارجي، بسبب سياستها التي اتسمت بالتدخل في العديد من دول العالم من أجل مصالحها.

لقد كانَ من بين النتائجِ التي أدت إليها الإجاباتُ الأوليةُ عن هذه الأسئلة، التدني النسبي في وضع النخب السياسية والفكرية وتوجهاتها، وكذلك تراجع مصداقيتها لاسيما فيما يتعلق بقدرتها على رسم سياسات بارعة وصحيحة لصنَّاع القرار بشكل عام، وما يتعلق منها بالسياسة الخارجية بشكل خاص. ما دفع بالإدارة الأمريكية للإصغاء إلى الرأي العام الذي تمكن بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م من استعادة دوره في الحياة السياسية. غير أنَّ هذا التراجع كانَ حالةً مؤقتة، حيث استطاعت تلك النخبُ الفكريةُ استعادةَ نفوذها وتأثيرها مرة أخرى باعتبارها الجهة الوحيدة القادرة على تقديم المعلومات المنظمة وبالسرعة المطلوبة للإدارة الأمريكية وللمواطن. فقد استطاعت هذه النخب الفكرية إحداث تغييرات هامة في نوعية الأفكار المطروحة، حيث انتقلت من التبشير بعصر الدولة العظمى الوحيدة، إلى طرح أفكار ورؤى جديدة تقوم على أساس أنَّ انفراد دولة واحدة بإدارة شؤون العالم مهمة صعبة للغاية، وأنها حالة مؤقتة، إضافة إلى كلفتها الباهظة، وذلك لأنها بحاجة إلى دعم دائم لكي تحتفظ بحيويتها، من هنا الاستنتاج الذي قدمته هذه النخب حول ضرورة أن تقوم الولايات المتحدة بإعادة دراسة خطواتها المستقبلية بشكل صحيح ومدروس، وأنَّ ما حدث في الحادي عشر من أيلول 2001م إنما يؤكد صحة نظرياتهم السابقة، فنتائج أبحاثهم أكدت بشكل كامل على تفرد الولايات المتحدة بموقعها كقوة عظمى، وأنها النتيجة التي سبق وأن خططوا لها، ولكن مجردَ الوصول إلى مركز القوة الأولى في العالم لا يعني أنَّ أمريكا ستتوقف عند هذا الحد، فمتطلبات المرحلة التالية من قيادة العالم كثيرة، وعلى الإدارة الأمريكية أن تستعد لها كي لا تنزلق إلى ما انزلقت إليه كل دولة وصلت بقوتها إلى المرتبة الأولى في العالم. هذه

المرحلة الجديدة هي مدار نقاشاتهم وأبحاثهم في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين[1]. فهم خططوا حتى مرحلة تبوء أمريكا مركز القوة العالمية، أما مهمتهم الحالية فهي مرحلة ما بعد التفرد بالقوة العالمية، ووضع الآليات الأفضل لإدارة أمريكا للنظام الدولي الجديد. ذلك يعني أنَّ نتائج أبحاثهم وما توصلوا إليه، حسبما يقولون، صحيح، ومهمتهم الآن هي دراسة ووضع سيناريوهات مرحلة ما بعد وصول أمريكا لقيادة العالم[2].

إننا نقفُ أمام صيغ جديدة لتبرير الأحداث وتفسيرها بطريقة تجعلها مقبولةً للرأي العام والإدارة الأمريكية[3]. وجرى وضع ذلك في أساس المرحلة الجديدة من مراحل السياسة الخارجية الأمريكية، التي كان من أبرز متطلباتها ضرورة صنع تحالف دولي ضد "الإرهاب" بوصفه العدو الجديد الأكبر، وعلى بقية القوى الدولية أن تتحالف مع أمريكا، وتؤدي مهامها لمواجهة "العدو الجديد" الذي لا تستثنيهم أهداف مخططاته، وإلا فإنَّ الولايات المتحدة الأمريكية ستكون مضطرة لاستخدام القوة العسكرية لحماية العالم من مخاطره[4]. أما الدول التي ترفض التعاون، فإنَّها إما عدوة أو متواطئة مع العدو. الأمر الذي دفع أغلب الدول آنذاك إلى تبني مواقف مساندة لأمريكا. ما أعطى "شرعية جديدة" مختلفة عن تلك المتفق عليها دولياً ما قبل الحادي عشر من أيلول 2001م، لا تراعي إلا

---

1 - Daniel Egan and Levon. A. Chorbagian: "**POWER, Library of Congress**", In Publication Data, 2005, pp. 113-115.

2 – "**America's Place in the World 2005, Opinion Leaders Turn Cautious**", Public Looks Homeward, Pew Research Center for the People & the Press, Council on Foreign Relations, for release: Thursday, November 17, 2005, web site: www.cfr.org.

3 - د. حسن نافعة: "**مأزق الحرب الأمريكية بين الضرورة والاختيار**"، السياسة الدولية، العدد 199، 2015، ص 86.

4 – Marc Sandalow: "**War on Terror: Four Years After 9/11, The Quest for National Security**", Natural Disasters MARK, September 11, 2005, web site: www.sfgate.com.

ما تراه الولايات المتحدة ضرورياً لمتطلبات المرحلة الجديدة في النظام الدولي، حتى ولو كان ذلك مخالفاً للعرف الدولي والشرعية الدولية ذاتها[1].

تجدر الإشارة إليه هنا، إلى أنه لا يمكن اعتبار فكرةِ إقامة حلف دولي بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ابتكار جديد أو فكرة حديثة بالمطلق. فقد كان هذا المبدأ معمولاً به في أوقات كثيرة، ولكنه تراجع خلال العقد الأخير من القرن العشرين بعد تفوق الولايات المتحدة على بقية القوى الدولية بالشكل الذي جعلها ترى في ذاتها القوة الوحيدة بلا منازع، ومن ثم فإنها قادرة على بلوغ أهدافها دون الحاجة للآخرين[2]. لقد تمكنت النخبُ الفكريةُ والسياسيةُ من استغلال ما حدث في الحادي عشر من أيلول لتحدد ماهية العدو الجديد الذي يتوجب على الولايات المتحدة أن تحاربه وتطارده في كل منطقة في العالم، حتى ولو اضطرها ذلك لاستخدام القوة العسكرية. هكذا دخلت السياسة الخارجية الأمريكية مرحلة جديدة يمكن أن نطلق عليها سياسة الحرب "الإستباقية أو الاجهاضية"[3]، بعد أن حصلت الإدارة الأمريكية على المبرر و"الشرعية الدولية" للتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وفي أي بقعة من العالم، وإملاء إرادتها، وفرض شروطها تحت شعار (من ليس معنا فهو مع الإرهاب)، مع ما يترتب عليه من عقوبة مناسبة.

لقد صاغت الإدارة الأمريكية سياستها الخارجية للمرحلة التي تلت أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م وفق مبادئ وأهداف جديدة، وبالأخص في ضوء الفراغ

---

[1] – أناتولي أوتكين: "**الاستراتيجية الأمريكية للقرن الحادي والعشرين**"، ترجمة أنور إبراهيم ومحمد الجبالي، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 55.

[2] - J. Lawrence and O. Robert: "**Boorstin and National Security Staff of the Center for American Progress"**, "Integrated Power, A National Security Strategy for The 21st Century", 2005, web site: www.americanprogress.org.

[3] – حسام فاتح محمد: "**تحت المجهر: المفهوم الأمريكي للحرب الاستباقية**"، مجلة قضايا فكرية، عدد 24، 2006، النسخة الإليكترونية على الموقع: www.islamonline.com.

الاستراتيجي الناتج عن زوال المعسكر الاشتراكي، وانحسار النفوذ الأوروبي (القديم منه والحديث)[1]. الأمر الذي جعل سياستها الخارجية في زمن الرئيس جورج بوش الأبن متميزة عمّا كانت عليه سابقاً خاصة خلال "الحرب الباردة"[2]، وذلك لأنَّ الحربَ مع السوفييت وضعت ضوابطَ على السلوكِ الأمريكي في العالم الثالث، بحيث غابت من الخطاب الأمريكي النبرة العنصرية، بينما يغيب الآن توازن القوى في السياسة الدولية.

ثالثاً- السياسة الخارجية الأمريكية: مقاربة تحليلية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001

1- منعكسات أحداث 11 أيلول 2001 على السياسة الخارجية الأمريكية:

لقد دفعت نوعية التغيُّرات في السياسة الأمريكية بعد 2001م الكثير من الباحثين والمفكرين لدراسة وتحديد مساراتها الجديدة، والأفكار الكبرى التي تسيطر على صانعيها والمهتمين بها وتوجه تحركاتهم[3]. رغم اتفاقهم حول ما شكلته هذه الأحداث من محطة هامة في تاريخ السياسة الأمريكية، "دفعتها لإعادة هيكلة سياساتها لاسيما الخارجية

[1]- روبرت لتواك: "**الجمهورية الإمبريالية في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر**"، شؤون الأوسط، عدد 113، شتاء، 2004، ص 33.

[2] - **د. مصطفي علوي:** "**الحرب علي داعش: تفاعلات إقليمية و دولية**"، السياسة الدولية، العدد199، 2015، ص92.

[3] - صخر محمد: **"دراسة تحليلية لأحداث 11 سبتمبر 2001 وانعكاساتها اقليمياً ودولياً"**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد 17 نيسان 2020، منشور على الموقع الإليكتروني: https://www.politics-dz.com/.

لمواجهة النتائج التي أدت إليها تلك الأحداث"[1]. إلا أنهم اختلفوا في تحديد نوعية هذا التأثير ونتائجه. يمكن هنا أن يتم التمييز بين اتجاهين أساسين:

- الأول: عدَّ الحادي عشر من أيلول "لحظة فارقة" في السياسة الخارجية الأمريكية، أدت إلى وضع وتبني سياسة جديدة ذات معالم مختلفة عن تلك التي كانت قائمة من قبل[2].
- الثاني: يرى أنَّ الحادي عشر من أيلول لم يؤدِّ إلى أي تغيُّر في السياسة الخارجية الأمريكية، بقدر ما يمكن تسمية ما حدث بـ "اللحظة الكاشفة". بمعنى أنَّ تلك السياسة لم تشهد في الواقع أي تغيُّر يذكر، وأنَّ ما حدث فقط هو تظهير هذه السياسة، التي تنزع بشدة نحو السيطرة على مقدرات العالم، وإظهارها في صورتها الحقيقية[3].

بغض النظر عن هذا الخلاف بين الباحثين، يسلِّم كلا الطرفين بأنَّ ما حدث في الحادي عشر من أيلول، سواء أكان "لحظة" فارقة أو كاشفة، شكَّل إحدى المحطات الرئيسة، ليس فقط في السياسة الخارجية الأمريكية، بل وفي النظام الدولي لعالم ما بعد القطبية الثنائية. يأتي ذلك من حقيقة أنَّ هذه الأحداث قد أنهت ما عُرف بنظرية "الاستثناء الأمريكي"، التي كانت الولايات المتحدة بموجبها مجتمعاً محصناً ضد الاعتداءات الخارجية. فكل الحروب التي خاضتها، وكل الاعتداءات التي طالت

[1] - عفاف المليجي: **"استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الإرهاب"**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، 24 شباط 2018، منشورة على الموقع الإليكتروني للمركز https://democraticac.de/?p=52522.

[2] – باسم علي خريسان: "**السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وفلسفة ما بعد الحداثة**"، مرجع إليكتروني سابق.

[3] –Ronald Bruce St John: "**Expect No Change in Second Term Foreign Policy", Foreign Policy In Focus**, September 29, 2004, http://presentdanger.irc-online.org.

مصالحها كانت تتم خارج حدودها. الأمر الذي جعل أحداث أيلول بمثابة صدمة لا بد أن يتبعها تغيُّر مهم في نوعية السياسة الخارجية المبنية على مفهوم الأمن القومي.

لقد أدت هذه الأحداث إلى تبني الإدارة الأمريكية سياسة خارجية مسكونة بهواجس محاربة ما يسمى "بالإرهاب"، والتي انفردت وحدها بتحديد مفهومه، وآلية مواجهته، والنطاقين الجغرافي والزمني لهذه المواجهة، وأصبح تأمين الخارج لمواجهة هذه "الشرور" الهاجس المسيطر على صنع القرار[1]. الأمر الذي أدى إلى تعزيز التطرف اليميني للحزب الجمهوري الحاكم في الولايات المتحدة، تحت ما يعرف بـ"حزب الإمبراطورية الأمريكية[2]. كما بات الهدف الأساس للسياسة الخارجية هو إقرار مبدأ "سمو أمريكا"، وعدم قابليتها للمحاسبة في النظام الدولي الجديد، وسيطرتها على الساحة العالمية، حتى ولو تطلب ذلك استخدام القوة العسكرية بما فيها السلاح النووي. لقد صاحب هذا التغيُّر بروز دور المؤسسات العسكرية والأمنية والاستخباراتية، على حساب دور المؤسسات المخولة أصولاً باتخاذ القرار داخل الولايات المتحدة (الكونغرس). وفي السياق نفسه تراجع مفهوم الأمن الشخصي والحريات العامة لصالح ما سُمي "بالأمن المجتمعي"[3].

لقد أفرز هذا التوجه الجديد في السياسة الخارجية الأمريكية نزوعاً جارفاً نحو السيطرة، وأصبح شعار "مكافحة الإرهاب" بعد 11 أيلول 2001م هو بديل لشعار

---

1 - Glenn Greenwald : "**The Tragic Collapse of America's Standing in the World**", New York, 2007, P 19-20

2 - R. J. Dalton: "**Citizen politics: public opinion and political parties in advanced industrial democracies (3rd ed.)**", New York: Chatham House Publishers, 2002, P 130-132.

3 - Michael Rubin: "**Bush Marches into a Second Term, His Agenda Set by Mideast Foes",** The Foundation for The Defense of Democracies, January 27, 2005, http://www.forward.com.

"مكافحة الشيوعية" خلال فترة "الحرب الباردة"[1]. رافق ذلك تحول السياسة الخارجية الأمريكية الدفاعية من مبدأ الاحتواء إلى سياسة دفاعية تقوم على مفهوم الهجوم الوقائي، والحرب الاستباقية والاجهاضية، ولتبدأ معها حملة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والمطالبةً بإحداث تغيرات في مناهج التعليم بدعوى أنَّها تشجع على التطرف وكراهية الآخر[2]. بذلك، تمكنت السياسة الخارجية الأمريكية الجديدة من تمهيد الطريق لتنفيذ أحد أبرز أهدافها الأساسية، وهو تكريس النموذج الثقافي الأمريكي الذي يمثل الأساس الأيديولوجي للسياسة الخارجية الأمريكية الجديدة، باعتباره "الأرقى" مقارنةً بالثقافات الأخرى[3]. بعبارةٍ أخرى، إنَّ هذه التوجهاتُ الجديدةُ للسياسةِ الخارجيةِ الأمريكيةِ دعمت فرضيةَ شُيُوع الفوضى في العلاقاتِ الدوليةِ، وما أسفر عنه ذلك من تغيُّر في مفاهيم "الشرعية الدولية"[4].

إنَّ دراسةَ السياسة الخارجية الأمريكية وتحليلها منذ أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م تكشِفُ عن صراعٍ داخلي لم يحسم بعد بين ثلاثة أزواج من الأفكار والمبادئ الكبرى المتناقضة، وهي[5]:

---

[1]– جون. ل. إسبوزيتو: "**التهديد الإسلامي خرافة أم حقيقة؟**"، ترجمة د. قاسم عبده قاسم، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002، ص 291.

[2] – أناتولي أوتكين: "**الاستراتيجية الأمريكية للقرن الحادي والعشرين**"، ص 62.

[3] - D. Mckay: "**American politics and society (6th ed.)**", Malden, MA: Blackwell Publishing, 2005, p 66.

[4]– Ivo H. Daalder, James M. Lindsay: "**Bush's Foreign-Policy Strategy: Is the Revolution Over**?", The Brookings Institution, The Mercury News, October 14, 2005, web site: www.cfr.org.

[5]– علاء بيومي: "**السياسة الخارجية الأمريكية**"، مجلة ديوان العرب، تاريخ النشر على الموقع الإليكتروني: ١٧ أيلول 2007، موقع إليكتروني www.taqrirwashigton.com.

أ- التدخل والعزلة: على الرغم من أنَّ سياسة الانفتاح وسياسة التدخل الدولي التي انتهجتهما الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في النظام العالمي وقضاياه، إلا أنَّ مبدأ العزلة الذي تبنته قبل تلك الحرب بقي فاعلاً ومؤثراً في عقلية صانع القرار السياسي وتفكيره. هذا الأمر يمكن رؤيته في الكثير من المواقف، منها على سبيل المثال غياب ثقة الأمريكيين في مواقف حلفائهم وشركائهم الدوليين، بما في ذلك الأوروبيين أنفسهم، بالإضافةِ إلى عدم رغبتهم في تحمل التكاليف العالية للسياسات الخارجية التدخلية، خاصةً تلك المُتَعَلِقَةِ منها بأرواحِ الجنودِ الأمريكيين. لذلك ذهب البعضُ إلى اعتبار أنَّ ما حدثَ في أيلول عام 2001م حَسَمَ الجدلَ لصالحِ أنصارِ التدخل، بعد أن ظَهَرَ واضحاً للأمريكيين أنَّهم ليسوا بمعزلٍ عن العالمِ، وعن الأخطارِ التي طالتهم داخلَ بلادهم، فضلاً عن دخولهم بعد تلك الأحداث في حرب طويلة ضد ما أسموه "بالإرهاب"، وما يعنيه ذلك من حاجة أمريكا إلى مساندة العالم، ولعب دور عالمي نشط لكي تستطيع تحقيق النصر فيها. لكنه تحليل أثار شُكُوكَ البعض عن مدى رغبة أمريكا في كسر عزلتها، وتحمل تكاليف لعب دور أكثر نشاطاً وفاعليةً على الساحةِ الدوليةِ، كما هو الحال في نموذج التدخل في أفغانستان، وما شهده من تراجع اهتمام سياستها الخارجية بعملية إعادة بناء أفغانستان، كضمانة أساسية لعدم عودة أنظمة سياسية جديدة شبيهة بطالبان. ما يعد دليلاً على رغبة السياسة الخارجية الأمريكية لعب دورٍ عالمي لكن دونَ تَحَمُلِ أعباءَ تكاليفها.

ب- الانفراد والعمل الجماعي: شهدت السياسة الخارجية الأمريكية انقساماً بين فريقين في إدارتها. أولهما، ويمثله الرئيس جورج بوش الأبن، ينزع إلى التحرك الخارجي الفردي، وعدم انتظار المجتمع الدولي ومؤسساته. يفسر بعض المحللين سلوك هذا التيار بما

يفرضه مبدأ العزلة من شعور بعدم الثقة بالآخرين، وبجدوى الاعتماد عليهم، انطلاقاً من القوة العسكرية التي تمتلكها أمريكا. الأمر الذي يمكنها من التحرك العسكري والسياسي على الساحة الدولية دون استشارة أحد[1]. بينما يميل التيار الثاني في تلك الإدارة إلى ضرورة العمل الجماعي الدولي، انطلاقاً من أنَّ الولايات المتحدة لن تستطيعَ في المستقبل تحمُّل تكاليف تهميش دور المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، والدور الذي تلعبه وتمثله على الساحة الدولية. خاصةً وأنَّ تهميش دورها ودور المجتمع الدولي من شأنه أن يعطي الجماعات والدول المعادية للسياسة الأمريكية مبررات يمكن استخدامها للحد من قدرتها للوصول إلى هذه الأطراف والإحاطة بها. يرى مناصرو هذا التيار أنَّ الوضع الاقتصادي للولايات المتحدة، رغم كونها القوة العسكرية الأقوى في العالم، لكنه لن يمكنها من تحمل تكاليف عملياتها العسكرية، وإعادة إعمار الدول والمناطق التي تريد إحداث التغيير فيها[2].

ت- "الأخلاقية" والواقعية: وهو الزوج الأكثر تعقيداً بين الأزواج الثلاثة. تنازع هذا المبدأ في الإدارة الأمريكية تياران، الأول يبرر الوجه العسكري للسياسة الخارجية وتدخلاتها المتكررة في العديد من بقاع العالم من منطلق دورها في نشر التحضر والديمقراطية، وإيلائها اهتماماً متزايداً للقضايا "الأخلاقية"[3]. بغض النظر عما إذا كان هذا التبرير صحيحاً وموضوعياً أم لا، لكنه رُفِعَ كشعار لتبرير سياستها الخارجية، وهو يتغير وفقاً لمتطلبات كلُّ حالةٍ بمفردها، فالشعارات التي ترفع في منطقة ما قد لا تكون صالحةً في مكان آخر وهكذا. لذلك نجد على سبيل المثال تطبيقات السياسة الخارجية

[1] -S. Joseph, Jr. Nye: "**The U.S. National Security Strategy: A Debate**", Council on Foreign Relations, Washington, D.C., September 25, 2003, web site: www.cfr.org.

[2]- Ronald Bruce St John: "**Expect No Change in Second Term Foreign Policy**", Foreign Policy In Focus, September 29, 2004, web site: presentdanger.irc-online.org.

[3] - Thomas Donnelly: "**The Military We Need, The Defense Requirements of the Bush Doctrine**", The American Enterprise Institute, Washington, D.C, 2005, pp.44-45

الأمريكية تحت عناوين مختلفة مثل حقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية، والحرية في العالم، وإصلاح الأنظمة والدول المتخلفة.. إلخ. وهو ما يبرز واضحاً من خلال تصريحات المسؤولين الأمريكيين بأنَّ هدفَ سياستهم الخارجية هو إحلال الديمقراطية في العالم الإسلامي[1]. يمثل هذا التيار أفكار وتوجهات المحافظين الجدد. ولو أخذنا على سبيل المثال موضوع "الإرهاب" فسنجد أنَّ تبريراتهم للسياسة الخارجية الأمريكية في الحرب عليه تنطلق من أهمية الدور الأمريكي في حماية السلام والأمن العالميين، ولعل المبرر الأكثر "طرافةً" قد جاء على لسان الرئيس الأمريكي جورج بوش نفسه الذي اعتمد تبريرات دينية مفادها أنَّ الله اختاره لمحاربة الإرهاب ونشر السلام والديمقراطية[2]. أما التيار الثاني، فيأتي على النقيض من الأول، ويمثله مجموعة من السياسيين الواقعيين في الإدارة الأمريكية ممن يرفضون الإفراط في الحديث عن الأهداف المثالية والأخلاقية لسياسة بلادهم الخارجية. ويرون أنَّها لا تعدو كونها شعارات للحصول على "مبررات شرعية" للتدخل في شؤون الدول الأخرى من أجل بلوغ المصالح الأمريكية بالدرجة الأولى. لاسيما وأنها لا تنظر إلى العالم والساحة الدولية إلا من خلال منظور صراع القوى لا صراع المبادئ[3]. فسياسة الولايات المتحدة الخارجية تركز بالدرجة الأولى على بلوغ مصالحها، وهي تعاني من تناقضات

---

[1]- John M. Owen IV: "**Iraq and the Democratic Peace, Foreign Affairs**", Book Review November/December, 2005, p. 172; See also: Edward D. Mansfield and Jack Snyder : "**Electing to Fight: Why Emerging Democracies Go to War"**, MIT Press, 2005, web site: www.foreignaffairs.org.

[2] - Ivo H. Daalder, James M. Lindsay: "**Bush's Foreign-Policy Strategy: Is the Revolution Over**?", The Brookings Institution, The Mercury News, October 14, 2005, web site: www.cfr.org.

[3]- ينتمي إلى هذا المعسكر عدد كبير من صناع السياسة الخارجية القدماء والجديدين مثل هنري كيسنجر، وديك تشيني، ودونالد رامسفيلد. للمزيد أنظر: Interview with: John Lewis Gaddis:"**Cautiously Optimistic' About Bush's Second**" http://www.cfr.org: Bernard Gwertzman February 10, 2005.

أخلاقية كبيرة وعديدة. يقر أصحاب هذا الاتجاه بصعوبة أن تصبح سياسة بلادهم الخارجية أخلاقية بالمعنى الحقيقي للكلمة[1].

2- التغيُّرات في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م:

إنَّ رسم صورة مركبة وديناميكية للسياسة الخارجية الأمريكية، وتوجه صانع القرار السياسي الأمريكي مسألةٌ غايةٌ في التعقيد. لكننا نستطيع القول، وبهدف التلخيص والوصول إلى نتائجٍ محددة، بأنَّ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م هي:

أ. المحافظة على أمن الولايات المتحدة، وإيلاء اهتمام أكبر لمواجهة الدول التي تمانع السياسة الأمريكية، لاسيما في المناطق الهامة من العالم (على سبيل المثال إيران وكوريا الشمالية وسورية)[2].

ب. إبقاء الدور القيادي لأمريكا وتدعيمه، وفي هذا السياق، يرى أصحاب الاتجاه الواقعي في الإدارة الأمريكية ضرورة الاستفادة من المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها لتحسين العلاقة مع أوروبا، روسيا، الصين، وغيرها من القوى الدولية، وبناء حلف عالمي جديد لمكافحة "الإرهاب"، مع العمل على عدم ظهور أي قطب جديد منافس. إلا أنَّ التيار المثالي، في المقابل، يرفض ذلك منطلقاً من أنَّ اعتماد السياسة الخارجية الأمريكية على مبادئ عمل جديدة (كالحروب

---

[1] -Eytan Gilboa: "**American -Israeli Relations in Bush's Second Term**", Begin-Sadat Center for Strategic Studies (BESA), Bar-Ilan University, January 23, 2005, p. 25

[2] – نعوم تشومسكي: "**الدول المارقة، استخدام القوة في الشؤون الدولية**"، (ترجمة أسامة اسبر، مكتبة العبيكان، 2005، ص 33-45.

الاستباقية أو الإجهاضية على سبيل المثال) كفيلٌ بتمكينها من بلوغ أهدافها الخارجية، وفي مقدمتها حماية الأمن القومي الأمريكي[1].

ت. تحقيق الأمن والتطور الاقتصادي لأمريكا: للحفاظ على رفاهية المواطن الأمريكي، وإبقاءه مشغولاً عن القضايا السياسية، وإكساب الاقتصاد الأمريكي المرونة اللازمة لتحقيق الأمن القومي.

ث. نشر "الديموقراطية" و"الإصلاح" عالمياً، وإعادة تأهيل "الدول الفاشلة"[2]: وهو أحد المبادئ الهامة في السياسة الخارجية الأمريكية، حيث يشكل المبرر "الشرعي" الذي تعتمده أمريكا لبلوغ مصالحها. تنطلق في ذلك من اعتبار أنَّ الدول "الفاشلة" عادةً ما تشكل ملجأ وقاعدة للجريمة المنظمة، وبيئة خصبة لنمو الفكر المتطرف والإرهاب، والسبب في ذلك يعود إلى عدم قدرة تلك الدول على تأمين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لمواطنيها، أو تقديمها بشكل سيء أو منقوص، فتأخذ المنظمات الإرهابية العالمية هذه المهام على عاتقها، مستغلةً تردي أوضاع المواطن وشعوره بالسخط على حكومته. فتقدم للناس الخدمات الصحية والتعليمية (والتي غالباً ما تكون عبر المنظمات والصناديق الخيرية)، وتخلق منهم بالتدريج "حماةً للعقيدة" لإعداد "محاربين" جدد في صفوفها.

ج. الاعتماد على القوة العسكرية كوسيلة لتحقيق الأهداف الخارجية، ما يعني أنَّ سلوكها السياسي الخارجي يتسم بتوجه فردي وتدخلي على الساحة الدولية. لقد بالغت الولايات المتحدة في هذه التوجهات (التدخل والفردية والواقعية وفرض إرادتها على الدول الأخرى) إلى الحد الذي دفع عدد من الدول إلى الدخول في حالة أشبه ما تكون بـ "عدم تعاون غير معلن". وهو مبدأ معروف في علم حل المنازعات بالطرق السلمية، والمقصود بذلك أنَّ تلك الدول، وتحت الضغط والتدخل الأمريكي المتزايد، لم تقم

---

[1] – Interview with: John Lewis Gaddis, Interviewer: "**Cautiously Optimistic' About Bush's Second Term**",CNN Chanal, 13-5-2006.

[2] – يقصد بـ "الدول الفاشلة" تلك التي لا تشرف السلطات المركزية على مناطق محددة فيها، ولا تؤمن الحياة العملية للسكان، لأسباب مختلفة (كالنزاعات العسكرية، وغياب أو عدم فعالية المؤسسات الحكومية، ..الخ)، أنظر: An agenda ahead: "**Bush faces challenges in next term**", knight rider news service, November 4, 2004, web sit: http://www.record-eagle.com.

بإعلان معارضتها صراحة للولايات المتحدة، بل اكتفت باتخاذها موقفاً سلبياً، لا هو مؤيد ولا هو معارض، تاركةً لأمريكا مهمة التدخل في كل مكان في العالم لملاحقة الجماعات التي تعتبرها معادية لها. مهمة يصعب على أية دولة من دول العالم تنفيذها بمفردها مهما بلغت قوتها، وذلك لأنَّ أي نجاح ستحققه أمريكا في حربها ضد "الإرهاب" يفرض عليها الاعتماد المتزايد في مراحل سابقة ولاحقة للعمل العسكري على مساعدة دول أخرى، نظراً للأعباء المادية والبشرية لتتبع الجماعات الملاحقة من قبلها في العديد من دول العالم، وجهود إعادة إعمار الدول التي تستخدم كساحات للحروب.

ح. ضرورة أنَّ يترافق العمل العسكري في بعض الدول بعمليات إنسانية استعراضية، توضع وفق خطط مدروسة وملائمة للنظام السياسي العالمي، لإعادة تأهيل ما تطلق عليه بـ"الدول الفاشلة.

إنّ القيام بدراسة تحليلية للمبادئ السابقة التي تعتمدها الولايات المتحدة في صنع سياستها الخارجية وصياغتها منذ أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م، يمكن أن يظهر أبرز سمات تلك السياسة، وأهمها:

أ-أ- حدوث تغيُّرات جوهرية في الأسس التي تقوم عليها السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م. فخلال العقود التي سبقت الأحداث اتسمت تلك السياسة بالعقلانية والانتظام في حركتها. أما بعد أحداث أيلول، فقد اعتمدت على أسس جديدة، تعتبرها الإدارة الأمريكية أكثر قدرة على بلوغ أهدافها[1]. بغض النظر عما إذا كان ذلك صحيحاً أم لا، فإنَّ غالبية الأسس الجديدة تتناقض مع سابقاتها. فإذا كانت العقلانية حاضرة في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الحرب الباردة، والتي حالت دون اندفاعها للمواجهة المباشرة مع الاتحاد السوفيتي السابق، نجد أنَّ اللاعقلانية هي السمة الأساسية الغالبة على سياستها الخارجية منذ ما يقارب عقد من الزمن. وهو أمر جلي رغم ما تدَّعيه الولايات المتحدة من العقلانية في سلوكها، وتصريف شؤونها

[1] - J. R. Nyquist: "**Bush's New National Security Regime**",2004, pp. 6-8, web site www.financialsense.com.

بالشكل الذي يخدم مصالحها ومصالح المجتمع الدولي في آن واحد. لكن سياستها الخارجية الفعلية تناقض ما تعلنه من شعارات، ففي الوقت الذي تؤكد فيه على الدعوة إلى إقامة نظام دولي جديد أساسه السلام، يقوم على المشاركة العالمية في تحقيقه. نرى أنَّ الولايات المتحدة تدخل في سلسلة من الحروب. الأمر الذي يؤسس لفكرة أنَّ السياسة الخارجية الأمريكية تحولت من سياسة تتسم بدرجة مقبولة من العقلانية إلى أخرى لا عقلانية، تعتمد على مبدأ الحرب المفتوحة كوسيلة لبلوغ أهدافها.

أ–ب– عدم الانتظام والتغيُّر السريع: حيث لا تعتمد السياسية الخارجية الأمريكية على نهج واحد، بل هي متعددة ومتشابكة، كثيرة التغُّير. ما جعل العديد من المحللين يجدون صعوبة في الوقوف على اتجاهاتها الأساسية، وبالتالي تحديد الآليات والأسس الممكنة للتعامل معها[1].

أ–جـ– غياب أو "انعدام النهائيات": فالأمر يبدأ لكن من الممكن ألا ينتهي، أو صعوبة توقع نهايته. على سبيل المثال، النظام الدولي الجديد يبدأ ولكنه لم يتشكل بصورته النهائية بعد، ولا يُعرَف ما هي حدوده وآثاره ومعطياته، بل هو مفتوح على معطياتٍ كثيرة، تبدو في كثير من الأحيان متناقضة ومتعارضة. كذلك الحال في الحرب التي شنتها أمريكا على "الإرهاب" والتي بدأت في أفغانستان واستمرت في العراق، ولكن من غير المعروف متى تنتهي، أو الاتجاهات التي يمكن أن تسلكها، والدول التي قد تصيبها لاحقاً. الأمر الذي يضفي على السياسة الخارجية الأمريكية سمة الضبابية، التي يمكن أن تكون هي الأخرى إحدى سماتها الجديدة. الأمر الذي يؤكد على حدوث تحول في مرجعية تلك السياسة كما سبق الإشارة إليه. أي تحولها من الارتكاز على الحداثة كفكر وإطار عمل لها، إلى ما بعد الحداثة كإطار ومنهج جديد لعملها[2].

أ–د– تبني الاتجاه التفكيكي كأسلوب عمل في سياستها الخارجية: وهو اتجاه بدأ يظهر عند صانعي السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام

[1] - Ivo H. Daalder, James M. Lindsay: "**Bush's Foreign-Policy Strategy: Is the Revolution Over**?", The Brookings Institution, The Mercury News, October 14, 2005, web site: www.cfr.org.

[2] - David A. Deese: "**The new Politics of American Foreign Policy**", pp. 55.

2001م، ينحو إلى تفكيك كل ما هو قائم، ومن ثم القيام بعملية إعادة التركيب بالشكل الذي يخدم المصالح الأمريكية. من ذلك على سبيل المثال، دعوة الإدارة الأمريكية إلى إقامة نظام عالمي جديد، وهي في جوهرها دعوة تنطوي على فعل تفكيكي للنظام الدولي القائم، ومن ثم إعادة تركيبه وفقاً للرؤية الأمريكية، وبالشكل الذي يخدم مصالحها. عملية التفكيك هذه لا تقف عند ذلك فحسب، بل تمتد إلى المحيط العالمي بأسره[1]، الأمر الذي يظهر واضحاً من خلال ما تقوم بها لتفكيك البنى الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسة للدول التي لا تتفق وسياستها في إحداث التغيير المطلوب في العالم. تمارس الولايات المتحدة هذه الاتجاه الجديد على مستويين، الأول داخلي ضمن إطار الدولة المراد إحداث التغيير فيها عبر تعزيز الصراعات الثقافية والعرقية والأثنية الداخلية. المستوى الثاني يمتد ليشمل الصعيد الدولي من خلال تفكيك التوازنات الدولية القائمة، والقيام بإعادة تشكيلها بالشكل الذي يخدم المصالح الأمريكية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يمكن القول إنَّ النزوع التفكيكي هذا ليس أسلوباً حديثاً في السياسة الخارجية الأمريكية بالمعنى المطلق للكلمة، حيث تم استخدامه غير ذات مرة، لاسيما اقتصادياً، كما حدث عند تطبيقه لتفكيك المنظومة الاشتراكية السابقة، والدفع بالنظام الاقتصادي الدولي بقوة نحو الشكل الرأسمالي. يضاف إلى ما سبق تمكُّن السياسةُ الأمريكيةُ الخارجيةُ من استغلال العديد من الأزمات الدولية التي اجتاحت العالم في العقد الأخير من القرن العشرين لتطبيق أسلوبها التفكيكي في السياسة الخارجية. أما ثقافياً، فتعمل على إعادة هيكلة النظام الثقافي العالمي من نظام يقوم على الصراع الأيديولوجي، إلى آخر يقوم على أساس الصراع الحضاري بين الشعوب، ولعل الطروحات الأمريكية المختلفة حول الصراع بين الحضارات نموذجاً يذكر في هذا السياق[2]. ما يعني أنَّ التوجه التفكيكي للسياسية الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 ليس إلا جزءاً أساسياً من الاتجاه التفكيكي الذي برز في فترة ما بعد الحداثة.

[1]- "**National Military Strategic Plan for the War on Terrorism**", Department of Defense, 1 February, 2006, pp.21.

[2] – Huntington, Samuel: "**The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order**", The Free Press, London: Simon Schuster, 2002 , pp. 207.

رابعاً– الخاتمة:

إنَّ إحدى حقائق الفكر السياسي النظري والعملي تقوم في إقرار التأثير المتبادل بين الظروف الواقعية والاستجابة العملية لصناع القرار السياسي. حقيقة ترتقي إلى مصاف البديهية النظرية في العلم السياسي عما يسمى باتخاذ القرارات في زمن الأزمات، حين ذاك تبرز بصورة مكثفة وواضحة واقع التأثير المتبادل بين الظروف وردود الفعل السياسية، فالسياسة العملية بما في ذلك الاستراتيجية منها، التي يجري بلورتها وصياغتها في زمن الاستقرار، تختلف عما هو عليه الأمر زمن الأزمات الحادة. إذ عادةً ما تخضع القرارات الحاسمة زمن الأزمات لعامل الزمن، الذي يلعب دوراً كبيراً في الضغط على صانع القرار.

إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنَّ القرار السياسي عادةً ما يتأثر بنوعية وحجم الأزمة، وكذلك آفاق تأثيرها على المصالح الآنية والمستقبلية للدولة، من هنا تأثير عامل الزمن المهم وقت الأزمات. مما يضع بدوره نوعية القرار السياسي على محك الاختبار الواقعي، وبالتالي يكشف عن طبيعة وحجم تأثير الأفكار والعقائد السياسية لصانع القرار، وعما إذا كانت القرارات تستند إلى رؤية واقعية تأخذ بنظر الاعتبار الإمكانيات الفعلية للدولة والمجتمع واستشراف البدائل. ينطبق هذا الحكم بقدر واحد على الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية ومؤسساتها وكذلك على المؤسسات غير الرسمية فيها، والفاعلة في صنع القرار السياسي. فقد لعبت وما تزال دوراً كبيراً في تأسيس الأبعاد النظرية والنتائج السياسية المترتبة على القرارات التي يمكن لصانعيها اتخاذها تجاه هذه القضية أو تلك. وإذا كانت هذه الظاهرة لم تكن جلية للعيان سابقاً، فإنَّ أحداث الحادي عشر من أيلول

2001م قد كشفت بصورة لا تقبل الجدل عن تأثير الأزمات والأحداث الكبرى من دورٍ كبيرٍ في تأسيس وتفعيل القرار السياسي الأمريكي العملي.

تتحدد السياسة الخارجية للدولة بجملة من المبادئ والقيم التراكمية والمصالح في مجرى تطورها التاريخي، وهي مبادئ وقيم ومصالح ترتقي أحياناً إلى مصاف المنظومة المتغلغلة في كل مفاصل الدولة، ومن ثم تحدد سلوكها الداخلي والخارجي. بالتالي فإنَّ السياسة الخارجية للدولة لا تتحدد فقط فيما يطلق عليه العلم السياسي المعاصر عبارة "صانع القرار"، بل وبتراث الدولة والمجتمع والثقافة السياسية. أي كل ما يكوِّن الأساس المرئي وغير المرئي لمواقف الدولة والمجتمع، وعلاقتهما بالعالم الخارجي والمستقبل. من هنا فإن الأحداث الكبرى التي تقع أحياناً بالنسبة للدول، يمكن أن تشكل لحظات حاسمة تترك تأثيرها الكبير في السياسات التي تتبعها تلك الدول سواء الداخلية منها أو الخارجية. وهو الأمر الذي جرى بوضوح مع وقوع أحداث الحادي عشر من أيلول وما تركه من تغيير واضح في طبيعة ومحددات السياسة الخارجية الأمريكية.

لقد أدت أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001م إلى حدوث عملية تحوُّل مهمة في منهجية وتفكير الإدارة الأمريكية عامةً، وصانعي السياسة الخارجية خاصةً، وهو الأمر الذي انعكس على السلوك السياسي الخارجي. لاسيما وأنَّ النظام الدولي الجديد وطبيعة التغيرات في العلاقات الدولية ومفهوم "الشرعية الدولية" الذي برز بعد عام 2001م شكلوا مرحلة تاريخية جديدة، عملت الإدارة الأمريكية إلى التعامل معها وفق أسس ومعطيات جديدة تختلف عما كانت سابقاً.

كشفت أحداث الحادي عشر من أيلول عن قيام الدولة الأمريكية بإجراء تغييرات كبيرة في المفاهيم التي حددت طبيعة سياستها الخارجية، كما نعثر عليه في صياغة مفهوم الحرب "الاستباقية أو الاجهاضية"، والمقصود بذلك هو إعطاء الأولوية لوزارة

الدفاع على حساب وزارة الخارجية، وتقديم القوة المسلحة على الدبلوماسية. بالإضافة إلى تغييرات على مختلف القضايا الاستراتيجية الكبرى للسياسة الأمريكية، بما في ذلك قضية الأمن القومي، وجد انعكاسه في القرارات العملية للدولة، مما أدى بدوره إلى إحداث تغير ملحوظ فيما بين الأجهزة الصانعة والمؤثرة في سياسة الأمن القومي، كما نراه على سبيل المثال في ظهور وجهين للسياسة الخارجية، الأول وتمثله وزارة الدفاع، والثاني وزارة الخارجية.

لقد انطلقت الدولة الأمريكية من تصوراتها الخاصة عن الحادي عشر من أيلول 2001م، لإحداث ما أسمته "النقلة النوعية" في سياساتها تجاه "الأصدقاء " و"الحلفاء" و"الأعداء"، حيث تبنت في سياستها الخارجية سياسات مبنية على ثنائيات بسيطة ومباشرة للعالم، مثل المجابهة بين "إمبراطورية الخير" و"إمبراطورية الشر". وهو الأمر الذي لم يكن متاح لها سابقاً حتى نهاية الحرب الباردة مع السوفييت التي وضعت ضوابط على السلوك الأمريكي في العالم الثالث، بحيث غابت من الخطاب الأمريكي النبرة العنصرية الصارخة. إلا أنَّ ما تركته أحداث أيلول من آثار ونتائج واضحة على المستوى الأمريكي والدولي مكنت الدولة الأمريكية من فرض "شرعية دولية" جديدة أظهرتها بمثابة "القوة" التي تتصدى لأنظمة متخلفة فاسدة، ومجتمعات فاقدة الإرادة والطموح، وبشر مسكونين بكراهية الآخر والانغلاق، وقيم وثقافة عفا عليهما الزمن، وباتا مصدرين أساسيين من مصادر العنف والإرهاب!

لقد أدت التغييرات التي أحدثتها الإدارة الأمريكية على المرحلة الجديدة من سياستها الخارجية بعد أحداث أيلول 2001م إلى تغييرات في القواعد التي تحكم العلاقات الدولية بعد أن كانت منتظمة وفقاً لقواعد وأعراف تقر بفكرة سيادة كل دولة على أراضيها وعدم التدخل في شؤون الغير، بينما باتت "الشرعية الدولية" ما بعد الحادي عشر من أيلول

تفسح إمكانية التدخل المباشر في الشؤون الداخلية للدول، وتغيير النظام السياسي إذا كان "يشكّل خطراً على الاستقرار العالمي". أما المعايير التي تحدد درجة خطورة أي نظام سياسي أو دولة أو منظمة أو حزب ما على النظام الدولي، فيعود تقديرها للقوة المسيطرة. إنَّ هذا التغيُّر في العلاقات الدولية الجديدة جعل من مفهوم الاستقرار فعلاً انتقائياً، وليس هدفاً بحد ذاته للقوى الدولية. وهو الأمر الذي استطاعت السياسة الخارجية الأمريكية استغلاله إلى أقصى ما يمكن، سيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، حيث قُسِمَت الدول إلى خيّرة وأخرى شريرة، دول جيدة وأخرى سيئة. أما معايير هذا التمييز فتبنى على أساس مدى استعدادها للقبول بالشروط والإملاءات الأمريكية، وتقديمها المساعدة في تطبيقها. سياسة ليست معزولة عن تاريخ الصراع الدولي في العالم الحديث، وتقاليد العداء والعداوة الفاعلة في بلورة العقلية السياسية أيضاً من قبيل الخوف على الأمن والاستقرار العالميين، وتلافي خطر صعود الحركات الإرهابية والعنف.

خامساً-مصادر ومراجع الدراسة:

1- باللغة العربية:

- أناتولي أوتكين: "**الاستراتيجية الأمريكية للقرن الحادي والعشرين**"، ترجمة أنور إبراهيم ومحمد الجبالي، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003.
- السيد يسين: "**الحرب الكونية الثالثة- عاصفة سبتمبر والسلام العالمي**"، دار المدى، دمشق، 2003.
- جون. ل. إسبوزيتو: "**التهديد الإسلامي خرافة أم حقيقة؟**"، ط2، ترجمة د. قاسم عبده قاسم، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- رؤوف عباس حامد: "**الصعود الأمريكي في الشؤون الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وردود الفعل العربية**"، ضمن كتاب "**صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية**"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- طراد حمادة: "**تحديات الإصلاح والتنمية: النظام الدولي والشرق الأوسط الكبير**"، دار المحجة البيضاء، ط1، لبنان، 2005.
- عبد المنعم عمارة: "**الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الثانية**"، القاهرة، مركز المحروسة للبحوث والنشر، 1997.
- محمد محمود ربيع، وإسماعيل صبري مقلد: "**موسوعة العلوم السياسية**"، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1993.
- نعوم تشومسكي: "**الدول المارقة، استخدام القوة في الشؤون الدولية**"، ترجمة أسامة اسبر، مكتبة العبيكان، 2005.

2- باللغة الإنكليزية:

- **America's Place in the World 2005, Opinion Leaders Turn Cautious**", Public Looks Homeward, Pew Research Center for the People & the Press, Council on Foreign Relations, for release: Thursday, November 17, 2005.
- Daniel Egan and Levon. A. Chorbagian: "**POWER, Library of Congress**", In Publication Data, 2005.
- David A. Deese: "**The New Politics of American Foreign Policy**", ST. Martin' s Press, New York, 1994.
- Eytan Gilboa: "**American -Israeli Relations in Bush's Second Term**", Begin-Sadat Center for Strategic Studies (BESA), Bar-Ilan University, January 23, 2005.
- G. William Domhoff: **"Who rules America: Power, Political, and social Change",** Fifth edaition, Library of Congress Cataloging- in publication Data, New York, 2006.
- Samuel Huntington*: "**The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order***", *The Free Press, Londo*n: Simon Schuster, 2002.
- James M. Lindsay: "**Getting Uncle Sam's Ear: Will Ethnic Lobbies Cramp America's Foreign Policy Style**", The Brookings Institution, April 4, 2008.
- John M. Owen IV: "**Iraq and the Democratic Peace, Foreign Affairs**", Book Review November/December, 2005.
- Karl von Vorys: "**American Foreign Policy: Consensus at Home, Leadership Abroad**", Prager Publishers. 1997.

- "**National Military Strategic Plan for the War on Terrorism**", Department of Defense, 1 February, 2006.

- "**Neighborhood Values Inspire Vision of U.S. Foreign Policy**", Carnegie Endowment for International Peace, International Relations Center, June 14, 2005.

- R. Horsman: "**The Diplomacy of the New Republic**", Arlington Heights, Illion, 1985.
- Richard Reeves: "**United States Foreign Policy**", Pharos Book, New York, 1991.
- R. J. Dalton, "**Citizen politics: public opinion and political parties in advanced industrial democracies (3rd ed.)**", New York: Chatham House Publishers, 2002.
- Thomas Donnelly: "**The Military We Need, The Defense Requirements of the Bush Doctrine**", The American Enterprise Institute, Washington, D.C, 2005.
- Thomas Weiss, Donald Schaefer: **American Economic Development in Historical Perspective",** Stanford University, 1004.
- Walter Lafeber: "**The American Age: United States Foreign Policy at Home and Abroad**", Norton, 1994.

3- **الدوريات والصحف (باللغة العربية):**

- بول كروجمان: **"ومن أين للجهل أن يصنع قوة؟"**،الشرق الأوسط، عدد 11 /10، 2004.

- روبرت لتواك: **"الجمهورية الإمبريالية في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر"**، شؤون الأوسط، عدد 113، 2004.

- حسام فاتح محمد: **"تحت المجهر: المفهوم الأمريكي للحرب الاستباقية"**، مجلة قضايا فكرية، عدد 24، 2006، النسخة الإليكترونية على الموقع: www.islamonline.com.

- د. حسن نافعة: "مأزق الحرب الأمريكية بين الضرورة والاختيار"، السياسة الدولية، العدد 199، 2015.

- – د. مصطفي علوي: "الحرب علي داعش: تفاعلات إقليمية و دولية"، السياسة الدولية، العدد199، 2015.

4-مواقع إليكترونية (باللغتين العربية والإنكليزية):

- المركز الدولي للبحث العلمي: "**صفحة معلومات تاريخية عن أمريكا**"، تاريخ النشر 6-تشرين الأول 2007، موقع إليكتروني: www.cirs.com).
- باسم علي خريسان: "**السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وفلسفة ما بعد الحداثة**"، مجلة الحوار المتمدن الإليكترونية، عدد 1881، تاريخ النشر 10/نيسان 2007، موقع إليكتروني: www.rezgar.com.
- بدون اسم مؤلف: "روزفلت السياسي العبقري"، 2007/7/27، موقع اليكتروني: www.maktoobblog.com.
- صخر محمد: **"دراسة تحليلية لأحداث 11 سبتمبر 2001 وانعكاساتها اقليمياً ودولياً"**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد 17 نيسان 2020، منشور على الموقع الإليكتروني: https://www.politics-dz.com/.
- فينس كرولي: "60 عاماً على خطة مارشال"، تاريخ النشر، 2007-6-6، موقع إليكتروني: www.usinfo.gov.
- عبد الإله بلقزيز: "**سياسات الذرائع والتضليل الإعلامي**"، 20-5-2006، موقع إليكتروني www.arabrenrwal.com.
- عفاف المليجي: **"استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الإرهاب"**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، 24 شباط 2018، منشورة على الموقع الإليكتروني للمركز https://democraticac.de/?p=52522.

- An agenda ahead: "**Bush faces challenges in next term**", knight ridder news service, November 4, 2004, web sit: http://www.record-eagle.com.
- Edward D. Mansfield and Jack Snyder: "**Electing to Fight: Why Emerging Democracies Go to War"**, (MIT Press), 2005, web site: www.foreignaffairs.org.

- Interview with: John Lewis Gaddis: **"Cautiously Optimistic' About Bush's Second**" http://www.cfr.org: Bernard Gwertzman February 10, 2005.
- J. Lawrence and O. Robert: "**Boorstin and National Security Staff of the Center for American Progress"**, "Integrated Power, A National Security Strategy for The 21st Century", 2005, web site: www.americanprogress.org.
- J. R. Nyquist: "**Bush's New National Security Regime**",2004, web site www.financialsense.com.
- Marc Sandalow: "**War on Terror: Four Years After 9/11, The Quest for National Security**", Natural Disasters MARK, September 11, 2005, web site: www.sfgate.com.
- Michael Rubin: "**Bush Marches into a Second Term, His Agenda Set by Mideast Foes",** The Foundation for The Defense of Democracies, January 27, 2005, http://www.forward.com.
- **No Change in Second Term Foreign Policy", Foreign Policy In Focus**, (September 29) .http://presentdanger.irc-online.org.
- Richard Bill: "**The Open Door Policy**", 13-5-2006, site: web www.on line.com.
- S. Joseph, Jr. Nye: "**The U.S. National Security Strategy: A Debate**", Council on Foreign Relations, Washington, D.C., September 25, 2003, web site: www.cfr.org.
- Ronald Bruce St John: "**Expect No Change in Second Term Foreign Policy**", Foreign Policy In Focus, September 29, 2004, web site: presentdanger.irc-online.org.